E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1994/104/Add.15
30 September 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الثالثة المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد وفقا للبرنامج المحدد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/١٩٨٨

اضافـــة

الدانمـرك* **

[١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦]

---

* نظر فريق الخبراء الحكوميين العامل التابع للدورة المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، في دورته لعام ١٩٨٤ (انظر الوثيقتين E/1984/WG.1/SR.17 و 21) في التقرير الدوري الثاني المقدم من حكومة الدانمرك بشأن الحقوق المنصوص عليها في المواد ٦ الى ٩ من العهد (E/1984/7/Add.11) . ونظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، في دورتيها الثانية (E/C.12/1988/SR.8-9) في عام ١٩٨٨ ، في التقرير الدوري الثاني المتعلق بالحقوق المنصوص عليها في المواد ١٠ الى ١٢ (E/1986/4/Add.16) .

** ترد في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.58) المعلومات المقدمة من الدانمرك وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالجزء الأولي من تقارير الدول الأطراف .

V.96-86980
GE.96-18395

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا -	تنفيذ الأحكام العامة من العهد	١-٣٦	٣
	المادة ١ - حق تقرير المصير	١-٢٣	٣
	المادة ٢ - التنفيذ	٢٤-٣٦	٧
ثانيا -	تنفيذ الأحكام المعنية الواردة في الاتفاقية	٣٧-٤١٣	١٠
	المادة ٦ - الحق في العمل	٣٧-٦٠	١٠
	المادة ٧ - شروط عمل عادلة ومرضية	٦١-٧٨	٢٠
	المادة ٨ - النقابات	٧٩-٨٦	٢٤
	المادة ٩ - الضمان الاجتماعي	٨٧-١٥٣	٢٦
	المادة ١٠ - الأسرة والأمهات والأطفال	١٥٤-١٩١	٣٩
	المادة ١١ - الحق في مستوى عيش لائق	١٩٢-٢٨٣	٤٨
	المادة ١٢ - أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه	٢٨٤-٣٢١	٧٠
	المادة ١٣ - الحق في التعليم	٣٢٢-٣٥٥	٧٨
	المادة ١٤ - التعليم الالزامي	٣٥٦	٨٦
	المادة ١٥ - الثقافة والعلم	٣٥٧-٤١٣	٨٦
ثالثا -	تقرير من غرينلاند	٤١٤-٤٩٨	٩٦

قائمة التذييلات* . . . . . .

---

* التذييلات متاحة للاطلاع عليها في ملفات مركز حقوق الانسان .

أولا - تنفيذ الأحكام العامة من العهد

المادة ١ - حق تقرير المصير

غرينلاند

١ - غرينلاند جزء منفرد ومحدد المعالم جغرافيا من المملكة الدانمركية ، تبلغ مساحته ٦٠٠ ١٧٥ ٢ كيلومتر مربع . يتكون السكان في أكثرهم من الشعب الأصلي (الغرينلانديين العرقيين/ الكلاليت أو الانويت) ، ولديهم لغة وثقافة متميزتان عن اللغة الدانمركية وثقافتها . وحتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ، كان مجموع عدد السكان ينقسم الى ٢١٢ ٤٨ شخصا ممن ولدوا في غرينلاند ، و ٣٢٠ ٧ شخصا ممن ولدوا خارج غرينلاند . ومن ثم فان عدد السكان المولودين في غرينلاند هو العدد التقريبي للسكان الأصليين .

٢ - يتجسد في الدانمرك حق الشعوب في تقرير مصيرها بحسب ما هو مطبق على الشعوب الأصلية . وفيما يلي وصف لكيفية تحقيق مراعاة هذا الحق بالنسبة الى شعب غرينلاند ، وهو الشعب الأصلي الوحيد الذي يعيش ضمن المملكة الدانمركية .

٣ - يطبق الدستور الدانمركي على جميع أنحاء المملكة الدانمركية . ومنذ عام ١٩٥٣ يمثل غرينلاند عضوان دائمان في البرلمان الدانمركي .

٤ - وبموجب قانون الحكم المحلي لعام ١٩٧٨ تمكنت غرينلاند من تولي المسؤولية عن الميادين الاجتماعية كلها تقريبا الخاصة حصرا بهذه الجماعة المحلية . وترد اشارات الى تقارير قدمتها حكومة الدانمرك بموجب المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بادخال أسلوب الحكم المحلي في غرينلاند ، مما يرد في الوثائق CCPR/G/Add.19 و CCPR/C/37/Add.5 و CCPR/C/64/Add.11 .

٥ - وقد صدقت الدانمرك على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ الخاصة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة . وتطبق هذه الاتفاقية على السكان الأصليين في غرينلاند . وقد شجع تصديق الدانمرك على الاتفاقية سلطات الحكم المحلي ، وذلك بالاعلان بأن قانون الحكم المحلي من أجل غرينلاند يفي بالتزامات الاتفاقية .

الحكم المحلي في غرينلاند

٦ - في عام ١٩٧٢ ، أوصى المجلس الاقليمي في غرينلاند الحكومة الدانمركية بدراسة مسألة منح المجلس الاقليمي صلاحيات أوسع ومسؤولية مشتركة بشأن تنمية غرينلاند . وقد أنشأت الحكومة الدانمركية هيئة بشأن الحكم المحلي في غرينلاند ، تتكون من سياسيين غرينلانديين ودانمركيين . وبناء على توصيات ومقترحات هذه الهيئة ، أصدر البرلمان الدانمركي قانون الحكم المحلي في غرينلاند في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ . وبواسطة استفتاء جرى في غرينلاند في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، وافقت أكثرية كبرى من سكان غرينلاند على انفاذ مفعول هذا القانون ؛ فقد حبذ ما نسبته ٧٠ في المائة من الأصوات الأخذ بقانون الحكم المحلي في غرينلاند ، الذي أصبح نافذ المفعول في ١ أيار/مايو ١٩٧٩ . -

صلاحيات الحكم المحلي

٧ - الحكم المحلي في غرينلاند هو نوع موسع من الحكم الذاتي . وبموجب قانون الحكم المحلي في غرينلاند ، فوض البرلمان الدانمركي صلاحيات تشريعية وتنفيذية الى سلطة الحكم المحلي ، التي تتكون من جمعية تشريعية منتخبة شعبيا : برلمان الحكم المحلي في غرينلاند (لاندستينغ "Landsting") وحكومة الحكم المحلي في غرينلاند (لاندستير "Landsstyre") . والصلاحيات المنقولة بموجب القانون التشريعي مطابقة ، من حيث المبدأ ، للصلاحيات التي تمارسها السلطات المركزية التابعة للمملكة في الأنحاء الأخرى من الدانمرك . وتبعا لذلك ، يحجم البرلمان الدانمركي والحكومة الدانمركية عن سن التشريعات وممارسة الصلاحيات الادارية في الميادين التي نقلت فيها تلك الصلاحيات الى سلطات الحكم المحلي .

٨ - وينص قانون الحكم المحلي على أنه يجوز لسلطة الحكم المحلي أن تطلب نقل عدد من الميادين المحددة في جدول مرفق بالقانون الى الحكم المحلي . ولكن قائمة الميادين المحددة وظيفيا والقابلة للنقل التي يحتوي عليها الجدول ليست قائمة حصرية ؛ غير أن نقل الصلاحيات التشريعية والتنفيذية في ميادين أخرى غير الميادين المذكورة في الجدول يكون رهنا لاتفاق مسبق بين سلطة الحكم المحلي والسلطات المركزية التابعة للمملكة .

٩ - ومنذ انشاء الحكم المحلي في عام ١٩٧٩ ، استنفدت سلطة الحكم المحلي قائمة الميادين المذكورة في الجدول ؛ ومن ثم فهي تتولى السلطة في معظم جوانب الحياة في غرينلاند ، بما في ذلك تنظيم نظام الحكم المحلي والضرائب واللوائح التنظيمية للتجارة وكذلك صيد الأسماك والصيد البري ، والتعليم وتوريد السلع الأساسية والنقل والاتصالات والضمان الاجتماعي وشؤون العمل والاسكان وحماية البيئة والحفاظ على الطبيعة والخدمات الصحية .

اجراءات نقل الصلاحيات الى الحكم المحلي

١٠ - يرتكز الحكم المحلي في غرينلاند على المبدأ الأساسي القائل بأن الصلاحية التشريعية والصلاحية المالية لا ينبغي فصلهما . وتبعا لذلك فان قانون الحكم المحلي ينص على أنه عندما ينقل البرلمان الدانمركي ميدانا ما الى الحكم المحلي ، يجب على سلطة الحكم المحلي أن تتولى تدبر النفقات التي ينطوي عليها ذلك الميدان . وفي المقابل فان سلطة الحكم المحلي هي المستفيد الوحيد من الضرائب والعائدات الناجمة عن الميادين المنقولة الى الحكم المحلي . وبما أن التمويل الذاتي في غرينلاند ليس ممكنا بعد في عدد من الميادين الكثيفة استخدام رؤوس الأموال ، فقد استحدثت وسيلة في قانون الحكم المحلي لتيسير نقل الصلاحيات الى الحكم المحلي في الميادين التي تتطلب اعانات من الدانمرك .

١١ - ووفقا للقانون المذكور ، يجوز للبرلمان الدانمركي ، بموجب القانون التشريعي ، أن يقرر نقل السلطة في بعض الميادين وتوفير الاعانات التي ينبغي أن تدفع في تلك الميادين من خلال اسناد الصلاحيات الى الحكم المحلي باصدار الأوامر القانونية اللازمة في نطاق الميدان المشمول بالاعانة . ويصدر البرلمان الدانمركي ، بناء على التشاور مع سلطة الحكم المحلي ، قانونا مخولا يحدد الصلاحيات المنقولة الى الحكم المحلي وينشئ الاطار اللازم لذلك على شكل مجموعة من المبادئ الأساسية لكل ميدان ، مع اتاحة الحرية في الوقت نفسه لسلطات الحكم المحلي لكي تقرر اللوائح التنظيمية المفصلة وتضطلع بادارة شؤون الميدان المعين .

١٢ - والاعانات الدانمركية المقدمة الى سلطة الحكم المحلي لا تخصص لأغراض محددة ، بل تمنح كمبلغ اجمالي . ومن ثم فان لسلطة الحكم المحلي الحرية الكاملة بالفعل لكي تقرر ترتيب أولويات انفاق المبالغ المخصصة من البرلمان الدانمركي . وتحدد المنح الاجمالية الدانمركية بقوانين صادرة عن البرلمان الدانمركي لمدد تستغرق ثلاث سنوات ، وترصد المبالغ سنويا في الميزانية الدانمركية .

وحدة المملكة والقيود الدستورية على الحكم المحلي

١٣ - لم يغير قانون الحكم المحلي وضع غرينلاند الدستوري كجزء من المملكة الدانمركية . ولكن المبدأ الدستوري للوحدة الوطنية للمملكة ، المستمد من الدستور الدانمركي والمعبر عنه في قانون الحكم المحلي ، يضع قيودا معينة على نطاق الحكم المحلي في غرينلاند : فالسيادة لا تزال مسؤوليتها تقع على عاتق السلطات المركزية في المملكة ؛ وغرينلاند تظل جزءا من المملكة الدانمركية ؛ والميادين التي تخص غرينلاند حصرا هي فقط الميادين التي يجوز نقلها الى الحكم المحلي ؛ ولا يمكن أن يكون تفويض الصلاحيات بلا قيود تحده ، بل يجب تعريفه بالضبط بموجب القانون التشريعي ؛ وثمة حدود معينة تقع في نطاق ما يسمى شؤون الدولة ، لا يجوز نقلها الى الحكم المحلي . وتشمل هذه الشؤون الخالصة للدولة العلاقات الخارجية وسياسة الدفاع العامة والسياسة العامة النقدية .

١٤ - وأما فيما يتعلق بالميادين غير القابلة للنقل وغير المنقولة ، فتناط بسلطة الحكم المحلي وظيفة استشارية مهمة تجاه السلطات المركزية في المملكة . والتشريعات المقترحة التي تتناول شؤون غرينلاند حصرا يجب أن تحال الى سلطة الحكم المحلي لابداء تعليقاتها عليها قبل تقديم مشاريع القوانين الى البرلمان الدانمركي . وعندما يكون تشريع مقترح "ذا أهمية خاصة لغرينلاند" ، يجب التشاور مع سلطة الحكم المحلي قبل جعله نافذ المفعول في غرينلاند .

القرارات المشتركة بشأن الموارد المعدنية

١٥ - يبين قانون الحكم المحلي أن للسكان المقيمين في غرينلاند حقوقا أساسية في موارد غرينلاند الطبيعية . وفيما يتعلق بالموارد المعدنية ، يحتوي قانون الحكم المحلي على حكم خاص ينص على اناطة صلاحية اتخاذ القرارات المشتركة بالسلطات الوطنية وسلطات الحكم المحلي معا ، مما يجعل بامكان أي من الطرفين معارضة (وفي نهاية المطاف رفض) سياسة انمائية معينة أو قرارات معينة يعتبرها الطرف المعني غير مرغوب فيها . وتطبق هيئة الحكم المحلي المبدأ القائل بوجوب ايلاء الاعتبار الواجب في صياغة التشريعات بشأن الموارد المعدنية وكذلك قوانين الحكم المحلي ، الى الوحدة الوطنية ومن ثم الى مصالح الأمة بأجمعها أيضا .

"الغردنة"

١٦ - مع ادخال أسلوب الحكم المحلي ، بدأت عملية مكثفة لتحقيق الغردنة . وقد عبّر عن استقلال غرينلاند الذاتي رمزيا بايجاد علم رسمي لغرينلاند وشعار نبالة للمنطقة . وبذلت سلطة الحكم المحلي جهودا كبرى من أجل الحفاظ على ثقافة غرينلاند وتراثها . كما ان اللغة ذات أهمية حيوية ، ومن ثم فان قانون الحكم المحلي يعلن أن الغرينلاندية هي اللغة الرئيسية في غرينلاند .

السياسة العامة الخارجية لغرينلاند والدانمرك

١٧ - ان صلاحية تصريف السياسة العامة الخارجية حق دستوري خاص بالحكومة الدانمركية ، ولا يجوز نقل أي جزء من هذا الحق الخاص الى سلطة الحكم المحلي في غرينلاند . بيد أن قانون الحكم المحلي استحدث اجراءات تعاونية تحقق الغرض في تلبية مصالح غرينلاند وفي التخفيف من نشوء نزاعات محتملة بشأن المصالح بين غرينلاند والدانمرك في مسائل السياسة العامة الخارجية ، وذلك بمنح سلطة الحكم المحلي صلاحية القيام بعدد من الوظائف المهمة ذات الطبيعة الاستشارية والتمثيلية والتنفيذية .

١٨ - وقد نقلت صلاحيات تشريعية وتنفيذية موسعة ، مبينة من الناحيتين الاقليمية وكذلك الوظيفية ، الى سلطة الحكم المحلي . وتبعا لذلك ، فان التعاون من جانب سلطة الحكم المحلي كثيرا ما يكون ضروريا للوفاء بالتزامات الدانمرك الدولية . وبناء عليه ، فان قانون الحكم المحلي ينص على أنه يجب

على الحكومة الدانمركية التشاور مع سلطة الحكم المحلي قبل الدخول في معاهدات تمس بمصالح غرينـــلاند خصوصا . ويطبق هذا الاجراء التشاوري سواء أكانت المعاهدة المعنية تتعلق بميدان منقـول أم لا .

١٩ - والمعاهدات الدولية التي تبرمها الحكومة الدانمركية وكذلك القوانين الدولية العرفية تلزم سلطة الحكم المحلي بالقدر نفسه الذي تلزم به حكومة الدانمرك . وضمانا لامتثال الدانمرك وغرينلاند التزاماتهما الدولية ، يجوز للحكومة الدانمركية أن توجه سلطة الحكم المحلي بالقيام بالخطوات الضرورية للوفاء بتلك الالتزامات .

٢٠ - كما ان الأوامر التشريعية والادارية الصادرة عن سلطة الحكم المحلي ، فيما يتعلق مثلا بتنظيم مصائد الأسماك ، قد تمس بمصالح دولة ثالثة وبموقف الحكومة الدانمركية تجاه بلدان أخرى . وبموجب القانون ، يقع من ثم على عاتق سلطة الحكم المحلي التزام بالتشاور مع السلطات المركزية في المملكة قبل الأخذ بتدابير قد تضر بمصالح الدانمرك .

٢١ - ويجوز لسلطة الحكم المحلي ارسال ممثلين الى البعثات الدبلوماسية الدانمركية بغية صون مصالح غرينلاند التجارية المهمة .

٢٢ - ومع أن صلاحيات ابرام المعاهدات منوطة حصرا ، من حيث المبدأ ، بالحكومة الدانمركية ، يجوز للسلطات المركزية في المملكة ، أن تأذن ، بناء على طلب ، لسلطة الحكم المحلي بأن تقوم ، بمساعدة من السلك الخارجي ، بعقد مفاوضات دولية على شؤون تخص غرينلاند حصرا . ومن الجدير بالذكر أن سلطة الحكم المحلي قد استفادت من حقها في عقد مفاوضات ثنائية فيما يتعلق بابرام اتفاقات بشأن مصائد الأسماك .

٢٣ - ولكن غرينلاند ليست عضوا في الاتحاد الأوروبي .

المادة ٢ - التنفيذ

الفقرة ١ و ٢ من المبادىء التوجيهية (عدم التمييز)

٢٤ - الاشارة المرجعية الى آخر تقرير دوري قدمته الدانمرك وفقا للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (CERD/C/280/Add.1) .

٢٥ - في القانون الدانمركي ، يعد مبدءا أساسيا أن يعامل على قدم المساواة المواطنون الدانمركيون وغير المواطنين الذين لديهم اذن بالاقامة الدائمة في الدانمرك . وتبعا لذلك ، فان التمتع بالحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مضمون بالتساوي بين المواطنين الدانمركيين وغير المواطنين الذين يعيشون في الدانمرك على أساس دائم . بيد أن ثمة فروقا تطبق على حقوق التصويت والسبل المتاحة للعمالة في بعض المناصب المعينة من الخدمة المدنية .. كما ان الأشخاص الذين لا يعيشون حاليا في الدانمرك (من المواطنين أو غير المواطنين) ، أو لا يعيشون في الدانمرك منذ مدة خمس سنوات على الأقل ، لا يستطيعون شراء العقارات في الدانمرك الا باذن من وزارة العدل . ولا يمكن تسليم الأشخاص الا من غير المواطنين ، كما لا يخضع للخدمة العسكرية الالزامية الا المواطنون الدانمركيون .

٢٦ - وفيما يتجاوز نطاق مبدأ المساواة الأساسي ، يحتوي القانون الدانمركي على أحكام تهدف خصيصا الى ضمان عدم التمييز .

٢٧ - ويحدد القانون الجنائي عقوبة على شكل غرامة أو توقيف بسيط أو السجن لمدة قد تصل الى سنتين ، توقع على أي شخص يدلي بتصريحات أو أي بلاغات أخرى ، علنا أو بنية نشرها الى أوساط أوسع نطاقا ، تؤدي الى تهديد فئة من الأشخاص أو اهانتهم أو تعريضهم لشتائم مقذعة بناء على أسباب تتعلق بالعنصر أو اللون أو الانتماء الوطني أو الأصل العرقي أو الديانة أو التوجه الجنسي (انظر البند ٢٦٦ - باء من القانون) . وعند ايقاع العقوبة ، يجب أن يعتبر من الظروف المشددة ، اذا كان ذلك النشاط يتسم بطابع الأنشطة الدعائية .

٢٨ - ووفقا لقانون حظر التمييز الناجم عن العنصر وغيره ، فان أي شخص يرفض ، لدى أدائه أنشطة مهنية أو أنشطة غير مدرة للربح ، أن يخدم شخصا آخر في الظروف نفسها التي يتساوى فيها مع غيره من الأشخاص ، من جراء عنصر ذلك الشخص أو لونه أو انتمائه الوطني أو أصله العرقي أو ديانته أو توجهه الجنسي ، يعاقب بغرامة أو توقيف بسيط أو بالسجن لمدة قد تصل الى ستة أشهر . وعلى النحو نفسه ، يعاقب الشخص ، ذكرا كان أو أنثى ، اذا رفض لأي سبب من الأسباب المذكورة أعلاه ، السماح بالدخول لشخص في الظروف نفسها التي يتساوى فيها مع غيره ، الى مكان أو عرض فني أو معرض أو لقاء أو ما يشبه ذلك من المجالات المفتوحة للجمهور . ويمكن أن يؤدي انتهاك القانون الى معاقبة الشركات وكذلك الأشخاص الطبيعيين .

٢٩ - وتنشىء الهيئة المعنية بقانون المساواة العنصرية آلية العمل اللازمة لمكافحة اللامساواة في المعاملة من جميع جوانبها ، ولدعم تحقيق التكافؤ في الفرص لجميع الفئات العرقية في المجتمع .

الفقرة ٣ من المبادىء التوجيهية (المساعدة التنموية)

٣٠ - في آذار/مارس ١٩٩٤ ، قدمت الحكومة الى البرلمان الدانمركي استراتيجية تنموية جديدة "عالم متنام : استراتيجية من أجل السياسة العامة للتنمية الدانمركية صوب عام ٢٠٠٠" . وقد أبان النقاش البرلماني الذي أعقب ذلك وجود توافق سياسي واسع النطاق في الآراء بشأن الاستراتيجية . وتتبدى في

خطة المساعدة التنموية الدانمركية ١٩٩٦ - ٢٠٠٠ المبادرات التي استهلت حتى الآن على سبيل المتابعة للاستراتيجية .

٣١ - والسياسة العامة التنموية الدانمركية جزء لا يتجزأ من السياسة العامة الخارجية الدانمركية ، التي تتمثل أهدافها الرئيسية في جملة أمور منها : الترويج للأمن المشترك ، والترويج للحكم الديمقراطي وحقوق الانسان ، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وضمان التنمية المستدامة بيئيا .

٣٢ - ويشكل تخفيف الفقر مبدأ أساسيا للمساعدة التنموية الدانمركية . ويمكن تكثيف استراتيجية التخفيف من الفقر بشأن المساعدة التنموية الرسمية الدانمركية في ثلاث نقاط رئيسية :

(أ) الترويج للنمو الاقتصادي المستدام والمتوازن اجتماعيا ؛

(ب) تنمية القطاع الاجتماعي ، بما في ذلك الترويج لتوفير الخدمات التعليمية والصحية باعتبارهما شرطين أساسيين لتنمية الموارد البشرية ؛

(ج) الترويج للمشاركة الشعبية في عملية التنمية ، وتنمية مجتمع يقوم على حكم القانون والحكم السديد كشرطين أساسيين للاستقرار والتقدم الاقتصادي والاجتماعي والسياسي .

٣٣ - أما المبادىء العامة - المتقاطعة محوريا - للمساعدة الدانمركية فهي ، أولا ، ايلاء حالة المرأة انتباها خاصا ، حرصا على أن يكون دور المرأة الاقتصادي والاجتماعي مركزيا في عملية التنمية . وثانيا ، وجوب دمج الجانب البيئي في برامج المعونة ، حرصا على أن يكون الاتساق بين البيئة والتنمية جزءا لا يتجزأ من المعونة الموجهة نحو الفقر في الدانمرك . وثالثا ، اعتبار الترويج لتحقيق الديمقراطية وحقوق الانسان مكونا للموضوع الأخير المتقاطع محوريا . كما ان تحسين حقوق الانسان القائمة على احترام الفرد هو هدف بحد ذاته . وهو يسهم - مع المشاركة الشعبية في عمليات صنع القرارات - في تنمية مجتمع مستقر .

٣٤ - وسوف يتوجه منظور الاستراتيجية من أجل السياسة العامة التنموية الدانمركية صوب عام ٢٠٠٠ الى تقديم المساعدة الى البلدان النامية فيما تبذله من جهود في سبيل تحقيق التنمية المستدامة استنادا الى تحسين شروط المعيشة من خلال النمو الاقتصادي المتوازن اجتماعيا مع احترام الاستقلال السياسي .

٣٥ - وبالاضافة الى الترويج للفهم المتبادل والتضامن من خلال التعاون الثقافي بين الشعوب ، تهدف المساعدة الى اتاحة المساواة والحرية في الفرص للأفراد ، وفقا لأهداف ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، وتنمية الموارد البشرية واحترام الفرد ، وكذلك انشاء مجتمعات مدنية تعددية . وينصب التركيز بصفة خاصة على تحسين وضع السكان الريفيين الاجتماعي والاقتصادي ، وخصوصا فئات السكان التي هي

أكثر فقرا وأكثر تعرضا للخطر من غيرها . وكجزء مهم من المساعدة المقدمة تعزيزا لاحترام حقوق الانسان ، يجري التركيز بصفة خاصة على الأنشطة الهادفة الى دعم الفئات المعرضة للخطر ، ومنها فئة السكان الأصليين . وتقدم المساعدة في جزء منها لدعم السعي الى تحقيق الأهداف السياسية ، وفي جزء آخر في سبيل القيام بالأنشطة الملموسة .

٣٦ - وتخطط الحكومة للحفاظ على المساعدة التنموية بنسبة قدرها ١ في المائة من الناتج القومي الاجمالي خلال السنوات الخمس التالية . وبناء على ذلك الأساس فإن من المتوقع أن تبلغ المساعدة ١٠ ١٨٩ ٠٠٠ ٠٠٠ كرون دنماركي في عام ١٩٩٦ ، لكي تزيد الى ما يقارب ١١ ٧٧١ ٠٠٠ ٠٠٠ كرون دنماركي بحلول عام ٢٠٠٠ .

ثانيا - تنفيذ الأحكام المعينة الواردة في الاتفاقية

المادة ٦ - الحق في العمل

٣٧ - الاشارة المرجعية الى التقرير الدوري الثاني الذي قدمته حكومة الدانمرك (E/1984/7/Add.11) والى آخر تقريرين قدمتهما حكومة الدانمرك في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ على التوالي ، الى منظمة العمل الدولية عن تنفيذ الاتفاقية رقم ١٢٢ ، سياسة العمالة ، والاتفاقية رقم ١١١ ، التمييز (في الاستخدام والمهنة) ، وكذلك الى تقريرين أحدهما عن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (مقدم في عام ١٩٩٦) ، وكذلك عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (مقدم في عام ١٩٩٣) .

الفقرة ٢ (أ) من المبادىء التوجيهية (المعلومات عن العمالة)

٣٨ - تبين تنمية سوق العمل بالنسبة الى العمالة ومعدل النشاط والبطالة في الجدول التالي الذي يقدم بيان أعداد السكان موزعة بحسب الجنس والمشاركة في سوق العمل .

أعداد السكان موزعة بحسب الجنس والمشاركة في سوق العمل (عدد الأشخاص)

	١٩٨٥	١٩٩٠	١٩٩٤
مجموع السكان	**٥ ١١١ ١٠٨**	**٥ ١٣٥ ٤٠٩**	**٥ ١٩٦ ٦٤٢**
النساء	٢ ٥٩٤ ٠٣٦	٢ ٦٠٤ ٨١٢	٢ ٦٣٣ ٢٠٠
الرجال	٢ ٥١٧ ٠٧٢	٢ ٥٣٠ ٥٩٧	٢ ٥٦٣ ٤٤٢
خارج قوة العمل	٢ ٢٧٧ ٤٧٨	٢ ٢٢٧ ٦٦٤	٢ ٢٨٨ ٣٣٩
النساء	١ ٣٠٩ ٣١١	١ ٢٦٠ ٥٩٧	١ ٢٧٩ ٩٦٧
الرجال	٩٦٨ ١٦٧	٩٦٧ ٠٦٧	١ ٠٠٨ ٣٧٢

داخل قوة العمل	٦٣٠ ٨٣٣ ٢	٧٤٥ ٩٠٧ ٢	٣٠٣ ٩٠٨ ٢
النساء	٧٢٥ ٢٨٤ ١	٢١٥ ٣٤٤ ١	٢٣٣ ٣٥٣ ١
الرجال	٩٠٥ ٥٤٨ ١	٥٣٠ ٥٦٣ ١	٠٧٠ ٥٥٥ ١
العاطلون عن العمل[أ]	٢٣٨ ٢٣٥	٩١٣ ٢٣٣	٤٣٧ ٣٢٣
النساء	٩٥٩ ١٢٧	٨٥٩ ١٢٤	١٣٨ ١٦٤
الرجال	٢٧٩ ١٠٧	٠٥٤ ١٠٩	٢٩٩ ١٥٩
العاملون	٣٩٢ ٥٩٨ ٢	٨٣٢ ٦٧٣ ٢	٨٦٦ ٥٨٤ ٢
النساء	٧٦٦ ١٥٦ ١	٣٥٦ ٢١٩ ١	٣٧٠ ١٠٨ ١
الرجال	٦٢٦ ٤٤١ ١	٤٧٦ ٤٥٤ ١	٣٤٣ ٢١٥ ١
العاملون بدوام جزئي	٣٣١ ٥٠٢	٣٨٧ ٤٨٨	٢٤٢ ٤٢٠
النساء	٩١٨ ٣٨٣	٢٢٤ ٣٤٠	٨١٥ ٢٧٥
الرجال	٤١٣ ١١٨	١٦٣ ١٤٨	٤٢٧ ١٤٤
معدل النشاط ١٦-٦٦ سنة[ب]	٧٩ر٩	٨٠ر٣	٧٩ر٤
النساء	٧٣ر٨	٧٥ر٩	٧٥ر٦
الرجال	٨٥ر٨	٨٤ر٦	٨٣ر٢
معدل العمالة ١٦-٦٦ سنة[ج]	٧٣ر٠	٧٣ر٦	٧٠ر٣
النساء	٦٦ر٣	٦٨ر٦	٦٦ر٢
الرجال	٧٩ر٦	٧٨ر٤	٧٤ر٣

السكان بحسب الوضع المهني (عدد الأشخاص)	**١٩٨٥**	**١٩٩٠**	**١٩٩٤**
المجموع	**١٠٨ ١١١ ٥**	**٤٠٩ ١٣٥ ٥**	**٦٤٢ ١٩٦ ٥**
العاملون المستقلون	٩٥٠ ٢٥٧	٨٤٥ ٢٣٨	٩٧٥ ٢٣٣
المساعدون من الأزواج والزوجات	٨٥٥ ٥٦	٨٣٣ ٣٩	١٧٨ ٢٧
العاملون بمرتب	١٥٢ ١٤٧ ١	٩٨١ ٢٣٣ ١	٥٧٦ ٢٣٠ ١
العمال ذوو المهارة	٨٧٩ ٢٩٩	٧٣١ ٢٩١	٠٤٠ ٢٨٨
العمال غير ذوي المهارة	٣٦١ ٥٧١	٢٢٤ ٥٧٠	٣٨٩ ٥٠٩
غيرهم من العاملين	١٩٥ ٢٦٥	٢١٨ ٢٩٩	٧٠٨ ٢٩٥
الأشخاص العاطلون عن العمل	٢٣٨ ٢٣٥	٩١٣ ٢٣٣	٤٣٧ ٣٢٣
المتقاعدون المبكرون/من هم على المعاش	٢٦٦ ٨٧٨	٠٤٦ ٩٤٥	٥٨٦ ٩٧٧
غيرهم من الأشخاص خارج قوة العمل	٢١٢ ٣٩٩ ١	٦١٨ ٢٨٢ ١	٧٥٣ ٣١٠ ١
النساء كنسبة مئوية من المجموع	٥٠ر٨	٥٠ر٧	٥٠ر٧
العاملات المستقلات	١٨ر٥	٢١ر٣	٢٣ر٣

الزوجات المساعدات	٩٨ر٩	٩٧ر٨	٩٦ر٥
العاملات بمرتب	٥٣ر٢	٥٤ر٥	٥٤ر٨
العاملات ذوات المهارة	٦ر٤	٧ر٤	٩ر١
العاملات غير ذوات المهارة	٥٠ر١	٥٠ر٨	٥٠ر٤
غيرهن من العاملات	٥١ر٦	٤٩ر٠	٥١ر٣
العاطلات عن العمل	٥٤ر٤	٥٣ر٤	٥٠ر٧
المتقاعدات المبكرات/من هن على المعاش	٦١ر٢	٦١ر٤	٦٠ر٩
غيرهن من النساء خارج قوة العمل	٥٥ر١	٥٣ر١	٥٢ر٣

(أ) الرقم محسوب بالنسبة الى الأشخاص الذين كانوا عاطلين عن العمل تماما خلال الأسبوع الأخير من شهر تشرين الثاني/نوفمبر .

(ب) يشير معدل النشاط الى عدد الأشخاص داخل قوة العمل من الفئة العمرية ١٦-٦٦ سنة كنسبة مئوية من اجمالي عدد السكان من الفئة العمرية ١٦-٦٦ سنة .

(ج) يشير معدل العمالة الى عدد الأشخاص في قوة العمل من الفئة العمرية ١٦-٦٦ كنسبة مئوية من اجمالي عدد السكان من الفئة العمرية ١٦-٦٦ .

الفقرة ٢ (ب) و (ج) من المبادىء التوجيهية (التدابير الرامية الى ضمان توفير العمل المنتج للجميع)

٣٩ - أهم هدف للسياسة العامة الاقتصادية لدى الحكومة هو تقليل البطالة . ومن ثم فان من المهم ضمان النمو الاقتصادي وإحداث وظائف جديدة . والعناصر الأساسية في السياسة العامة لدى الحكومة تتمثل في تحقيق عدد من الاصلاحات في سوق العمل ، وتعزيز المبادرات التعليمية/التدريبية ، واصلاح النظام الضريبي ، وتشجيع النمو و" السياسات العامة الخضراء" ، وتوفير الفرص للجميع ، بما في ذلك أكثر الفئات حرمانا .

٤٠ - وقد تحول التركيز الرئيسي ، فيما يتعلق بالمبادرات التي تستهدف العاطلين عن العمل ، من الدعم السلبي الى اتخاذ المبادرات الفعالة بغية ادخال المزيد من الناس في العمالة . والهدف من ذلك هو اقامة نظام فعال يتسم بمزيد من اللامركزية والمرونة ، يتاح فيه المزيد من حرية الاختيار للفرد وينطوي على قدر أكبر من التركيز على مخططات التعليم/التدريب والتناوب .

٤١ - وينبغي تكييف العروض المتاحة للعاطلين عن العمل بقدر أكبر بحسب الأفراد من الأشخاص وبحسب احتياجات سوق العمل المحلية . ولذا فينبغي وضع ادارة المبادرات في أيدي مجالس أسواق العمل المحلية المكونة من ممثلين عن الشركاء الاجتماعيين وكذلك سلطات المقاطعات والبلديات .

الفقرة ٢ (د) من المبادىء التوجيهية (حرية اختيار العمل)

٤٢ - وليس ثمة من تمييز في الدانمرك فيما يتعلق بحرية اختيار العمل ، ولا تنتهك شروط العمالة حريات الأفراد السياسية والاقتصادية الأساسية . بل بالعكس ، فان السياسة العامة مصممة بقصد منح جميع الأفراد فرص التعليم والعمل المناسب على حد سواء .

الفقرة ٢ (هـ) من المبادىء التوجيهية (برامج التدريب التقني والمهني)

٤٣ - بدأ العمل ببرنامج اصلاح التدريب المهني في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ . ويمضي الاصلاح قدما في تطوير التعاون الوثيق مع الشركاء الاجتماعيين . وعلاوة على ذلك ، بوشر اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ادخال نظام جديد للادارة المالية من أجل برامج التدريب المهني . ويصنف هذا النظام الجديد مختلف البرامج التدريبية في مختلف الفئات ، حيث بات الأجر الذي يدفع على العمل يتوقف على الفئة المعينة نفسها . ويهدف هذا النظام الجديد للادارة المالية الى انشاء روابط أوثق بين التدريب الذي تقدمه المراكز التقنية والتدريب الذي تقدمه المدارس التقنية ومدارس الأعمال التجارية . كما ان النظام الجديد يسخر على نحو أفضل القدرات والموارد المتاحة في هذا الصدد . وفي الوقت نفسه ، أصبحت جميع أنواع التدريب الذي يؤهل للانخراط في سوق العمل مشمولة في برنامج واحد بصرف النظر عما اذا كان ذلك يتعلق بتدريب العمال غير ذوي المهارة أو العمال ذوي المهارة أو المشرفين على العمال وغير ذلك من الفئات . ويتسع التشريع الجديد أيضا ليشمل أنشطة التدريب المهني فيما يتعلق ، على سبيل المثال ، بالعاملين في القطاع العام .

٤٤ - ويتيح نظام التدريب المهني طائفة واسعة من الدورات المتنوعة للأشخاص المشمولين بالعمالة وكذلك للعاطلين عن العمل . وتندرج الدورات المهنية في ثلاث فئات :

(أ) دورات فردية أو دورات وطنية تمكن الأفراد المحتاجين الى التعليم أو مواصلة التدريب من اكتساب المؤهلات أو الحفاظ عليها أو تحسينها وفقا لاحتياجات المنشآت وسوق العمل والفرد المعني نفسه . وفي أكثر الأحيان تصمم دورات التدريب للتأهيل المهني كوحدات نمطية تتراوح مدتها بين أسبوع واحد وأربعة أسابيع . وتقدم كل وحدة نمطية للمشتركين فرصة اكتساب المؤهلات الرسمية من أجل مواصلة التدريب والعمالة . وهذا الهيكل المكون من الوحدات النمطية يمكن من ارساء بدائل منهجية في التدريب ، حيث يتسنى تكييف المؤهلات الاضافية الضرورية بحسب احتياجات الفرد المعني والمنشأة المعنية . وبالاضافة الى هذه الدورات القائمة على الوحدات النمطية ، يتيح النظام المهني أيضا برامج

تدريب أطول مدة تقدم للمشتركين المؤهلات الرسمية التي قد تؤدي منفردة أو مجتمعة مع أنواع أخرى من التدريب ، الى بلوغ مستوى المهارة . وتتاح هذه البرامج للأشخاص العاملين والأشخاص العاطلين عن العمل على حد سواء ؛

(ب) دورات موجهة نحو المنشآت مكملة لدورات التدريب العادية من أجل سوق العمل ، تقدم مجانا للمنشآت . ولكن المنشأة ذات الاحتياجات الخاصة يجوز لها شراء دورات تدريب من أجل سوق العمل تكون مصممة خصيصا لتلبية احتياجات المنشأة ؛

(ج) دورات خاصة للأشخاص العاطلين عن العمل تستحدث بما يتماشى مع نمو حجم البطالة . وهدفها تحسين آفاق العمالة أو التدريب أمام المشتركين . وتشمل الفئة المستهدفة الأشخاص الذين يجدون صعوبة في الحصول على عمل أو في الحفاظ على علاقتهم بسوق العمل أو النظام التدريبي .

٤٥ - وتشمل أنشطة التدريب المنظمة بصفة خاصة :

(أ) دورة تدريب مهني لمدة سنة واحدة من أجل الأشخاص العاطلين عن العمل الذين هم أكثر من ٢٥ سنة من العمر . وهذا البرنامج التدريبي يقدم تدريبا تقنيا/مهنيا يتضمن مواضيع عامة وينظم على فترات متناوبة من التدريب النظري والتدريب العملي في المنشآت ؛

(ب) دورات تدريب مهني طويلة الأجل من أجل الأشخاص العاطلين عن العمل الذين تجاوزوا ١٨ سنة من العمر . وهي تتكون من التعليم المهني الذي يجمع بين التعريف بالعمل والتوجيه المهني ؛

(ج) توفير التدريب للاجئين ، وهو قد يكون على شكل دورات للتعليم المهني الرسمي والتعريف بالعمل والتوجيه المهني الذي ترافقه دورات لغوية ؛

(د) برامج توجيه مهني قصيرة الأجل أو طويلة الأجل ، تهدف الى تعزيز فرص العاطلين عن العمل في الحصول على عمل وتقوية دوافع المشتركين وحثهم على النشاط فيما يتعلق بوضعهم المستقبلي في سوق العمل . وبناء على الوضع الفردي للأشخاص العاطلين عن العمل ، تقدم للمشتركين المعلومات والتوجيه بشأن فرص العمالة في سوق العمل الآن وفي المستقبل أيضا . كما يعرفون بفرص التعليم والتدريب المتاحة .

٤٦ - والبرامج التي تتراوح مدتها من الناحية النمطية بين اسبوع واسبوعين ، تكمل بوضع خطة عمل شخصية يتسنى للمشتركين استخدامها فيما يتعلق على سبيل المثال بدائرة خدمات العمالة العامة .

الفقرة ٢ (و) من المبادىء التوجيهية (الصعوبات المواجهة)

٤٧ - الاشارة المرجعية الى المعلومات المذكورة أعلاه .

الفقرة ٣ (أ) من المبادىء التوجيهية (حالات التمييز أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل بين الأشخاص أو فئات الأشخاص)

٤٨ - الاشارة المرجعية الى المادة ٢ .

٤٩ - قدم مشروع قانون جديد الى البرلمان في عام ١٩٩٦ . وهدفه الرئيسي العمل على تنفيذ اتفاقية التمييز (العمالة والمهنة) رقم ١١١ الصادرة عن منظمة العمل الدولية ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري . ويشتمل مشروع القانون على المعايير المذكورة في هاتين الاتفاقيتين ، أي التمييز على أساس العنصر أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو العرقي . وكذلك يحتوي مشروع القانون على حظر التمييز الناجم عن الميل الجنسي . وقد ضمّن هذا المعيار لأن التشريع الدانمركي في عدد من الميادين يوفر الحماية من التمييز على هذا الأساس من جانب السلطات الخاصة والعامة .

٥٠ - كما يحظر مشروع القانون التمييز المباشر وغير المباشر على حد سواء . وينطبق حظر التمييز على جميع أصحاب العمل في القطاعين الخاص والعام معا ، وعلى أي شخص يزاول أنشطة التوجيه والتعليم/التدريب ، وعلى أي شخص يعمل في مجال التعيين في أماكن العمل والتوظيف ، والتسريح والنقل والترقية أو فيما يتعلق بالأجور وشروط العمل . ويطبق الحظر في جميع مراحل علاقة العمل .

٥١ - ولا يمنع مشروع القانون من الأخذ بتشريعات أو تدابير عامة أخرى بهدف تعزيز فرص العمالة التي تتاح للأشخاص من فئة عرقية أو لونية أو دينية معينة ، الخ .

الفقرة ٣ (ب) من المبادىء التوجيهية (الحالات المتعلقة بالتوجيه المهني وغير ذلك)

٥٢ - الاشارة المرجعية الى تقرير الدانمرك الدوري الثاني (E/1984/7/Add.11 ، الفقرات ١٢-٢٩) .

الفقرة ٣ (ج) من المبادىء التوجيهية (الميز الذي لا يعتبر تمييزا)

٥٣ - الاشارة المرجعية الى الفقرة ٣ (أ) .

الفقرة ٤ من المبادىء التوجيهية (نسبة السكان العاملين الحائزين على أكثر من عمل بدوام كامل)

٥٤ - تظهر نسبة الأشخاص ذوي الوظيفة الثانية بعض التنويعات وفقا لطرائق التحليل المستخدمة . فبحسب احصائيات قوة العمل التي تستند الى السجلات ، كانت نسبة الأشخاص العاملين الحائزين على وظيفة ثانية ٩ر١٢ في المائة بحلول نهاية عام ١٩٨٩ . وبحسب استقصاءات قوة العمل الصادرة عن المكتب الاحصائي الدانمركي ، كان الرقم ٤ر٥ في المائة في عام ١٩٩٠ . بيد أن هذين الرقمين لا ينطويان على أي دلالة الى نسبة الأشخاص الذين لديهم أكثر من عمل بدوام كامل ، بما أن المعيار يتعلق بوظيفة ثانية بالاضافة الى المهنة الرئيسية . وعلى سبيل المثال ، من الجائز أن يكون لدى كثير من الأشخاص عملان بدوام جزئي .

الفقرة ٥ من المبادىء التوجيهية (التغييرات الحاصلة منذ التقرير السابق)

٥٥ - أدخلت قواعد جديدة بشأن مخططات الاجازة ، لتكون عنصرا من العناصر التي تتكون منها التدابير المستمدة من السياسة العامة بشأن سوق العمل .

٥٦ - وقد دخل أول تشريع بشأن الاجازة حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ . وبموجب هذا التشريع ، يستطيع العاملون الحصول على اجازة والدية واجازة تدريبية مع بدل اجازة يصل الى ٨٠ في المائة من الحد الأعلى من اعانات البطالة . ومن شروط الحصول على تلك الاجازة أن يكون الشخص العامل عضوا في صندوق تأمين من البطالة ، وأن يستوفي شروط الحصول على اعانات البطالة . ولابد من الاتفاق مع صاحب العمل ، كما لا بد من أن يشغل الوظيفة الشاغرة شخص عاطل عن العمل مؤهل لشروط الحصول على اعانات البطالة .

٥٧ - وفي منتصف نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، أدخل تغيير جذري على التشريع الخاص بالاجازة في عدد من النواحي . وأحد التغييرات هو الامكانية التي أصبحت الآن متاحة أيضا الى الأشخاص ذوي العمل المستقل والى العاطلين عن العمل من الأعضاء في صندوق تأمين من البطالة ، للحصول على تلك الاجازة .

٥٨ - أصدر البرلمان الدانمركي قانونا جديدا بشأن الاجازة بدأ العمل به في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ، ليكون عنصرا من العناصر التي يتكون منها اصلاح سوق العمل ونظام الاجازات . أما أهداف مخططات الاجازة فهي ما يلي :

(أ) استحداث أسلوب التناوب في سوق العمل ، بين الأشخاص العاملين الذين يحصلون على الاجازة والأشخاص العاطلين عن العمل الذين يحصلون على الوظائف أثناء فترة اجازة العاملين الأصليين ؛

(ب) زيادة مؤهلات قوة العمل ، من حيث أن الأشخاص العاملين يحصلون على اجازة من أجل تلقي المزيد من التدريب ومواصلة التدريب ، بينما يتاح التدريب الوظيفي للأشخاص العاطلين عن العمل الذين يحصلون على الوظائف أثناء فترة الاجازة المذكورة ؛

(ج) اتاحة نوعية حياة أفضل للأشخاص ، وذلك على سبيل المثال بتوفير الامكانية لهم للحصول على اجازة والدية من أجل العناية بأطفالهم .

٥٩ - وأهم التغييرات الحاصلة هي ما يلي :

(أ) - اجازة الراحة ، هي الاجازة التي يستطيع أن يستخدمها بحرية أي شخص يحصل عليها لأي غرض ؛

(ب) زيادة البدل الذي يدفع فيما يتعلق باجازة التدريب الى ١٠٠ في المائة من الحد الأعلى من اعانات البطالة ؛

(ج) اتاحة جواز الحصول على الاجازة الوالدية للأشخاص العاملين غير المؤمنين والأشخاص العاملين المستقلين غير المؤمنين أيضا والأشخاص الذين يتلقون مساعدات نقدية ؛

(د) عدم وجود اشتراط على صاحب العمل لتعيين بديل يشغل وظيفة الشخص الحاصل على الاجازة ، ما عدا فيما يتعلق باجازة الراحة .

٦٠ - وتدير جميع مخططات الاجازة دائرة العمالة العامة . أما فيما يتعلق بأعضاء صناديق التأمين من البطالة ، فان الصناديق نفسها هي التي تدفع البدلات أثناء الاجازة . وأما فيما يتعلق بالأشخاص غير المؤمّنين ، فان السلطات البلدية هي التي تدفع البدل أثناء الاجازة (الاجازة الوالدية فقط) . ومن الجائز الحصول على الاجازة لتلقي التعليم/التدريب (اجازة التدريب) ، أو للعناية بالأطفال (الاجازة الوالدية) ، أو لأغراض الراحة والاستجمام (اجازة الاستراحة) ، على النحو الوارد وصفه أدناه :

(أ) اجازة التدريب

الفئة المستهدفة : أعضاء أي من صناديق التأمين من البطالة (العاملون والعاملون المستقلون والأشخاص العاطلون عن العمل الذين يتلقون اعانات البطالة) .

الهدف : لأغراض التعليم/التدريب لمدة أسبوع واحد على الأقل ولغاية سنة واحدة فقط . ويجب أن يكون التعليم/التدريب معترفا به رسميا ؛ بيد أنه لا يمكن الحصول على هذه الاجازة للتعليم العالي أو المتوسط .

الشروط : يجب أن يكون الأشخاص الذين يحصلون على هذه الاجازة قد بلغوا ٢٥ سنة من العمر على الأقل ، ويجب أن يكونوا من المتفرغين للعمل لمدة ثلاث سنوات على الأقل خلال السنوات الخمس الأخيرة . كما ينبغي أن يكون العاملون والعاملون المستقلون مؤهلين للحصول على اعانات البطالة بمقتضى قانون التأمين من البطالة . ويجب الاتفاق بين العاملين وأصحاب العمل بخصوص هذه الاجازة . أما العاملون المستقلون فيجب عليهم أن يثبتوا أن من الممكن لهم تعطيل أنشطة عملهم المستقل أثناء فترة الاجازة ، وذلك على سبيل المثال بتعيين بديل يحل محلهم . وأما الأشخاص العاطلون عن العمل فيجب عليهم أن يكونوا من متلقي اعانات البطالة باعتبارهم عاطلين تماما عن العمل .

البدل : ١٠٠ في المائة من الحد الأعلى من اعانات البطالة .

ايجاد البديل : ليس ثمة من الزام لصاحب العمل بتعيين شخص يشغل وظيفة الشخص المجاز أثناء الاجازة .

(ب) اجازة الاستراحة

الفئة المستهدفة : يجب أن يكون الشخص الذي يحصل على هذه الاجازة بالغا ٢٥ سنة على الأقل من العمر .

الهدف : لا توجد اشتراطات بشأن الغرض من الاجازة . ومن الجائز الحصول على اجازة الاستراحة لغاية سنة واحدة فقط .

الشروط : يجب أن يكون الشخص المتقدم بطلب الاجازة متفرغا للعمل تماما لمدة ثلاث سنوات خلال السنوات الخمس الأخيرة ، ومؤهلا للحصول على اعانات البطالة .

البدل : ٧٠ في المائة من الحد الأعلى من اعانة البطالة .

ايجاد البديل : يشترط أن يشغل وظيفة الشخص الحاصل على اجازة الاستراحة شخص عاطل عن العمل منذ مدة طويلة .

وسوف ينقضي أجل هذا المخطط في نهاية آذار/مارس ١٩٩٩ .

(ج) **الاجازة الوالدية**

الفئة المستهدفة : العاملون والأشخاص العاملون المستقلون والأشخاص العاطلون عن العمل الذين يتلقون اعانات والأشخاص العاطلون عن العمل الذين يتلقون مساعدات نقدية بمقتضى قانون المساعدة الاجتماعية . ولا تشترط فيها العضوية في صناديق التأمين من البطالة .

الهدف : من الجائز الحصول على الاجازة الوالدية لعناية الشخص بأطفاله ممن هم دون ٩ سنوات من العمر لمدة ١٣ أسبوعا على الأقل ولغاية سنة واحدة .

الشروط : الأشخاص العاملون والعاملون المستقلون يجب عليهم أن يكونوا مؤهلين لتلقي اعانات المرض بمقتضى القانون الخاص باعانات المرض . كما يجب على العاملين الاتفاق مع أصحاب عملهم بشأن الاجازة . أما الأشخاص العاملون المستقلون فيجب عليهم أن يثبتوا أن بامكانهم ايقاف أنشطة عملهم المستقل أثناء فترة الاجازة ، وذلك على سبيل المثال بتعيين بديل يحل محلهم . أما الأشخاص العاطلون عن العمل فلا بد من أن يتلقوا اعانات البطالة باعتبارهم عاطلين تماما عن العمل أو أن يتلقوا مساعدات نقدية بمقتضى قانون المساعدة الاجتماعية . ويحق للأشخاص المشمولين بالعمالة الحصول على اجازة لمدة تتراوح بين ١٣ و ٢٦ أسبوعا بحسب عمر أطفالهم . وهذا الحق نفسه ينطبق على اجازة الأمومة/اجازة الوالدية فيما يتعلق بالولادة ، وهذا يعني نقل عبء الاثبات ليكون على عاتق صاحب العمل في حال فصل الشخص المعني من عمله لسبب يتعلق بالاجازة .

البدل : لغاية ٧٠ في المائة من الحد الأعلى من اعانة البطالة . وهذا البدل الذي يدفع الى الأشخاص الذين يعيشون على المساعدة الاجتماعية يكون بمقدار مبلغ المساعدة الاجتماعية نفسه الذي يحق لهم الحصول عليه . أما فيما يتعلق بالاجازة الوالدية فمن الممكن للسلطات البلدية أن تكمل البدل المدفوع الى الوالدين أثناء الاجازة بمبلغ يصل الى ٣٥ ٠٠٠ كرون دانمركي في السنة .

ايجاد البديل : ليس ثمة من شرط على صاحب العمل بتعيين بديل يحل محل شخص يحصل على اجازة والدية .

المادة ٧ - شروط عمل عادلة ومرضية

الفقرة ١ من المبادئ التوجيهية (الاشارة المرجعية الى التقرير السابق)

٦١ - تحيل الاشارة المرجعية الى التقرير الدوري الثاني المقدم من حكومة الدانمرك (E/1984/7/Add.11) وكذلك الى التقارير التي قدمتها حكومة الدانمرك الى منظمة العمل الدولية عن تنفيذ اتفاقيات المنظمة المذكورة التالية (آخر سنة قدم فيها تقرير مبينة بين قوسين) :

(أ) الاتفاقية رقم ١٠٠ ، المساواة في الأجور (١٩٩٣) ؛

(ب) الاتفاقية رقم ١٤ ، الراحة الأسبوعية (الصناعة) (١٩٩٤) ؛

(ج) الاتفاقية رقم ١٠٦ ، الراحة الأسبوعية (التجارة والمكاتب) (١٩٩٤) ؛

(د) الاتفاقية رقم ٨١ ، تفتيش العمل (١٩٩٥) ؛

(هـ) الاتفاقية رقم ١٢٩ ، تفتيش العمل (الزراعة) (١٩٩٣) .

الفقرة ٢ (أ) و (ب) من المبادئ التوجيهية (نظام الحد الأدنى للأجور)

٦٢ - ليس لدى الدانمرك قانون مشرع بشأن الحد الأدنى للأجور . فالأجور تقرر بموجب اتفاقات العمل الجماعية بين منظمات العاملين وأصحاب العمل .

٦٣ - يمكن القول عموما بأنه يوجد في سوق العمل المتاح للعمال اليدويين نظامان مختلفان للأجور . ففي نظام الأجور القياسية ، يتفق على معدل الأجر لفترة محددة ، ولا تزيد الأجور الا بحسب المبادئ المحددة في الاتفاق الجماعي . وفي نظام الأجور الدنيا ، يحدد الحد الأدنى ثم تضاف اليه العلاوات الشخصية المكملة . وأما بخصوص العاملين غير اليدويين ، فتجري المفاوضات بشأن الأجر عادة على أساس نظام الأجور القياسية ، ولكن مع حساب معدلات الأقدمية المختلفة .

٦٤ - وكثيرا ما تجري المساومة الجماعية على عدة مستويات في الوقت نفسه ، حيث يتفق مركزيا على الأجر الأساسي والاطار العام ، في حين يتفاوض محليا على المسائل التي تكون أكثر تحديدا . وكثيرا أيضا ما تكون جملة المسائل المتنوعة التي يمكن الاتفاق عليها محليا واسعة النطاق ، ومنها على سبيل المثال ما يتعلق بالعلاوات الشخصية المكملة والعلاوات المكملة الأخرى المنصوص عليها في الاتفاق ، وكذلك المسائل المتعلقة بشروط العمل في المنشأة المعينة بمفردها .

٦٥ - ومع أن منظمات أصحاب العمل تتولى تنظيم الاتفاقات الجماعية لما يقل عن ثلث مجموع العاملين في القطاع الخاص ، فان هذه الاتفاقات بين الشركاء الاجتماعيين تعتبر دائما عامل في تحديد الاتجاه فيما يخص بالأجور والرواتب في سائر سوق العمل في القطاع الخاص ، من حيث ان كثيرا من هذه الاتفاقات تصاغ باعتبارها "اتفاقات انضمام" .

الفقرة ٢ (ج) من المبادئ التوجيهية (المساواة في الأجور)

٦٦ - تحيل الاشارة المرجعية الى تقرير حكومة الدانمرك الدوري الثالث عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، الصفحتين ٢٠-٢١ .

الفقرة ٢ (د) من المبادئ التوجيهية (توزيع الدخل بحسب العاملين)

٦٧ - يبين الجدول الوارد أدناه متوسط الأجر في الساعة للعاملين في القطاع الخاص ، ومتوسط الأجر السنوي للعاملين في القطاع العام . ولا تتوفر احصائيات في الدانمرك عن مرتبات الوظائف القابلة للمقارنة في القطاعين الخاص والعام .

أجر العامل اليدوي في الصناعة والحرف المدفوع في الساعة بالكرون الدانمركي

	١٩٨٥	١٩٩٠	١٩٩٢
كافة العمال	٨٣ر٤	١١٠ر٧	١١٨ر٦
العمال المهرة	٩١ر٦	١٢١ر٧	١٢٨ر٨
غير المهرة من الذكور	٨١ر٦	١٠٨ر٤	١١٦ر٧
غير المهرة من الاناث	٧٢ر٨	٩٦ر٠	١٠٣ر٩

متوسط المرتب السنوي للعاملين في القطاع العام ، ١ ٠٠٠ كرون دانمركي

العاملون في القطاع العام - المجموع	١٧٨ر٩	٢٢٤ر٧	٢٣٩ر٥
النساء	١٥٩ر٥	٢٠٢ر٧	٢١٧ر٢
الرجال	١٨٤ر٩	٢٣٣ر٣	٢٤٨ر٣
العاملون في الحكومة المحلية - المجموع	١٦٥ر٣	٢٠٩ر٦	٢٢٣ر١
النساء	١٥١ر٥	١٩٤ر١	٢٠٨ر٥
الرجال	١٨٣ر٢	٢٣٣ر٢	٢٤٥ر٧

الفقرة ٣ من المبادئ التوجيهية (الشروط الدنيا للصحة والسلامة المهنيتين)

٦٨ - في الدانمرك ، تنظم مسألة سلامة وصحة العاملين بموجب لوائح قانون بيئة العمل . وقد اعتمد هذا القانون لأول مرة في عام ١٩٧٥ ، ثم عدل فيما بعد في بعض الميادين . وخلال العام ١٩٨٣ ، صدر ٧٥ أمرا بناء على قانون بيئة العمل . وثمة أربعة أوامر (اطارية) رئيسية :

(أ) أداء العمل ؛

(ب) تصميم مكان العمل الدائم ؛

(ج) المواد الجوهرية وغيرها من المواد ؛

(د) استعمال المعدات التقنية .

وعلاوة على ذلك ، هنالك عدد من الأوامر التي تتسم بمزيد من التحديد ، وكثير منها ذات طابع تقني .

٦٩ - وقد أخذ العمل المعني بوضع تلك الأوامر ينحو بقدر كبير في السنوات الأخيرة الى تنفيذ توجيهات الاتحاد الأوروبي في ميدان بيئة العمل .

٧٠ - أما في الممارسة العملية ، فيتم انفاذ تلك الأوامر بواسطة زيارات تفتيشية الى المنشآت تقوم بها السلطات المحلية المسؤولة عن بيئة العمل ، وفي حال عدم الامتثال للقواعد المنصوص عليها في تلك الأوامر ، يجوز للسلطات إما أن تصدر أمرا الى المنشأة المعنية بالامتثال للأوامر في غضون مهلة زمنية معينة وإما أن تبلغ الشرطة بالانتهاك الواقع .

٧١ - وكقاعدة عامة ، يطبق قانون بيئة العمل والأوامر الصادرة بناء على هذا القانون ، على أي عمل يؤدى لصاحب عمل ، باستثناء ما يلي :

(أ) العمل في المنزل الخاص لصاحب العمل ؛

(ب) العمل الذي يؤديه أفراد من أسرة صاحب العمل ممن ينتمون الى أسرته (مع وجود قواعد خاصة بشأن الأطفال واليافعين) ؛

(ج) العمل الذي تؤديه القوات العسكرية مما قد يتميز بأنه خدمة عسكرية فعلية .

بيد أن ما يسمى "نطاق القانون الموسع" - أي أكثرية القواعد الموضوعية - يشمل أيضا العمل الذي لا يؤدى لصاحب عمل وكذلك الاستثناءات المومى اليها أعلاه . ومن الجائز وضع قواعد أخرى في نطاق كل أمر بمفرده علما بأن بعض الأوامر لا يطبق الا على العمل الذي يؤديه العاملون أو على العمل باعتباره نشاطا تجاريا .

٧٢ - وتحيل الاشارة المرجعية أيضا الى التقرير الدوري الثاني الذي قدمته حكومة الدانمرك (E/1984/7/Add.11 ، الفقرات ٤١-٦٢) .

الفقرة ٣ (أ) من المبادئ التوجيهية (فئات العمال المستثنين من المخططات الموجودة حاليا ، أو غير المستفيدين-بما فيه الكفاية أو على الاطلاق)

٧٣ - لا يميز قانون بيئة العمل بين مختلف فئات العمال ، أي العمال بدوام جزئي والعمال بدوام كامل . وكافة العاملين مشمولين بمخططات الصحة والسلامة المهنيتين الموجودة حاليا .

٧٤ - وبعض فروع الصناعة معفاة من أحكام القانون ، أي صناعات السفن ومصائد الأسماك والخدمات العسكرية . اذ ان عمال هذه الفروع مشمولون بأحكام أخرى .

الفقرة ٣ (ب) من المبادئ التوجيهية (المعلومات عن الحوادث والأمراض المهنية)

٧٥ - تحيل الاشارة المرجعية الى التذييل رقم ١ .

الفقرة ٤ من المبادئ التوجيهية (مبدأ المساواة في فرصة الترقية)

٧٦ - تحيل الاشارة المرجعية الى التقرير الدوري الثالث المقدم من حكومة الدانمرك عن تنفيذ اتفاقيات القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، الفقرتين ١٨-١٩ .

الفقرة ٥ من المبادئ التوجيهية (أيام الراحة والعطلات المدفوعة الأجر)

٧٧ - لم تحدث تغييرات منذ التقرير الدوري الثاني الذي قدمته حكومة الدانمرك .

الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية (التغييرات الحاصلة منذ التقرير السابق)

٧٨ - تحيل الاشارة المرجعية الى المعلومات المذكورة أعلاه .

المادة ٨ - النقابات

الفقرة ١ من المبادئ التوجيهية (الاشارات المرجعية الى التقارير الأخرى)

٧٩ - تحيل الاشارة المرجعية الى التقرير الدوري الثاني المقدم من حكومة الدانمرك (E/1984/7/Add.11) . تحيل الاشارة المرجعية أيضا الى التقارير المقدمة من حكومة الدانمرك الى منظمة العمل الدولية عن تنفيذ اتفاقيات المنظمة المذكورة التالية (السنة الأخيرة التي قدم فيها تقرير مبينة بين قوسين) :

(أ) - الاتفاقية رقم ٨٧ ، الحرية النقابية وحماية الحق في التنظيم (١٩٩٤) ؛

(ب) الاتفاقية رقم ٩٨ ، الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية (١٩٩٥) ؛

(ج) الاتفاقية رقم ١٥١ ، علاقات العمل في الخدمة العامة (١٩٩٣) .

الفقرة ٢ (أ) و (ب) و (ج) و (د) من المبادئ التوجيهية (شروط تشكيل النقابات والانضمام اليها)

٨٠ - ليس ثمة من شروط كائنة ما كانت لتشكيل نقابة أو الانضمام اليها . ولا تتدخل السلطات في حق أي شخص في الانضمام الى تنظيمات أو في تشكيلها .

٨١ - وتشمل الحرية النقابية على حد سواء الحق في عضوية نقابة ما - أي حرية التنظيم الايجابية - وكذلك الحق في الانضمام الى نقابة - حرية التنظيم السلبية .

الفقرة ٢ (هـ) من المبادئ التوجيهية (البيانات عن عدد وهياكل النقابات المنشأة)

٨٢ - يبين الجدول الوارد أدناه عدد أعضاء التنظيمات الرئيسية في الدانمرك وكذلك عدد أعضاء التنظيمات خارج نطاق التنظيمات الرئيسية حتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ . وقد قدم البيانات المكتب الاحصائي الدانمركي .

	المجموع	النساء
اتحاد نقابات العمال الدانمركية	١ ٥٠٩ ٨٢٨	٧٢٩ ٩٨٤
اتحاد المنظمات الدانمركية للموظفين العموميين والعاملين من ذوي المرتبات	٣٣١ ٧٧٤	٢١٢ ٨٤٧
المنظمة المركزية للمشرفين والعاملين التقنيين في الدانمرك	٧٣ ٣٤٤	٩ ٦٧٣
المنظمة المركزية للموظفين الجامعيين	١٢٧ ٧٨٦	٤٠ ٥٧٦
المنظمات خارج نطاق التنظيمات الرئيسية	١١٣ ٥٤٨	٤٠ ٤٠٨

الفقرتان ٣ و ٤ من المبادئ التوجيهية (الحق في الإضراب)

٨٣ - وفقا لاتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ ورقم ٩٨ ، لا يخضع الحق في الإضراب خضوعا مباشرا في تنظيمه للقانون الدانمركي ، لأن الحق في الإضراب يعتبر شرطا أساسيا طبيعيا ولازما لممارسة الحق في التفاوض الجماعي الحر . بيد أن الحق في الاضراب متضمن في القانون ، بحسب ما هو منصوص عليه في قانون المحكمة الصناعية الدانمركية (Lov om Arbejdsretten) من حيث ان المحكمة الصناعية تبت في المسائل المتعلقة بالجواز القانوني في اللجوء الى أسلوب العمل الجماعي ، بما في ذلك الإضراب . ومن ثم فان الموجبات الفعلية التي ينطوي عليها الحق في الإضراب تحدد في جزء منها بمقتضى الاتفاقات التي يدخل فيها الأطراف ، وفي جزء آخر منها بمقتضى الممارسة التي تتبعها المحكمة الصناعية الدانمركية . وبناء عليه فان الالتزام بالإحجام عن العمل الإضراب في الميدان المهني المعني في حال وجود اتفاق ساري المفعول ، هو عنصر مهم في ممارسة العلاقات الصناعية في الدانمرك ، مما يعني أنه ، باستثناء حالات قليلة جدا ، تعتبر أعمال الإضراب منافية للاتفاقات المبرمة .

٨٤ - أما من حيث الموقف الأساسي فان لكافة الذين يكسبون أجرا الحق في الإضراب . ويشمل ذلك جميع الأشخاص العاملين المشمولين في اتفاق صناعي ، بصرف النظر عما اذا كانوا عاملين في القطاع الخاص أو القطاع العام . ولكن وفقا لقانون العاملين في السلك الحكومي في الدانمرك (Tjenestemandsloven) وما يقابله من القواعد المطبقة على العاملين في السلك الحكومي ، لا يسمح للعاملين في الخدمة العامة باللجوء الى الإضراب (المادة ٨ (٢) من الاتفاقية) . هذا وان جميع أفراد الشرطة هم من العاملين في الخدمة العامة . وأما العاملون في القوات المسلحة ، فان الاتفاقات العامة التي تشمل الأطراف في سوق العمل في هذا الميدان من ميادين العمالة ، تبين بوضوح أن الإضراب ليس عملا مشروعا .

الفقرة ٥ من المبادئ التوجيهية (التغيرات الحاصلة منذ التقرير السابق)

٨٥ - في العام ١٩٩٠ ، أصدر البرلمان الدانمركي قانونا معدلا لقانون الحماية من التسريح من العمل من جراء مسائل ذات صلة بالمنظمات . وكان هذا التشريع قد أدخل أصلا في العام ١٩٨٢ لضمان امتثال

الدانمرك لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الأوروبية بشأن حقوق الانسان . ويسفر التعديل عن اقرار جزاءات أشد على انتهاك القانون .

٨٦ - وكقاعدة عامة ، يكون للعاملين الذين يسرحون من العمل تسريحا تعسفيا ينتهك أحكام هذا القانون ، الحق في اعادتهم الى العمل اذا شاؤوا ذلك . أما بخصوص العاملين في سلك الخدمة العامة ، فان الحق في اعادتهم الى العمل هو حق بلا قيد أو شرط . وأما العاملون في منشآت القطاع الخاص فان الشخص منهم الذي يسرح تسريحا غير قانوني يجوز له الحصول على تعويض في حالات خاصة يتعذر فيها اعادته الى العمل . وقد ازداد مقدار التعويض الى ما يتراوح بين أجر شهر واحد وأجر ٢٤ شهرا . وعلاوة على ذلك ، أدخل حكم في القانون المذكور يهدف الى التعجيل باجراءات الدعاوى في المحاكم فيما يتعلق بتلك الحالات . ويطبق القانون على حالات التسريح من العمل بعد حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

المادة ٩ - الضمان الاجتماعي

الفقرة ١ من المبادىء التوجيهية (اتفاقية الضمان الاجتماعي لمنظمة العمل الدولية (الآيلو))

٨٧ - صدق الدانمرك على اتفاقية الآيلو رقم ١٠٢ .

الفقرة ٢ من المبادىء التوجيهية (فروع الضمان الاجتماعي)

٨٨ - جميع فروع الضمان الاجتماعي المذكورة موجودة .

الفقرة ٣ من المبادىء التوجيهية (السمات الرئيسية للمخططات)

٨٩ - **المعاشات التقاعدية الاجتماعية** . في الدانمرك ، توفر الرعاية للمسنين والأشخاص ذوي القدرة المستضعفة على العمل وغيرهم عن طريق المساعدة التي تقدم في اطار قانون المعاشات التقاعدية الاجتماعية . ويدفع معاش الشيخوخة لكل شخص تجاوز ٦٧ سنة من العمر ، ويدفع معاش التقاعد المبكر للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٦٦ سنة ممن ضعفت قدرتهم على العمل بصفة دائمة بنسبة النصف على الأقل وذلك بسبب حالة عجز بدنية أو عقلية ، أو للأشخاص الذين تجاوزت سنهم الخمسين وتقتضي ظروفهم الاجتماعية منحهم ذلك المعاش .

٩٠ - **معاش الشيخوخة** . معاش الشيخوخة (folkepension) هو المعاش الأساسي في الدانمرك الذي يضمن اعالة جميع المسنين ابتداء من بلوغهم سن السابعة والستين . ويمول معاش الشيخوخة الحكومة المركزية ، ولا يستند الى المبادىء التي تحكم التأمين ، كما لا يقوم على وجود أي ارتباط بسوق العمالة .

وكذلك تقدم للأشخاص الذين لا ارتباط لهم بسوق العمالة ، مثل ربات البيوت ، معاش الشيخوخة ابتداء من ٦٧ سنة .

٩١ - ومن الناحية المبدئية ، تتساوى معاشات الشيخوخة بالنسبة للجميع ، ويجب أن يكون مبلغ المعاش معقولا يمكّن متلقيه من التمتع بالحياة التي يختارونها . غير أن المعاش له علاقة بالايرادات (أنظر أدناه) . وفي ذات الوقت ، يستند نظام المعاشات الى المبدأ القاضي بجدوى وجود دخل الى جانب المعاش ، سواء تأتى هذا الدخل من مخططات المعاشات الخاصة أو غير ذلك من أنواع مخططات الادخار .

٩٢ - ويخضع الحق في معاش الشيخوخة لشروط الجنسية الدانمركية والاقامة في الدانمرك والاقامة الدائمة في الدانمرك لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات فيما بين سني الخامسة عشرة والسابعة والستين ، وكذلك لشرط بلوغ طالب المعاش ٦٧ سنة من العمر . غير أن شرط الاقامة لا ينطبق على المواطنين الدانمركيين الذين بلغوا سن السابعة والستين وأقاموا بصفة دائمة في الدانمرك لمدة لا تقل عن ٣٠ سنة عندما كانت أعمارهم تتراوح بين ١٥ و ٦٧ سنة . وبناء على ذلك فان المواطنين الدانمركيين الذين أقاموا في البلد لمدة ٣٠ سنة ، يصبحون مستحقين لمعاش الشيخوخة حتى وان كانوا مقيمين في الخارج .

٩٣ - وابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ ، يجوز أن يحتفظ بالحق في المعاش المواطنون الدانمركيون الذين اختاروا الاقامة في الخارج بعد حصولهم على المعاش ، شريطة أن يكونوا قد أقاموا في الدانمرك بصفة دائمة بعد بلوغهم سن الخامسة عشرة والى حين تاريخ استحقاق المعاش . واذا قدم طلب بعد سن السابعة والستين ، ينبغي أن تكون شروط الاقامة قد استوفيت في ذات الوقت الذي بلغ فيه الطالب ذلك السن .

٩٤ - ولا يخضع للأحكام الخاصة بالجنسية الأشخاص الذين أقاموا في الدانمرك لمدة عشر سنوات على الأقل فيما بين الـ ١٥ والـ ٦٧ سنة من العمر ، لدى استحقاق المعاش ، والأشخاص الذين منحوا اذن اقامة بالدانمرك بموجب البندين ٦ و ٨ من قانون الأجانب .

٩٥ - وبموجب الاتفاقات الثنائية التي أبرمها الدانمرك مع عدد من البلدان بخصوص الضمان الاجتماعي ، يجوز بمقتضى شروط معينة ، ولا سيما اثر مزاولة عمل مكسب لمدة محددة في الدانمرك ، أن يصبح الشخص مؤهلا للاستفادة من المعاش الاجتماعي الدانمركي ، أي كل من معاش الشيخوخة والمعاش المبكر ، وذلك خلال اقامته بدولة أخرى متعاقدة وأن يحول الى ذلك البلد معاشا مُنح حق الحصول عليه في الدانمرك . وبالاضافة الى بلدان بحر الشمال والاتحاد الأوروبي ، أبرم الدانمرك اتفاقات مع كل من سويسرا ويوغوسلافيا وتركيا والمغرب وكندا وباكستان وشيلي . ويجري الدانمرك مفاوضات مع اسرائيل ومصر وأستراليا ونيوزيلندا في هذا الصدد .

٩٦ - ويخضع الحق في الحصول على معاش الشيخوخة كاملا للاقامة بصفة دائمة في الدانمرك لمدة لا تقل عن ٤٠ سنة فيما بين الـ ١٥ والـ ٦٧ سنة من العمر . واذا لم يكن المتقاعد أهلا للحصول على معاش كامل ، فيحدد مبلغ المعاش على أساس معدل الاقامة الفعلية فيما بين ١٥ و ٦٧ سنة من العمر وعلى مدى ٤٠ سنة .

٩٧ - ويتكون معاش الشيخوخة من مبلغ أساسي ، ومبلغ تكميلي ومبلغ تكميلي خاص . ومنذ ١ يناير/ كانون الثاني ١٩٩٥ ، أصبحت النسب على النحو الآتي :

المبلغ الأساسي :	٥٠٨ ٤٤ كرونة دانمركية في السنة
المبلغ التكميلي :	٥٦٠ ٢٢ كرونة دانمركية في السنة
المبلغ التكميلي الخاص :	٥٥٢ ٢١ كرونة دانمركية في السنة

٩٨ - ويجوز ، استنادا الى تقدير السلطات المحلية ، دفع علاوة شخصية للمتقاعدين الذين يوجدون في وضع مالي صعب للغاية . ولا يفرض القانون أي قيود بشأن الأغراض التي يمكن لأجلها منح العلاوة الشخصية . ويجوز ، على سبيل المثال ، أن تمنح العلاوة لتسديد نفقات التطبيب وأغذية الحمية والعلاج الطبي أو علاج الأسنان والعناية بالأقدام .

٩٩ - وفضلا عن ذلك ، يتمتع أصحاب المعاشات بعدد من المزايا في اطار تشريعات أخرى ، مثل استحقاق السكن الخاص بأصحاب المعاشات ، ودفع رسوم تراخيص المذياع والنقل بوسائل النقل العمومية .

١٠٠ - **معاش التقاعد المبكر** . يمكن أن يمنح المعاش المبكر للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٦٧ سنة . ويخضع هذا الاستحقاق للأحوال الصحية للمطالب واحتياجاته وعمره . ويجوز منح المعاشات المبكرة بأعلى النسب للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٦٠ سنة ممن أصبحت قدراتهم على العمل ضعيفة جدا لأسباب عجز بدنية أو عقلية . ويجوز منح المعاش المبكر بنسب متوسطة للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٦٠ سنة ممن تقلصت قدراتهم على العمل بنسبة الثلثين تقريبا لأسباب عجز بدنية أو عقلية . ويجوز منح المعاش المبكر العادي الزائد للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٦٠ سنة ممن تقلصت بصفة دائمة قدراتهم على العمل بنسبة النصف على الأقل لأسباب عجز بدنية أو عقلية . وعلاوة على ذلك ، يمكن أن يمنح المعاش المبكر العادي الزائد اذا ما تقلصت لديهم القدرة على العمل بنسبة النصف على الأقل لأسباب صحية واجتماعية ، كما يجوز أن يمنح للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ٥٠ و ٦٧ سنة ، اذا ما اقتضت أحوالهم الاجتماعية والصحية ذلك . وبالنسبة للأشخاص المتجاوزين ٦٠ سنة ، يمنح المعاش على أنه معاش مبكر عادي فحسب .

١٠١ - ويتكون المعاش المبكر العادي الزائد من مبلغ أساسي ومبلغ تكميلي ومبلغ توقعي الغرض منه تغطية ارتفاع نفقات العيش التي يتوقع أن يواجهها متلقو المعاش المبكر صغار السن مقارنة مع المتلقين من كبار السن . ويتكون المبلغ المتوسط للمعاش المبكر من مبلغ أساسي ومبلغ تكميلي وبدل العجز لأجل تغطية النفقات الخاصة المقترنة بحالات العجز البدنية أو العقلية ، بحيث يعتبر المبلغ تعويضا جزئيا عن انعدام القدرة على العمل . ويتكون أعلى معاش مبكر من مبلغ أساسي ومبلغ تكميلي وبدل العجز ومبلغ يتعلق بعدم القدرة على العمل ويهدف الى التعويض - اضافة الى النفقات المقترنة بحالات العجز البدنية والعقلية - عن انعدام امكانيات الحصول على دخل نتيجة للعجز .

١٠٢ - ويتضمن الجدول أدناه تكوين مختلف أنواع المعاشات ومبالغها ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وذلك فيما يتعلق بأصحاب المعاشات الوحيدين والمتزوجين . كما يبين ما اذا كانت الاستحقاقات مقترنة بالدخل أو خاضعة للضرائب أم لا .

	أعلى مبلغ للمعاش المبكر	المبلغ المتوسط للمعاش المبكر	المعاش المبكر العادي الزائد	معاش الشيخوخة والمعاش المبكر العادي	المعاشات الخاضعة للضرائب	المعاشات المقترنة بالدخل
المبلغ الأساسي	٤٤ ٥٠٨	٤٤ ٥٠٨	٤٤ ٥٠٨	٤٤ ٥٠٨	+	+
المبلغ التكميلي للمعاش العادي	٢٢ ٥٦٠	٢٢ ٥٦٠	٢٢ ٥٦٠	٢٢ ٥٦٠	+	+
المبلغ الخاص	٢١ ٥٥٢	٢١ ٥٥٢	٢١ ٥٥٢	٢١ ٥٥٢	+	-
بدل العجز	١٨ ٤٣٢	١٨ ٤٣٢			-	-
المبلغ الخاص بعدم القدرة على العمل	٢١ ٦٢٤				+	-
المبلغ التوقعي			١١ ٣٠٤		-	-
المجموع	١٢٨ ٦٧٦	١٠٧ ٥٢٠	٩٩ ٩٢٤	٨٨ ٦٢٠		

١٠٣ - يجوز أن تمنح العلاوات الشخصية بالاضافة الى جميع أنواع المعاشات التقاعدية اذا كان المتقاعد في حالة مالية جد صعبة . وعلاوة على ذلك ، يجوز أن تمنح علاوة المساعدة الخارجية أو علاوة العناية

الدائمة للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٦٧ سنة بوصفها تكملة للمعاش المبكر أو لاستحقاق العجز . ولا تقترن علاوتا المساعدة الخارجية والعناية الدائمة بالدخل كما أنهما غير خاضعتين للضرائب .

١٠٤ - وتمنح علاوة المساعدة الخارجية اذا كان صاحب الطلب في حاجة الى مساعدة دائمة من غيره ، بسبب العجز ، أو عندما يتأتى العجز من العمى أو من اعتلال بصري شديد . وابتداء من كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ، أصبح اجمالي علاوة المساعدة الخارجية ٦٢٠ ٢٢ كرونة دانمركية في السنة . وتمنح علاوة العناية الدائمة عندما يحتاج صاحب الطلب ، بسبب العجز ، الى رعاية أو عناية دائمة تستوجب وجود شخص آخر أو أشخاص آخرين للعناية به في كل الأوقات . وابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ، أصبح مقدار علاوة العناية الدائمة ١٢٠ ٤٥ كرونة دانمركية سنويا .

١٠٥ - ويجوز منح استحقاقات العجز للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٦٦ سنة ممن لا يتلقون أي معاش . وابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ، بلغ مقدار استحقاق العجز ٧٦٨ ٢١ كرونة دانمركية سنويا للأشخاص الوحيدين . ولا تقترن علاوة العجز بالدخل كما لا تخضع للضريبة .

١٠٦ - ويمكن أن تعرض القرارات التي تتخذها السلطات المحلية على المجالس المحلية لشؤون اعادة التأهيل والمعاشات التقاعدية . كما يجوز عرض القرارات التي تتخذها هذه المجالس على المجلس الوطني للطعون الاجتماعية .

١٠٧ - وتسري نفس القواعد التي تحكم حساب المبالغ التكميلية للمعاشات التقاعدية على المتقاعدين المسنين والمبكرين على السواء . وبالنسبة لأصحاب المعاشات المتزوجين ، يحسب المبلغ التكميلي للمعاش على أساس دخل صاحب المعاش وزوجه ، وذلك بصرف النظر عن المعاش الاجتماعي .

١٠٨ - **المعاش شبه التقاعدي** . استحدث مخطط المعاش شبه التقاعدي بمفعول يسري ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ . والغرض من مخطط المعاش شبه التقاعدي هو أن يتيح للأشخاص العاملين ممن تتراوح أعمارهم بين ٦٠ و ٦٦ سنة امكانية التحضير لتقاعد تدريجي من سوق العمالة قبل أن يصبحوا متقاعدين تماما . ويتيح المخطط امكانية الجمع بين العمل غير التفرغي ومعاش عمومي شبه تقاعدي ، بحيث يتسنى للشخص تخفيض أوقات عمله على مدى فترة معينة من الزمن وفقا لرغباته واحتياجاته . ويدفع المعاش شبه التقاعدي للأجراء والمشتغلين لحسابهم ممن تتراوح أعمارهم بين ٦٠ و ٦٦ سنة . كما يشمل المخطط الزوجات اللائي يساعدن أزواجهن المشتغلين لحسابهم والأزواج الذين يساعدون زوجاتهم المشتغلات لحسابهن .

١٠٩ - وهناك قواعد مختلفة تسري على الأجراء والمشتغلين لحسابهم . وتتوقف مزاولة عمل بعد الاحالة على المعاش شبه التقاعدي على ما اذا كان صاحب الطلب مشمولا بمخطط المعاش شبه التقاعدي الذي يغطي الأجراء أو الذي يغطي الأشخاص المشتغلين لحسابهم . وعندما يحال الشخص على المعاش شبه التقاعدي ، ينبغي تخفيض ساعات عمله الأسبوعية بسبع ساعات على الأقل خلال الأشهر التسعة السابقة للاحالة . وبعد الاحالة ، يجب أن يكون متوسط ساعات العمل الأسبوعية ١٢ ساعة على الأقل وألا يزيد عن ٣٠ ساعة . وفضلا عن ذلك ، يجب أن يعمل الشخص ٢٠ يوم عمل على الأقل في كل فصل . ويتعين على الأشخاص المشتغلين لحسابهم ، عندما يحالون على المعاش شبه التقاعدي ، أن يخفضوا ساعات عملهم الأسبوعية بثماني عشرة ساعة ونصف الساعة ، على الأقل ، بحيث يكون متوسط ساعات العمل الأسبوعية بعد الاحالة ١٨ ساعة ونصف الساعة .

١١٠ - ولا يخضع استحقاق المعاش شبه التقاعدي لشرط الجنسية الدانمركية . وبناء على ذلك ، فان المواطنين الأجانب الذين يعيشون ويعملون في الدانمرك مؤهلون للاستفادة من المعاش شبه التقاعدي ، اذا ما استوفوا الشروط اللازمة .

١١١ - ويحسب المعاش شبه التقاعدي السنوي على أساس مبلغ أساسي يعادل نسبة ٨٢ في المائة من المقدار السنوي الأقصى لاستحقاق البطالة ، والذي بلغ اجماليه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ، ٩٩٢ ١٠٨ كرونة دانمركية . ويعادل مبلغ المعاش شبه التقاعدي ٣٧/١ من المبلغ الأساسي المدفوع عن كل ساعة تنتقص من ساعات العمل الأسبوعية . فاذا انخفضت ساعات العمل من ٣٧ ساعة الى ١٥ ساعة ، على سبيل المثال ، يكون مقدار المعاش شبه التقاعدي ٣٧/٢٢ من مبلغ ٩٢٢ ١٠٨ كرونة دانمركية أي ٨٠٦ ٦٤ كرونة سنويا .

١١٢ - ويدفع المعاش شبه التقاعدي لغاية الشهر الذي يبلغ فيه المستفيد سن السابعة والستين ، ويكون ذلك الشهر مشمولا . ولا يدفع المعاش شبه التقاعدي الى جانب المعاش المبكر . ويتوقف الدفع ابتداء من الوقت الذي يدفع فيه المعاش أو سلفة عن المعاش .

١١٣ - **الاستحقاق الخاص بالمرض** . وفقا لقانون الاستحقاقات النقدية اليومية (المرض أو الولادة) ، يمكن للأشخاص العاملين والمشتغلين لحسابهم أن يتغيبوا عن العمل بسبب مرض أو اصابة . ويحق للأشخاص العاملين والمشتغلين لحسابهم العاجزين جزئيا عن العمل الحصول على استحقاق مرضي مخفض ، أي عندما يرتئي الطبيب أنه بامكان الشخص العامل أن يشتغل بدوام جزئي .

١١٤ - ووفقا لقانون الاستحقاقات النقدية اليومية (المرض أو الولادة) ، لا يكون الشخص المتغيب بسبب مرض أحد أطفاله مؤهلا للحصول على الاستحقاق الخاص بالمرض . أما بخصوص المشتغلين لحسابهم ،

فتشمل بعض الاتفاقات الجماعية لوائح تتعلق بالحق في الحصول من أرباب العمل على استحقاقات عن التغيب بسبب مرض أحد الأطفال .

١١٥ - وعادة ما يستند الاستحقاق الخاص بالمرض الى الدخل الذي يفترض أن يكسبه الشخص العامل عن ساعة عمل لو لم يتغيب بسبب المرض . ويجب أن لا يتجاوز مبلغا أقصى محددا أصبح ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ، يبلغ ٦٩٫٠٨ كرونة دانمركية عن الساعة الواحدة . ويجب أن لا يتجاوز الاستحقاق الخاص بالمرض ، بعد فترة مرض مدتها أسبوعان ، مبلغا أسبوعيا محددا . ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ، أصبح الحد الأقصى لهذا المبلغ ٥٥٦ ٢ كرونة دانمركية .

١١٦ - **المساعدة المقدمة الى المرضى والمسنين** . تقدم المساعدة المنزلية الدائمة بشأن الأعمال المنزلية والاحتياجات الخاصة الى الشخص الذي يحتاج الى المساعدة الفعلية بسبب مرض أو عجز مزمن .

١١٧ - وفي نيسان/أبريل ١٩٩٠ ، أتاح قانون المساعدة الاجتماعية الحصول على بدل الرعاية المنزلية فيما يتعلق برعاية الأشخاص المشرفين على الموت بسبب المرض ، في بيوتهم . وتشمل المساعدة ما يلي :

(أ) تسديد الدخل المفقود لشخص ذي علاقة وثيقة يرعى الشخص المحتضر في بيت هذا الأخير ، على أن لا يتجاوز المبلغ الأجر الأقصى المدفوع للمستخدمين في المساعدة في الأعمال المنزلية ؛

(ب) رد تكاليف الأدوية والمواد الموصوفة بصرف النظر عن الحالة الاقتصادية للمريض أو لأسرته . ويستند المخطط الى الفكرة القائلة بأن الرعاية في البيت لا ينبغي أن تشمل المصاريف التي لم يكن المريض سيتكبدها لو أودع في أحد المستشفيات ؛

(ج) المساعدة المجانية في البيت فيما يتعلق بالرعاية المقدمة الى الشخص المشرف على الموت بسبب المرض .

١١٨ - ويكون أي شخص يعاني من عوق أو عجز مزمن بسبب المرض أو الشيخوخة مؤهلا لتلقي المساعدة لتغطية تكاليف المعينات ، بما في ذلك التكاليف الاضافية للملبوسات اللازمة لتمكين الشخص المعني من مزاولة تجارة أو أعمال أو للتخفيف كثيرا من حدة المرض أو لجعل الحياة اليومية في بيته سهلة الى حد كبير . ويكون أي شخص يعاني من عوق أو عجز مزمن نتيجة المرض أو الشيخوخة مؤهلا

لتلقي المساعدة اللازمة لتعديل تصميم منزله بحيث يلبي احتياجاته الى أقصى حد ممكن . ويمكن أن تقدم المساعدة من أجل تغطية تكاليف أجهزة معينة أو خاصة في شقق الخدمة الخاصة بأصحاب المعاشات التقاعدية من المسنين والعجزة .

١١٩ - ويقدم المجلس المحلي المساعدة أو يمنحها من أجل الحصول على تسهيلات الرعاية لمتلقي المعاشات الاجتماعية ، وذلك باستثناء الاستحقاق الخاص بالعجز . ويكفل المجلس البلدي ايداع الأشخاص الذين تستلزم حالتهم عناية ورعاية دائمتين لا يمكن توفيرهما بمنازل هؤلاء الأشخاص ، في بيوت للرعاية النهارية . وفضلا عن ذلك ، يتخذ المجلس المحلي الترتيبات لاقامة مراكز للرعاية النهارية في منطقته يوفر فيها أفضل ما يقدم في المؤسسات من خدمات تتعلق بالرعاية الاجتماعية . ويجب أن يحرص المجلس البلدي على توفير الرعاية على مدار الساعة للأشخاص الذين يحتاجون لهذه الرعاية لأسباب صحية . ويمكن أن يفي المجلس البلدي بالتزاماته في هذا الصدد عن طريق احداث دوائر خدمات احتياطية تعمل على مدار الساعة . وينبغي أن تمثل دوائر هذه الخدمات الاحتياطية اطارا يكفل أقصى درجات التأثير الفعلي والمشاركة في المسؤولية من جانب المستخدمين ويضمن أقصى درجات الرفاه لهم .

١٢٠ - ومنذ ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، لم يعد قانون المساعدة الاجتماعية ينص على اقامة منازل التمريض ومساكن الايواء . وعوض ذلك ، تقام بيوت للمسنين بموجب القانون الخاص ببيوت المسنين . لكن يجوز مواصلة تسيير منازل التمريض ومساكن الايواء القائمة ، التي بنيت وفقا لقانون المساعدة الاجتماعية ، بعد ترميمها وتجديدها . وتشكل منازل التمريض ومساكن الايواء بعضا من الخدمات التي يمكن أن يتيحها المجلس البلدي للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في قانون المساعدة الاجتماعية .

١٢١ - **التعويض عن الاصابات المهنية** . يسري القانون الخاص بالتعويض عن الاصابات المهنية على أي شخص يشتغل لدى رب عمل في الدانمرك . كما يسري على الأجانب الذين يعملون في الدانمرك ، وكذا على البحارة العاملين على ظهر سفن تحمل علم الدانمرك . ويسري هذا القانون أيضا ، رهنا ببعض الأحكام والشروط ، على الأشخاص المعينين للعمل في الخارج . ويغطي القانون الأعمال المأجورة وغير المأجورة لمدد قصيرة أو طويلة ، بما في ذلك الخدمات الخاصة المقدمة لرب العمل وأسرته .

١٢٢ - والاصابة المهنية هي اصابة تلحق بشخص نتيجة لعمله أو للظروف التي يزاول فيها عمله . وينطبق ذلك على الاصابات المقترنة بالصناعات والأمراض الناجمة عن المهن . والاصابة المهنية هي حدث مفاجىء الوقوع يؤذي صحة الشخص المعني . ويجب أن يقع الحدث عن غير قصد . ويجوز في بعض الحالات أن تعزى الأمراض غير المشمولة بالاصابات المهنية الى العمل اذا ثبت أن المرض نجم عن الطابع الخاص للعمل .

١٢٣ - ويشمل القانون الاستحقاقات التالية :

(أ) دفع تكاليف العلاج واعادة التأهيل والمعينات التقنية وغير ذلك ؛

(ب) التعويض عن فقدان القدرة على العمل ؛

(ج) التعويض عن الاصابة الدائمة ؛

(د) التعويض عن فقدان أحد المعيلين ؛

(هـ) تقديم بدلات مؤقتة في حالة الوفاة .

١٢٤ - يحول تلقائيا التعويض عن فقدان القدرة على العمل بنسبة تقل عن ٥٠ في المائة وتزيد على ١٥ في المائة ، الى مبلغ اجمالي دون موافقة الشخص المصاب . وعندما تبلغ نسبة فقدان القدرة على العمل ٥٠ في المائة أو أكثر ، يجوز تحويل جزء من التعويض يعادل نسبة ٥٠ في المائة الى مبلغ اجمالي رهنا بطلب المستفيد ذلك .

١٢٥ - وتدفع الاستحقاقات الدورية لفترة محدودة ، أي حتى يبلغ الشخص المعني سن السابعة والستين . وتستبدل آنذاك بمبلغ اجمالي معفى من الضرائب يعادل ضعف الاستحقاق الدوري السنوي .

١٢٦ - وعلاوة على ذلك ، يكون الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر ، كقاعدة عامة ، مؤهلين لتلقي تعويضات عن فقدان أحد المعيلين . ويتوقف دفع الاستحقاقات للأطفال الذين كان يفترض أن يعيلهم الشخص المصاب عند بلوغهم ١٨ سنة أو ٢١ سنة من العمر ، اذا كان الطفل يتلقى تدريبا أو تعليما .

١٢٧ - وتخضع الاستحقاقات الدورية للضرائب . ولا تفرض ضرائب على المبالغ الاجمالية بوصفها دخولا .

١٢٨ - **التمويل** . يضمن لكل المقيمين بصفة دائمة في الدانمرك العيش في ظروف لائقة ، ويكون لهم الحق في الخدمات والأمن والاستحقاقات ، بصرف النظر عن درجة انتمائهم الى سوق العمالة . وتتلقى نسبة ٣٨ في المائة من السكان الراشدين مدفوعات تحويلية ، ويقع على الآباء واجب اعالة أطفالهم لغاية بلوغ هؤلاء سن الثامنة عشرة . لكن تزداد كل سنة نسبة الذين يتلقون المدفوعات التحويلية بشكل أو بآخر ، حيث تصل الى ٦٠ في المائة ، في حالة البطالة على سبيل المثال .

١٢٩ - وتمول مدفوعات وخدمات الضمان الاجتماعي كلها تقريبا من خلال الضرائب والرسوم . ويكرس نصف الناتج القومي الاجمالي للقطاع الاجتماعي (بما في ذلك استحقاقات البطالة) .

١٣٠ - وقد ارتفعت المدفوعات التحويلية ارتفاعا شديدا ، وهو اتجاه يمكن أن يعزى جزئيا الى ارتفاع معدل البطالة . وتبلغ حصة المعاش شبه التقاعدي ومعاش الشيخوخة والمعاش المبكر واستحقاقات البطالة ثلاثة أرباع مجموع التحويلات . والجزء الأكبر من تحويلات الضمان الاجتماعي هو عبارة عن تعويض عن الدخل المفقود . وتستأثر تكلفة معاشات الشيخوخة بالحصة الكبرى من هذه التحويلات ، تليها استحقاقات المرض والبطالة . ومن التحويلات التي لا تمولها الحكومة الاشتراكات التي يدفعها أرباب العمل في القطاع الخاص للتأمين ضد الاصابات المهنية ولتغطية تكاليف استحقاقات المرض عن الأسبوعين الأولين من المرض . كما تمول استحقاقات المرض والولادة ، جزئيا ، من اشتراكات أرباب العمل . وتحدد مبالغ هذه الاشتراكات عن طريق اتفاقات التفاوض الجماعي .

الفقرة ٤ من المبادىء التوجيهية (الميزانية الوطنية)

١٣١ - فيما يلي المبالغ التي تنفق على استحقاقات الضمان الاجتماعي كنسبة مئوية من الناتج المحلي الاجمالي (على أساس الأسعار الخاصة بكل سنة) :

١٩٨٣ : ٢٩ر٣ في المائة (المجموع : ٣٤٩ ١٥٠ مليون كرونة دانمركية)
١٩٩٣ : ٣٢ر٣ في المائة (المجموع : ٧٨٧ ٢٧٩ مليون كرونة دانمركية)

ومن بين الأسباب التي أدت الى هذا الاتجاه ارتفاع الانفاق بالاقتران مع ازدياد البطالة ، حيث شهد الانفاق على استحقاقات البطالة ومخططات احداث فرص العمل زيادات كبيرة . وفضلا عن ذلك تمت تسوية معظم الاستحقاقات المتعلقة بالضمان الاجتماعي في اتجاه تصاعدي كي تساير الأسعار والمرتبات/الأجور . كما يمثل تزايد المسنين في الدانمرك سببا آخر في تصاعد الانفاق .

الفقرة ٥ من المبادىء التوجيهية (الترتيبات الخاصة)

١٣٢ - من السمات النمطية لمخططات المعاش التقاعدي الخاصة بسوق العمالة انها الزامية لكل عامل ومرتبطة بالوظائف . وتستند تلك المخططات الى تشريعات أو اتفاقات تبرم بين أرباب العمل والعاملين . ويمكن أن تكون هذه الاتفاقات جزءا من الاتفاقات الجماعية ومرتبطة ، من ثم ، ببعض أنواع التجارة أو المهن في سوق العمالة . كما يمكن أن تستند الى الشركات . ويتعين ، مبدئيا ، على العمال الأجانب

الخاضعين لاتفاقات جماعية أن يشاركوا في مخططات المعاش الخاصة بسوق العمالة بموجب الاتفاقات الجماعية .

١٣٣ - وخلال السنوات الأخيرة ، اتسع تدريجيا نطاق المعاشات الخاصة بسوق العمالة ، ولاسيما في الفترة من ١٩٨٩ الى ١٩٩٣ ، حينما ارتفع بشكل محسوس عدد المشاركين في مخططات المعاش الخاص بسوق العمالة . وخلال هذه الفترة وحدها ، أحدثت مخططات جديدة للمعاشات الخاصة بسوق العمالة في اطار اتفاقات جماعية لصالح ما يناهز ٠٠٠ ٦٥٠ شخص . ولا يمكن تحديد عدد الأشخاص الذين تشملهم مخططات المعاش الخاص بسوق العمالة ، بدقة ، اذ لا توجد احصاءات كافية في هذا المجال ، لكن عدد المواطنين الدانمركيين العاملين والعاطلين عن العمل المشمولين بهذه المخططات يقدر بأقل قليلا عن ٧ر١ مليون شخص . وفضلا عن ذلك ، هناك مخطط للمعاشات خاص ببعض موظفي الخدمة المدنية .

١٣٤ - وفيما يتعلق بأصحاب المعاشات التقاعدية ، تتلقى نسبة ٢٩ في المائة من أصحاب المعاشات العزاب ونسبة تزيد عن ٤٣ في المائة من الأزواج المتقاعدين معاشات في اطار مخطط المعاشات الخاص بموظفي الخدمة المدنية أو غيره من مخططات المعاش الخاصة بسوق العمالة .

الفقرة ٦ من المبادىء التوجيهية (الفئات المعرضة للخطر)

١٣٥ - الضمان الاجتماعي وغيره من الاستحقاقات ، مكفول على قدم المساواة ، لجميع المقيمين بصفة دائمة في الدانمرك ، وذلك بصرف النظر عن درجة انتمائهم الى سوق العمالة . وللمرأة نفس الحق الذي للرجل في الضمان الاجتماعي .

١٣٦ - وتستند التدابير الخاصة بالمعوقين الى مبدأ التضامن . والهدف من ذلك تمكين كل فرد من أن يحيا حياة أقرب ما تكون الى الحياة العادية . وتتمثل الفكرة في ضمان ما يتيح لكل معوق أن يتحكم بحياته الخاصة قدر الامكان . ويكفل التشريع المتعلق بالمعاشات مستوى معيشيا ملائما للمعوقين . وتمول السلطات المحلية وسلطات المقاطعات الخدمات الأساسية والسكن ، سواء أكان ذلك في شقق خاصة أو مؤسسات .

١٣٧ - وعلى مر السنين ، طال التغيير القطاع المعني بالمعوقين . وقد تم نقل المعوقين الذين لا يستطيعون العيش في بيوتهم من المؤسسات الكبيرة الى مؤسسات صغيرة ، حيث يعيشون في مساكن مشتركة أو منازل خاصة . أما الأشخاص الذين يعانون من حالة عجز فلهم الحق في تلقي أي مساعدة لازمة تتعلق بتعديل منازلهم وبتلقي أي مبالغ ضرورية لتغطية النفقات الاضافية الناجمة عن حالة العجز . وينطبق ذلك نفسه على الأولياء الذين يعيلون طفلا معوقا في البيت .

١٣٨ - ويستفيد المعوقون المتنقلون من وسائل النقل للذهاب الى المدارس وللعودة الى بيوتهم وكذا لحضور المناسبات الثقافية والرياضية . كما يمكن للمعوقين أن يتلقوا مساعدة مالية لشراء سيارة وتعديلها بحسب عاهتهم .

١٣٩ - وللأشخاص ذوي العاهات البدنية الشديدة الحق في العلاج الطبيعي (الفيزيائي) والمعالجة في أي من المستشفيات المتخصصة العديدة مجانا ، ومنها على سبيل المثال مستشفى تصلب الأنسجة أو مركز المصابين بأمراض الدماغ .

١٤٠ - ويفرض على الأطفال ذوي العاهات ارتياد المدارس ، شأنهم في ذلك شأن غيرهم من الأطفال . ولا يوفر التعليم الخاص سوى للتلاميذ الذين لا يمكن تلبية احتياجاتهم من خلال التعليم العادي .

١٤١ - وتوفر السلطات المحلية المعينات التقنية ، بصرف النظر عن دخل الشخص المعني ، لتيسير التعلم في البيت .

١٤٢ - وتتم اعادة تأهيل المعوقين وتدريبهم وتشغيلهم في مراكز التدريب العادية وأماكن العمل . وتعزز فرص العمل المتاحة للمعوقين من خلال مخططات الأجر التكميلي والمساعدة المالية لغرض مواءمة مكان العمل .

١٤٣ - **المهمشون اجتماعيا** . بالرغم من أن الدانمرك يستطيع أن يفخر بتوفره على شبكة متماسكة من الخدمات الاجتماعية والصحية ، هناك أشخاص يعجز المجتمع عن تقديم مساعدة ملائمة لهم . ويندرج ضمن هذه الفئة الصغيرة المشردون ومتعاطو المخدرات والمواد وأطفال الشوارع وقلة من المخبولين والمومسات وبعض المهاجرين واللاجئين . ويتزايد عدد الذين يعانون من "مشاكل متعددة" ومنها على سبيل المثال الجمع بين تعاطي المخدرات والأمراض العقلية . وقد طرأ ، في الآونة الأخيرة ، تغيير على فئة المشردين : فقد تزايد ضمنهم عدد الشباب والنساء ومتعاطي المخدرات والمواد والمستفيدين من المعاش المبكر والمصابين بالأمراض العقلية واللاجئين . وهناك ترتيبات لصالح المهمشين اجتماعيا ، تتمثل في توفير بيوت للاقامة ومؤسسات ومساكن مشتركة . ويعد تحسين أحوالهم أولوية سياسية عليا .

١٤٤ - **المرضى عقليا** . يعاد الآن تنظيم الخدمات الخاصة بالمرضى عقليا . فعلى مدى السنوات العشر الأخيرة ، تقلص عدد الأسرّة في مستشفيات الأمراض النفسية بنسبة ٦٠ في المائة . وعوض ذلك ، أخذ يعالج عدد متزايد من الأشخاص خارج المستشفيات ، في وحدات للأمراض النفسية تابعة للأحياء . وفي ذات الوقت ، يتم توسيع نطاق الخدمات الاجتماعية عن طريق توفير مزيد من مرافق السكن والرعاية

والخيارات المتاحة في ميادين التعليم وأوقات الفراغ والمهن . والغرض من عملية اعادة التنظيم هذه هو تمكين المرضى عقليا من العيش أقرب ما يكون الى المعتاد .

١٤٥ - وهناك طائفة متنوعة من الخدمات الداعمة لصالح المرضى عقليا . وقد أحدثت شبكة دعم توفر المساعدة خلال مرحلة الانتقال من المستشفى الى الحياة العادية ، وفي الشؤون اليومية مثل الأمور المتعلقة بالاسكان والتعليم وفرص العمل ، واعادة بناء العلاقات الشخصية واستغلال أوقات الفراغ في الأنشطة الرياضية والثقافية ، فضلا عن الاستفادة من الخدمات التي يتيحها النظام الاجتماعي .

١٤٦ - **المهاجرون واللاجئون** . لا يميز القانون الدانمركي ، كقاعدة عامة ، بين المواطنين الدانمركيين والأجانب . وهكذا يتمتع اللاجئون وعديمو الجنسية والمهاجرون المعترف بهم بنفس الامتيازات المخولة للمواطنين الدانمركيين في مجال الخدمات الاجتماعية . لكن ، من الناحية المبدئية ، لا تقدم المعاشات التقاعدية الاجتماعية سوى للمواطنين الدانمركيين . وقد مُنحت استثناءات للاجئين والمهاجرين الذين أقاموا في الدانمرك لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، وللأشخاص المشمولين بالاتفاقات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف التي وقع عليها الدانمرك .

١٤٧ - وتقوم السياسة التي ينتهجها الدانمرك في مجال الادماج على مبدأ مشاركة كل شخص في الحياة الاجتماعية بالدانمرك على أساس احترام الخلفية الثقافية لذلك الشخص . ومن الواضح ان التوفيق ، على النحو الملائم ، بين المشاركة المتزايدة في المجتمع الدانمركي ، ومراعاة الثقافة الأصلية للشخص ، أمر في غاية الصعوبة . وتسعى السلطات الدانمركية الى اقامة هذا التوازن والحفاظ عليه عن طريق توفير دروس في اللغة الدانمركية وفي اللغات الأصلية لجميع المهاجرين .

١٤٨ - وتوجه أكبر الجهود الخاصة بالادماج الشامل نحو اللاجئين . ويتاح للاجئين المعترف بهم ، ولأقربائهم المباشرين ، في بعض الحالات ، برنامج للادماج يضطلع به ، نيابة عن الدولة ، مجلس الاغاثة الدانمركي . وهو وكالة انسانية خاصة . ويوفر مجلس الاغاثة الدانمركي السكن للاجئين في جميع أنحاء الدانمرك ، فضلا عن المشورة والمساعدة الاجتماعيتين . وتقدم هذه المنظمة النصح بخصوص الرعاية الصحية ، وتنظم مؤتمرات ثقافية ، وتسعى الى النهوض بمشاركة اللاجئين في التعليم وفي سوق العمالة ، والى تشجيع التفاهم فيما بين الثقافات .

١٤٩ - وسعيا الى تكميل برامج الادماج العادية ، يضطلع الدانمرك أيضا بأنشطة للنهوض بالاندماج في أوسع معانيه . ومن بين المبادرات في هذا المجال إحداث لجنة معنية بالمساواة العرقية . ويكمن هدف هذه اللجنة في ضمان ادراج مسألة المساواة العرقية في أكبر عدد ممكن من السياقات الاجتماعية وفي كشف ومواجهة أي دلالات تنم عن التمييز .

١٥٠ - وأخيرا ، يعمل عدد من المؤسسات من أجل احداث فرص عمل جديدة لمجموعات اللاجئين والمهاجرين الذين عانوا بصفة خاصة من وطأة البطالة .

١٥١ - وتغطي معاشات الشيخوخة نسبة ٦٠ في المائة تقريبا من الأجر المتوسط . وبالنسبة للمتقاعدين من أصحاب الأجور ، يكمل المعاش بمخطط للمعاش التكميلي الخاص بسوق العمالة ، تنظمه الدولة وتفرض المشاركة فيه على جميع أصحاب الأجور الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ٦٦ سنة . ولا يغطي هذا المخطط عادة الأشخاص المشتغلين لحسابهم . ويمول ثلثي ميزانية المخطط أرباب العمل والثلث الباقي العاملون . ويتوقف مبلغ الاشتراك على عدد ساعات العمل الأسبوعية . ويحسب المعاش على أساس الاشتراكات المسددة . وفضلا عن ذلك ، هناك مخططات خاصة بمعاشات سوق العمل يتم التفاوض بشأنها جماعيا . وتتلقى نسبة ٦٣ في المائة من أصحاب المعاشات العزاب و ٧٨ في المائة من الأزواج المتقاعدين المعاشات التكميلية الخاصة بسوق العمالة .

الفقرة ٧ من المبادىء التوجيهية (استعراض التغييرات)

١٥٢ - يحال الى الفقرة ٣ .

الفقرة ٨ من المبادىء التوجيهية (المساعدة الدولية)

١٥٣ - لا يتلقى الدانمرك مساعدة دولية من أجل الوفاء بالتزاماته ازاء مواطنيه وفقا للتشريعات الخاصة بالضمان الاجتماعي في الدانمرك .

المادة ١٠ - الأسرة والأمهات والأطفال

الفقرة ١ من المبادىء التوجيهية (الانضمام الى الاتفاقيات الأخرى)

١٥٤ - الدانمرك طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، واتفاقية حقوق الطفل ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . ويرجى الرجوع الى أحدث التقارير التي قدمتها الدانمرك بموجب تلك الاتفاقيات (CCPR/C/64/Add.11 المؤرخ في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٥ ، و CRC/C/Add.8 المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ و CEDAW/C/DEN/3 المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣) . كما يرجى الرجوع خاصة الى التقرير الأولي المقدم الى اللجنة المعنية بحقوق الطفل ، الصفحات ٢٤ الى ٣٦ .

الفقرة ٢ من المبادىء التوجيهية ("الأسرة")

١٥٥ - ليس هناك تعريف قانوني "للأسرة" . ويستخدم هذا المصطلح في التشريع الدانمركي الى جانب مصطلحي "الفرد" و "الوالدان" .

١٥٦ - بصفة عامة ، يفهم مصطلح "الأسرة" في التشريع الاجتماعي الدانمركي بمعناه الواسع : أي علاقة تجمع بين جيلين ، ويسجلان على أساسها بنفس العنوان في السجل الوطني ، ويرتبط الأشخاص ، في اطارها ، بأواصر مادية وعاطفية فيما بينهم . ويعني ذلك أن الأزواج وعلاقات الشراكة المسجلة كل ثنائي من الأشخاص المتعاشرين والأمهات الوحيدات أو الآباء الوحيدين مع الأطفال يعتبرون كلهم أسرا .

١٥٧ - وفي مجال الاحصاءات ، هناك عاملان رئيسيان يحددان ما اذا كان شخصان أو أكثر يعتبران أسرة : إذ يتعين أن يعيش الأشخاص المنتمون الى أسرة في نفس العنوان المقيد بالسجل الوطني ، وتتكون الأسرة من جيلين على الأقل . وتتناول الاحصاءات الأنواع التالية من الأسر : الرجل والمرأة العازبان ، وأربع أنواع من الأزواج : القرينان المتزوجان ، والشريكان المسجلان ، والمتعاشران المسجلان كل في عنوان منفصل ، والمتعاشران المسجلان بأنهما يعيشان في نفس العنوان . وقد يكون أو لا يكون لدى هذا النوع من الأسر أطفال يعيشون معها في البيت . وهناك أيضا نوع أخير من الأسر : الطفل دون الثامنة عشرة الذي يعيش خارج البيت .

الفقرة ٣ من المبادىء التوجيهية ("سن الرشد")

١٥٨ - في الدانمرك ، يعتبر الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر قاصرين ، حيث لا يكون لهم حق الانتخاب والأهلية القانونية الكاملة لاتخاذ قرارات بشأن المسائل الشخصية والمتعلقة بالملكية . ويخضع الأطفال والشباب دون ١٨ سنة من العمر ، ما لم يكونوا متزوجين ، لوصاية آبائهم وأمهاتهم . ويقع على الوصي واجب رعاية القاصر واتخاذ القرارات في المسائل التي تخصه على أساس المصالح الفضلى للطفل واحتياجاته . ولا يجوز للقاصر أن يتزوج الا بموافقة والديه والسلطات .

١٥٩ - ويجوز للطفل الذي يتجاوز عمره ١٥ سنة أن يتصرف في أي أموال يكسبها عن طريق مزاولة أنشطة اقتصادية مستقلة . ولا يجوز أن يُخضع للعقاب بموجب قانون الجرائم أي طفل يقل عمره عن ١٥ سنة ارتكب جرما . ويحرم تحريما تاما اقامة اتصال جنسي أو غير ذلك من العلاقات الجنسية مع طفل يقل عمره عن ١٥ سنة .

مخططات المعاشات

١٦٠ - تدفع المعاشات التقاعدية الاجتماعية المبكرة للأشخاص الذين تتروح أعمارهم بين ١٨ و ٦٦ سنة . ويخضع الحق في معاش الشيخوخة كاملا للاقامة الدائمة في الدانمرك لمدة ٤٠ سنة على الأقل في مراحل السن المتراوحة بين ١٥ و ٦٧ سنة .

١٦١ - ويكون كل مواطن مسؤولا عن اعالة نفسه وزوجه وأطفاله البالغين أقل من ١٨ سنة . ويحق للشخص الذي يتجاوز عمره ١٧ سنة الحصول على مساعدة اجتماعية . ويمكن أن يستفيد متلقو المساعدة النقدية ممن تقل أعمارهم عن ٢٥ سنة من خدمات برنامج للإعداد والتوجيه قد يستمر ستة أسابيع . أما متلقو المساعدة النقدية ممن تتجاوز أعمارهم ٢٥ سنة فيحق لهم الاستفادة من خطة عمل فردية .

الفقرة ٤ (أ) من المبادىء التوجيهية (عقد الزواج)

١٦٢ - تمثل الموافقة الحرة على الزواج من الزوجين المحتملين مبدأ أساسيا من مبادىء القانون الدانمركي . ووفقا لقانون الزواج ، يتعين على زوجي المستقبل أن يصرحا سويا الى السلطات التي تتولى تزويجهما بأنهما يرغبان في الزواج معا . ويجب أن يكون هذا التصريح غير مشروط ولا يجوز تحديد أي أحكام .

١٦٣ - وقبل أن يتم الزواج ، يتعين على السلطات أن تتأكد من الوفاء باشتراطات الزواج ، ويتمثل أحد هذه الاشتراطات في موافقة الطرفين على الزواج . وهكذا يجوز للسلطات ، اذا ما كان لديها شك في أن أحد الطرفين يخضع لضغوط لا لزوم لها للتزوج من الطرف الآخر ، أو أنه لا يفهم الوضع تماما ، أن تتحدث الى كل واحد من الطرفين على حدة لتتأكد من أن كليهما يرغب في الزواج . ويمكن أيضا استدعاء مترجم اذا كان أحد الطرفين أو كلاهما لا يتكلم اللغة الدانمركية .

الفقرة ٤ (ب) من المبادىء التوجيهية ("حماية الأسرة")

١٦٤ - لا تزال الأسرة هي الأساس الذي يقوم عليه الحفاظ على المجتمع ونموه . ولا توجد في الدانمرك مخططات مركزية لتشجيع الزواج بشكل مباشر . لكن اذا تزوج شخصان أو أقاما علاقة من نوع آخر فيما بينهما ، واذا خلفا أطفالا ، تتاح بعض الامكانات للأطفال والوالدين ، ومنها على سبيل المثال :

(أ) اجازة الأمومة والأبوة والوالدية لتمكين أم المولود ، وكذا أباه ، الى حد ما ، من قضاء بعض الوقت مع طفلهما ؛

(ب) اجازة العناية بالطفل (واجازة الراحة) لتمكين الوالدين من أخذ اجازة مع تعويضات عن الأجر/المرتب وقضاء بعض الوقت مع طفلهما (أو أطفالهما) .

١٦٥ - وعلاوة على ذلك ، توجد برامج تقدم خدمات المشورة بشأن الزواج . وفي ميدان الخدمات الاجتماعية ، لجأ عدد كبير من السلطات المحلية الى اقامة ، بيوت وورشات أسرية وغيرها يمكن فيها للأسر التي تواجه أزمات أن تحصل على المشورة والتوجيه وغير ذلك .

١٦٦ - وتتاح للوالدين العاملين المرافق التالية :

(أ) مرافق الرعاية النهارية لجميع الأطفال . والرعاية النهارية ترتيب للعناية بالأطفال ، ويندرج أيضا ضمن التسهيلات الوقائية العامة التي تمنحها السلطات المحلية للأطفال والكبار . والغرض من الرعاية النهارية هو المساعدة في تنشئة الطفل بطريقة اجتماعية وديمقراطية وابتكارية ؛

(ب) مراكز قضاء فترة ما بعد المدرسة ونوادي الأطفال ، ابتداء من سن العاشرة حتى السادسة عشرة (الثامنة عشرة) .

١٦٧ - **العلاوات الأسرية العامة** . تدفع العلاوة الخاصة بالأسرة ذات الأطفال ، عن جميع الأطفال الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة . وتكون هذه العلاوة مستقلة عن الدخل ، ويختلف المبلغ المدفوع حسب عمر الطفل المعني . وفي عام ١٩٩٦ ، كان المعدل المدفوع عن كل طفل ما يلي :

بين صفر وسنتين	٢ ٥٥٠	كرونة دانمركية كل ثلاثة أشهر
بين ٣ و ٦ سنوات	٢ ٢٧٥	كرونة دانمركية كل ثلاثة أشهر
بين ٧ سنوات و١٧ سنة	١ ٧٧٥	كرونة دانمركية كل ثلاثة أشهر

١٦٨ - **الاجازة الوالدية** . للأم الحق في اجازة حمل مدتها أربعة أسابيع قبل الموعد المتوقع للوضع ، وفي اجازة أمومة لمدة ١٤ أسبوعا بعد الوضع ، يكون الأسبوعان الأولان منها الزاميين . وللأب الحق في اجازة أبوة لمدة أسبوعين على الأكثر . ويجب أن يستفيد من هذه الاجازة في غضون الأشهر الأربعة عشر التالية لولادة الأم أو لتاريخ انتقال المولود الى بيت الوالدين . ولكل من الأم أو الأب الحق في اجازة والدية لمدة ١٠ أشهر على الأكثر بعد انقضاء الأسابيع الأربعة عشر التي تستغرقها اجازة الأمومة (ويسمح للوالدين بأن يقررا عدد الأسابيع التي سيستفيد منها كل منهما) .

١٦٩ - وفي حالة التبني ، تمنح اجازة مدتها ٢٤ أسبوعا على الأكثر بعد انتقال الطفل الى بيت الوالدين . ويسمح للوالدين بأن يقررا كيفية توزيع الاجازة فيما بينهما . ويجوز لهما أن يحصلا معا على اجازة لمدة أسبوعين في غضون الأسابيع الأربعة عشر التي تلي انتقال الطفل للعيش معهما (اجازة الوالدية) .

١٧٠ - يحق لأصحاب الأجور الذين يتغيبون عن العمل بسبب الحمل أو الأمومة أو التبني الحصول على استحقاقات من بلدية سكناهم ، ابتداء من اليوم الأول للتغيب .

١٧١ - **استحقاقات الأمومة** . للمرأة الحامل الحق في الحصول على استحقاقات ابتداء من الوقت الذي يتوقع فيه طبيبها أن يتم الوضع بعد أربعة أسابيع . كما يحق للأم أن تذهب في اجازة وتحصل على استحقاقات (تعادل استحقاقات المرض) قبل أربعة أسابيع من الموعد المتوقع للوضع ، اذا :

(أ) كان يلزمها ، بحكم طبيعة حملها ، أن تبقى في البيت خلال فترة الحمل ؛

(ب) كانت طبيعة عملها تشكل خطرا على الجنين ؛

(ج) كان عمل الأم لا يسمح لها بالعمل في أي وقت خلال الحمل .

١٧٢ - ويحق للحامل التي تتغيب عن العمل بغرض اجراء فحوص طبية أن تحصل على استحقاقات عن الوقت الذي تغيبت فيه . ويدفع هذه الاستحقاقات رب العمل .

١٧٣ - ويحق للوالدين بعد ولادة طفلهما الحصول على استحقاقات الوالدية لفترة تصل في مجموعها الى ١٤ أسبوعا موزعة فيما بينهما . وفي العادة يحق للأم وحدها الحصول على الاستحقاق خلال الأسابيع الأربعة عشر الأولى . ويسمح للوالدين بأن يقررا بنفسهما كيفية توزيع الأسابيع العشر الأخيرة من الفترة التي يحق لهما فيها التمتع باستحقاق الأمومة (اجازة الوالدية) . ولا يحصل على الاستحقاق سوى أحد الوالدين في كل مرة .

١٧٤ - **علاوات الأطفال** - تدفع ، عن فئات معينة من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة ، أنواع مختلفة من العلاوات الخاصة بالأطفال . ويخضع الحق في جميع أنواع علاوات الأطفال لشرط يقضي بألا يكون الطفل متزوجا أو أن يكون معالا بأموال غير الأموال العامة . وفضلا عن ذلك ، يجب أن يكون الطفل أو أحد والديه دانمركي الجنسية ، وان كان الأمر غير ذلك ، فأن يكونوا مقيمين خلال السنة السابقة (في حالة تلقي علاوة أطفال خاصة خلال السنوات الثلاث الأخيرة) . وعلاوات الأطفال هي :

(أ) علاوة الأطفال العادية التي تدفع للأب الوحيد أو الأم الوحيدة وللوالدين اللذين يتلقيان كلاهما معاشا بموجب القانون الخاص بالمعاشات الاجتماعية . وتبلغ قيمة العلاوة ١٣٠ ١ كرونة دانمركية كل ثلاثة أشهر عن الطفل الواحد ، وذلك ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ؛

(ب) علاوة الطفل الاضافية التي تكمل علاوة الطفل العادية وتدفع للأب الوحيد أو الأم الوحيدة اللذين يعيش معهما الطفل . وتبلغ قيمة العلاوة ٨٦٣ كرونة دانمركية كل ثلاثة أشهر بصرف النظر عن عدد الأطفال ؛

(ج) علاوة الطفل الخاصة التي تدفع للطفل الذي فقد أحد والديه أو كليهما أو في حالة عدم ثبوت الأبوة . واضافة الى ذلك ، يكون الطفل مؤهلا للحصول على العلاوة الخاصة اذا كان أحد والديه أو كلاهما يتلقى معاشا بموجب قانون المعاشات الاجتماعية وكذا في حالات أخرى . وتبلغ قيمة علاوة الطفل الخاصة ١٦٩ ٢ كرونة دانمركية كل ثلاثة أشهر عن كل طفل ، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ . غير أن الطفل اليتيم يتلقى ضعف هذا المبلغ ؛

(د) علاوة الولادات المتعددة التي تمنح في حالة ولادة أكثر من طفل واحد ، وحتى يبلغ الأطفال سن السابعة . وتبلغ قيمة هذه العلاوة ٣٩٧ ١ كرونة دانمركية كل ثلاثة أشهر عن كل طفل ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ؛

(هـ) علاوة التبني التي تمنح للشخص الذي يتبنى طفلا أجنبيا . اذا تمت عملية التبني عن طريق منظمات للتبني معترف بها . وتبلغ قيمة العلاوة ، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ، ٢١٢ ٣٢ كرونة دانمركية وتدفع في شكل مبلغ اجمالي لتغطية بعض النفقات المتكبدة بالاقتران مع عملية التبني .

١٧٥ - **الشروط العامة** - تدفع العلاوات الأسرية العامة وعلاوة الطفل الخاصة وعلاوة الولادات المتعددة تلقائيا دون تقديم طلب للحصول عليها ، لكن ينبغي تقديم طلب للحصول على علاوة الطفل الاضافية وعلاوة التبني . ويتلقى العلاوات ، عادة ، الأم أو الوصي على الطفل . ويمكن أن تدفع العلاوة مباشرة للطفل اذا ارتئي أن ذلك يخدم مصلحته على أفضل وجه .

١٧٦ - لا تدفع العلاوات الأسرية العامة وعلاوات الأطفال ، كقاعدة عامة ، سوى داخل الدانمرك ، لكن يجوز عدم الأخذ باشتراطات الجنسية الدانمركية والاقامة الدائمة ودفع الضرائب وفقا للأحكام المنصوص عليها في لوائح الجماعة الأوروبية المتعلقة بالضمان الاجتماعي والاتفاقات الثنائية بشأن الضمان الاجتماعي .

١٧٧ - **حقوق الوالدين في اطار التعليم** - ان أفضل طريقة للنهوض بمصالح الأسرة في سياق التعليم بالمرحلة الابتدائية ، في الدانمرك ، هو منح الوالدين قدرا كبيرا من التأثير في الحاق أطفالهم بالمداس . وتتمثل أهداف القانون الخاص بالتعليم الأساسي هذه (بين سنة واحدة و ٩/١٠ سنوات من التعليم) اشراك الوالدين في المساعي والجهود التي تبذلها مدارس التعليم الأساسي هذه . وتمنح للوالدين حقوق فيما يخص عددا من القرارات الملموسة المتصلة بدراسة الطفل . وتمنح تلك الحقوق للوصي القانوني أو الأوصياء القانونيين على الطفل . كما يكون للوالدين تأثير على توجيه الطفل في مساره الدراسي ، وذلك من خلال مجلس المدرسة الذي يتم انتخاب أعضائه من طرف أولياء التلاميذ ومن بينهم .

١٧٨ - وعملا بالقواعد المتصلة بانتخاب ممثلي أولياء التلاميذ في مجلس المدرسة ، يجوز منح حق التصويت لأشخاص غير الأوصياء القانونيين ومنهم :

(أ) أي شخص يكون الطفل في كنفه ؛ أي شخص تزوج الوصي القانوني على الطفل ويعيش معه ومع الطفل ؛

(ب) والد الطفل الذي ، وان لم يكن متزوجا من أم الطفل ، يعيش مع الوصي القانوني ومع الطفل .

ويمكن أيضا اشراك هؤلاء الأشخاص في التعاون العام بين الأولياء والمدرسة (انظر أعلاه) .

١٧٩ - وأخيرا ، أصبح للوالدين اللذين ليست لهما وصاية قانونية ، الحق في أن يطلعوا بانتظام على ما يتمتع به الطفل من رفاه في المدارس والمؤسسات . وتستجيب الأحكام الجديدة ، جزئيا ، للرغبات التي أعربت عنها مجموعات الآباء المطلقين الذين ليس لهم دور في الوصاية القانونية .

١٨٠ - ويستجاب لرغبة الوالدين في تسجيل أطفالهم بالمدارس التابعة للبلدية ، والتي يرتادها اخوانهم واخواتهم الأكبر سنا ، اذا توافرت أماكن لايوائهم في المدرسة .

الفقرة ٥ (حماية الأمومة)

١٨١ - **يحال الى الفقرة ٤ .**

الفقرة ٦ (أ) من المبادىء التوجيهية (الحدود العمرية للعمل المدفوع الأجر)

١٨٢ - بموجب القانون الخاص ببيئة العمل في الدانمرك ، يكون العمر الأدنى الذي يسمح فيه للأطفال والشباب بالعمل ، بصفة عامة ، هو ١٥ سنة ؛ لكن يمكن كذلك ، تحديد حد عمري أعلى للعمل اذا كانت طبيعة العمل أو الظروف التي يزاول فيها ، تشكل خطرا على سلامة الشاب أو صحته أو نموه . ويتضمن هذا القانون أحكاما تتعلق بالأعمال الخطيرة التي يزاولها الشباب ، وتنص على عدد من التحريمات موجهة للأشخاص الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة ويزاولون وظائف تنطوي على خطر أكيد .

١٨٣ - في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ، أعيد النظر في أمر قانوني يتعلق بالشباب الذين يزاولون أعمالا خطيرة ، لتفادي الحالات التي يعرض فيها الشباب للعنف في أماكن العمل حيث يكونون عرضة للخطر بصفة خاصة . وهكذا تقرر ألا يعمل الشباب الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة بمفردهم فيما بين الساعة ٦ مساء و ٦ صباحا خلال أيام الاسبوع أو فيما بين الساعة ٢ بعد الظهر و ٦ صباحا أيام السبت والأحد والعطل ، وذلك في المخابز والأكشاك وحانات الشواء ومحلات استئجار أشرطة الفيديو ومحطات البنزين وغير ذلك .

١٨٤ - ويسمح ، الى حد ما ، للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠ سنوات و ١٥ سنة بمزاولة بعض الأعمال غير المضنية ، مثلا جمع التوت والعمل في محلات متخصصة وأعمال التنظيف الخفيفة وتصنيف الجرائد وتسليمها . ويجري اعادة النظر في اللوائح المتعلقة بهذا النوع من الأعمال ، وذلك في اطار تنفيذ الدانمرك لتوجيه مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 94/33/EC المؤرخ في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ، الذي يتناول حماية الشباب في أماكن العمل .

الفقرة ٦ (ب) و (ج) من المبادىء التوجيهية (الأطفال العاملون بأجر ، والأطفال داخل عائلاتهم وغير ذلك)

١٨٥ - كشف تقرير نشرته ، في عام ١٩٩٣ ، اللجنة الدانمركية المعنية بعمل الأطفال والشباب ، عما ما يلي :

(أ) يزاول زهاء ٥٠ ٠٠٠ من الأطفال والشباب خلال أوقات فراغهم أعمالا مثل توزيع الجرائد أو تسليم النشرات الاعلانية في البيوت ؛

(ب) يعمل زهاء ٣٠ ٠٠٠ من الأطفال والشباب في محلات أو متاجر كبيرة أو أكشاك أو محطات بنزين ؛

(ج) يعمل زهاء ٣٠ ٠٠٠ من الأطفال والشباب في التنظيف لدى شركات أو أفراد/أسر .

(د) يعمل زهاء ١١ ٠٠٠ من الأطفال والشباب بالمساعدة أو بخدمة الزبناء في حانات الشواء أو المطاعم ؛

(هـ) يعمل زهاء ١٠ ٠٠٠ من الأطفال والشباب في مرائب أو مصانع ؛

(و) يعمل زهاء ١٠ ٠٠٠ من الأطفال والشاب في الحقول أو حدائق بيع الزهور .

١٨٦ - **الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠ سنوات و ١٢ سنة** - حسب تقرير عام ١٩٩٣ ، يزاول ١٧ ٠٠٠ طفل تتراوح أعمارهم بين ١٠ سنوات و ١٢ سنة أعمالا مستقرة خلال أوقات فراغهم ، أي بنسبة ١٠ في المائة من الأطفال . ويعمل معظمهم (٨٢ في المائة من الذكور و ٩٤ في المائة من الاناث) أقل من ست ساعات في الاسبوع . وتعمل هذه الفئة العمرية ، في المتوسط ، أكثر قليلا من ثلاث ساعات في الاسبوع .

١٨٧ - **الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٣ و ١٤ سنة** - وفقا لتقرير اللجنة ، يزاول ٥٠ ٠٠٠ طفل تتراوح أعمارهم بين ١٣ و ١٤ سنة أعمالا مستقرة خلال أوقات فراغهم ، أي بنسبة تعادل ٤٠ في المائة من الأطفال . ويعمل معظمهم (٦٢ في المائة من الذكور و ٧٧ في المائة من الاناث) أقل من ست ساعات في الاسبوع ، لكن ما يقارب نسبة ٢٦ في المائة من الذكور و ٢٢ في المائة من الاناث يعملون لمدد تتراوح بين ٦ و ١٠ ساعات في الاسبوع . وتعمل هذه الفئة العمرية حوالي خمس ساعات في الاسبوع ، كمتوسط .

١٨٨ - **الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٧ سنة** - حسب تقرير اللجنة ، يزاول ١٠٦ ٠٠٠ من الشباب تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٧ سنة أعمالا مستقرة في أوقات فراغهم ، أي بنسبة تعادل ٥٠ في المائة . وتعمل نسبة ٤٢ في المائة منهم أقل من ست ساعات في الاسبوع ، بينما تعمل نسبة ٣٨ في المائة لمدد تتراوح بين ٦ و ١٠ ساعات في الاسبوع ؛ وتعمل نسبة تناهز ١٥ في المائة لمدد تتراوح ما بين ١١ و ١٥ ساعة في الاسبوع ؛ وتعمل نسبة تقارب ٦ في المائة أكثر من ١٦ ساعة في الاسبوع . وكمتوسط ، تعمل هذه الفئة العمرية حوالي سبع ساعات ونصف الساعة في الاسبوع .

١٨٩ - ولا تشمل هذه الأرقام الشباب المتدربين أو الذين يزاولون عملا عاديا .

١٩٠ - وتقدر اللجنة نسبة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠ و ١٢ سنة ويزاولون أعمالا مستقرة في أوقات فراغهم بـ ١٠ في المائة ، حيث يصل متوسط المدة التي يقضونها في العمل حوالي ٣ ساعات . وهذا ما يعادل ٧٠٠ ١٧ من الشباب الذين يعملون حوالي ١٢٠ ساعة في السنة . وينبغي اضافة الأعمال الموسمية . فاستنادا الى الدراسة التي أجراها قطاع الصناعة بنفسه وعرضها على اللجنة ، يعمل زهاء ٤٠٠ من الشباب "الأجانب" بمعدل ٢٥ ساعة سنويا لكل منهم خلال الموسم . وتساعد في أعمال الحقل نسبة ٣٨ في المائة من أطفال المزارعين ، الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠ و ١٢ سنة . واذا أضيف عددهم الى العدد المماثل من الأطفال الذين يعملون كل سنة فان العدد الاجمالي سيكون ٥٠٠ ٤ طفل .

المادة ١٥ - الحق في مستوى عيش لائق

الفقرة ١ (أ) من المبادىء التوجيهية (مستوى العيش الراهن)

المادة ١١ - الحق في مستوى عيش لائق

الفقرة ١ (أ) من المبادىء التوجيهية (مستوى العيش الراهن)

١٩١ - بلغ الناتج القومي الاجمالي للفرد ، في عام ١٩٩٤ ، ٢٨٦ ١٧٩ كرونة دانمركية .

١٩٢ - فيما يلي متوسط الزيادة السنوية الفعلية في الناتج القومي الاجمالي للفرد (بالنسب المئوية) :

١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤
٥ر٠	٣ر١	١ر١	٥ر٠	١ر١	٤ر١

١٩٣ - بلغ متوسط استهلاك الفرد الواحد ، في عام ١٩٩٤ ، ٥٨٧ ٩٥ كرونة دانمركية .

١٩٤ - فيما يلي متوسط الزيادة السنوية الفعلية في الاستهلاك الشخصي للفرد الواحد (بالنسب المئوية) :

١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤
- ٤ر٠	- ١ر٠	٩ر٠	٨ر٠	٠ر٢	٧ر٢

١٩٥ - في عام ١٩٩٥ ، اتسع جدا نطاق الدخل الشخصي المتاح (لا توجد بعد أرقام) ، وذلك نتيجة لزيادة كبيرة في العمالة . ومع ذلك يتوقع أن تكون الزيادة في الاستهلاك الخاص أقل بكثير ، بسبب انخفاض معدل النزوع الى الاستهلاك . وقد يكون للتدني النسبي في مستوى الأسعار الحقيقية للعقارات أثر في تراجع الاستهلاك . ويتوقع تشديد السياسة الضريبية في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ . واذا ما اقترن ذلك بزيادات طفيفة فحسب في العمالة ، فانه سوف يؤدي الى نمو أقل بكثير في الدخل الشخصي المتاح في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ . غير أن نمو الاستهلاك الخاص لن يطرأ عليه سوى انخفاض طفيف ، اذ يتوقع أن يرتفع معدل الاستهلاك في نفس الفترة . والتوقعات للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧ هي ٦ر٢ و ٧ر٢ و ٩ر٢ تباعا .

١٩٦ - ويبرز تنامي الدخل الشخصي خلال العقد الأخير تحسنا ملموسا في الوضع فيما يتعلق بالأجزاء العشيرية الدنيا ، ولا سيما العشير الأول - وقد انخفض معامل "جيني" انخفاضا طفيفا خلال تلك الفترة (بآلاف الكرونات الدانمركية) :

	١٩٨٤	١٩٨٨	١٩٩٢
العشير ١	١٨ر٦	٢٧ر٤	٣٦ر٦
العشير ٢	٣٩ر٣	٤٩ر٦	٥٩ر١
العشير ٣	٥٠ر٠	٦٤ر٥	٧٦ر٣
العشير ٤	٧٣ر٠	٩٤ر١	١٠٨ر١
العشير ٥	٩٤ر٩	١٢٠ر١	١٣٥ر٩
العشير ٦	١١٢ر٩	١٤٥ر٧	١٦١ر٦
العشير ٧	١٣٥ر٧	١٧٢ر٤	١٨٧ر٦
العشير ٨	١٥٧ر٩	٢٠١ر٠	٢١٧ر٣
العشير ٩	١٩٣ر٧	٢٤٩ر٠	٢٦٩ر٢
الربيعي الأدنى	٤١ر٥	٥٣ر٨	٦٥ر١
الربيعي الأعلى	١٤٦ر٥	١٨٥ر٨	٢٠١ر٢
معامل "جيني"	٤١ر٠	٤٠ر٠	٣٩ر٠

١٩٧ - وقد ارتفع متوسط الدخل الشخصي بسرعة نسبية في منتصف الثمانينات لدى السكان عامة ، وكانت وتيرته بطيئة الى حد ما في الفترة ١٩٨٨ - ١٩٩٢ . وقد شهد متوسط الدخل الشخصي للبالغين ١٥ - ١٩ سنة انخفاضا خلال نفس الفترة ، وينطبق نفس الشيء ، خلال تلك الفترة ، على الفئة العمرية ٢٠ - ٢٤ سنة . وفيما يلي نمو الدخل الشخصي حسب الأعمار (بآلاف الكرونات الدانمركية) :

	١٩٨٤	١٩٨٨	١٩٩٢
١٥ - ١٩	٣٧ر٩	٣٠ر٥	٢٨ر٧
٢٠ - ٢٤	٩٨ر٧	١١٣ر١	١١٠ر٢
٢٥ - ٢٩	١٢٤ر١	١٥٢ر٤	١٦٠ر١
٣٠ - ٣٤	١٣٧ر٣	١٧٤ر٠	١٨٥ر٣
٣٥ - ٣٩	١٤٦ر٧	١٨٥ر٩	١٩٨ر٥
٤٠ - ٤٤	١٤٧ر١	١٩٥ر٠	٢٠٨ر٥
٤٥ - ٤٩	١٤٠ر٠	١٨٩ر٥	٢١١ر٥
٥٠ - ٥٤	١٢٦ر٠	١٧١ر٨	١٩٧ر٧
٥٥ - ٥٩	١١٣ر٣	١٥٢ر١	١٧٥ر٢
٦٠ - ٦٤	٩٣ر٣	١٢٣ر٤	١٤٤ر١
٦٥ - ٦٩	٧٠ر٤	٩٢ر٧	١١٠ر٥
٧٠ - ٧٤	٥٥ر٨	٧٣ر٥	٩٣ر٣
٧٤ فأكثر	٤٨ر٨	٦٠ر٦	٧٦ر٢
الجميع	١٠٥ر٤	١٣٤ر٩	١٤٩ر٩

١٩٨ - متوسط الدخل الشخصي حسب الجنس (بآلاف الكرونات الدانمركية) :

	١٩٨٤	١٩٨٨	١٩٩٢
الرجال	١٣٤ر٠	١٦٦ر٧	١٨٠ر٩
النساء	٧٨ر٣	١٠٤ر٦	١٢٠ر٣
الجميع	١٠٥ر٤	١٣٤ر٩	١٤٩ر٩

١٩٩ - متوسط الدخل الشخصي حسب فئات الموظفين والعمال (بآلاف الكرونات الدانمركية)

الفئة	١٩٨٤	١٩٨٨	١٩٩٢
المدراء وكبار المسؤولين	٢٥٢ر٤	٣١٦ر٢	٣٢٢ر٦
الموظفون من الدرجات العالية	١٦٩ر١	٢١٣ر٢	٢٢٤ر٣
غير ذلك من الموظفين المسؤولين	١٢٥ر٧	١٦١ر١	١٧٤ر٠
العمال المهرة	١٤٠ر٠	١٧٧ر٧	١٩٠ر٥
العمال غير الحائزين على مهارات	١١٥ر٤	١٤٦ر٤	١٦٢ر٨

٢٠٠ - دخل العائلات المتاح وصافي الأصول حسب نوع الأسرة في عام ١٩٩٢ (بآلاف الكرونات الدانمركية) :

	الدخل	صافي الأصول
الأزواج	١٩٨ر٩	٢٧٨ر٩
بدون أطفال	١٨٢ر٧	٤٠٧ر٤
بأطفال	٢٢٢ر٠	٩٦ر٨
الوالد الوحيد/الأم الوحيدة	٩٢ر٢	١٦٣ر٦
بدون أطفال	٨٩ر١	١٧٦ر٨
بأطفال	١٢١ر٢	٣٩ر٨
جميع العائلات	١٣٦ر٧	٢٠٣ر٧
بدون أطفال	١١٦ر٨	٢٣٨ر٧
بأطفال	٢٠٣ر٤	٨٦ر٣

٢٠١ - يستفيد جزء كبير من السكان في الدانمرك من طائفة متنوعة من برامج تعويض الدخل . وتفوق نسبة النساء المستفيدات من هذه البرامج نسبة الرجال بقليل . وقد استقرت الى حد ما خلال العقد الماضي نسبة مختلف الفئات العمرية التي تتلقى التعويض عن الدخل . والأشخاص الذين يستفيدون من برنامج من برامج التعويض عن الدخل ، حسب فئات المتلقين هم كما يلي :

	١٩٨٨	١٩٩٠	١٩٩٣
مجموع عدد المتلقين	٢ ١٢١ ١٢٦	٢ ١٥٠ ٩٢٠	٢ ٣٠٨ ٧٦٤
فئات المتلقين (النسبة المئوية)			
النساء	٥٣ر٤	٥٤ر٥	٥٣ر٨
الرجال	٤٦ر٦	٤٥ر٥	٤٦ر٢
الفئة العمرية			
١٨ - ٢٤	١١ر٦	١٠ر٩	١٠ر٣

	١٩٨٨	١٩٩٠	١٩٩٣
٢٥ - ٣٩	٢٢ر٤	٢٢ر٨	٢٤ر٣
٤٠ - ٥٩	١٩ر٨	٢٠ر٢	٢١ر٧
٦٠ - ٦٦	١١ر٢	١١ر٠	١٠ر٦
٦٧ فأكثر	٣٥ر٠	٣٥ر١	٣٣ر١

٢٠٢ - الأشخاص الذين يستفيدون من مخططات تعويض الدخل ، حسب نوع مخططات التعويض :

	١٩٨٨	١٩٩٠	١٩٩٣
التعويض المؤقت			
نسبته الى مجموع التعويضات ، ومنها	٤٨ر٣	٤٧ر٩	٥٠ر٠
التعويض الخاص بالبطالة	٢٢ر٦	٢٢ر٧	٢٥ر٤
التعويض الخاص بالمرض	١١ر٢	١٠ر١	٨ر٤
التعويض الخاص بالأمومة	٤ر٠	٤ر١	٤ر٢
التعويض النقدي	٩ر٣	٩ر٦	١١ر٠
اعادة التأهيل	١ر٢	١ر٤	١ر٠
التعويض الدائم (المعاشات)			
نسبته الى مجموع المعاشات ، ومنها	٥١ر٧	٥١ر٧	٥٠ر٠
المعاش التقاعدي	٣٣ر٩	٣٣ر٩	٣٢ر٢
المعاش المبكر	١١ر٩	١٢ر٠	١١ر٨
معاشات موظفي الخدمة المدنية	١ر٤	١ر٥	١ر٤
المعاش الاختياري	٤ر٥	٤ر٣	٤ر٦

الفقرة ١ (ج) من المبادىء التوجيهية (الفقر)

٢٠٣ - لا توجد في الدانمرك عتبة للفقر محددة رسميا . وقد أجريت دراسات استقصائية حول أقل السكان يسرا ، لكن النتائج تتباين كثيرا بسبب الاختلاف الكبير بين التعاريف والافتراضات التي تقوم عليها كل دراسة . ولدى توجيه السؤال الى سكان الدانمرك حول ما اذا كانوا يشعرون أنهم فقراء ، تجيب نسبة ٢ في المائة منهم بالايجاب .

الفقرة ١ (د) من المبادىء التوجيهية (المؤشر المادي على نوعية الحياة)

٢٠٤ - لا يوجد في الدانمرك مؤشر مادي على نوعية الحياة .

٢٠٥ - ظل متوسط العمر المتوقع في الدانمرك مستقرا خلال العقد الأخير ، مع تحسن طفيف . وفيما يلي الأرقام المتعلقة بالفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ :

العمر	النساء	الرجال
صفر	٧٧ر٨	٧٢ر٥
١٠	٦٨ر٣	٦٣ر٢
٢٠	٥٨ر٥	٥٣ر٥
٣٠	٤٨ر٧	٤٣ر٩
٤٠	٣٩ر٠	٣٤ر٦
٥٠	٢٩ر٨	٢٥ر٧
٦٠	٢١ر٤	١٧ر٦
٧٠	١٤ر٠	١١ر١
٨٠	٧ر٩	٦ر٣
٩٠	٣ر٦	٣ر٢

٢٠٦ - انخفضت نسبة وفيات الأطفال بشكل مطرد على مدى العقد الأخير ، حيث انتقلت من ٨ر٢ في الألف بالنسبة للأطفال الذين يقل عمرهم عن سنة ، في عام ١٩٨٦ ، الى ٥ر٤ في الألف في عام ١٩٩٢ (انظر المادة ٢ ، الفقرة ٥) .

٢٠٧ - تكاد تبلغ نسبة محو الأمية في الدانمرك ١٠٠ في المائة . ويتلقى الأطفال الذين يواجهون مشاكل في النطق والقراءة تعليما خاصا مدمجا في المدارس العادية (انظر المادة ١٣ ، الفقرة ٣) .

الفقرة ٢ (أ) من المبادىء التوجيهية (الحق في تغذية كافية)

٢٠٨ - يرجى الرجوع الى الورقة القطرية التي أعدت للمؤتمر الدولي حول التغذية المعقود في روما في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

٢٠٩ - الدانمرك بلد متطور صناعيا وذو مستوى معيشي مرتفع وزراعة مكثفة تستفيد من الأحوال المناخية والجغرافية المؤاتية . ولذلك فان الدانمرك يتمتع بالاكتفاء الذاتي في جميع الأغذية الأساسية . وقد تيسر الوفاء بالحق في التغذية الكافية بفضل الممارسات الزراعية الفعالة ومجموعة من الأنشطة الرامية الى النهوض بالتغذية . وهذا هو السر في عدم وجود مجاعة شاملة/حرمان شامل في الدانمرك .

الفقرة ٢ (ب) من المبادىء التوجيهية (نطاق سوء التغذية)

٢١٠ - ان مستوى المعيشة المرتفع يُترجم على أرض الواقع بعدم وجود أي فئة من السكان تقريبا تعجز عن شراء الأغذية الكافية لأسباب اقتصادية بحتة . ويعني ذلك عدم وجود وفيات بسبب المجاعة ، في الدانمرك في وقتنا الراهن . ومع ذلك يوجد أشخاص يعانون من الجوع بدرجات متفاوتة ولا يتناولون وجبات تتضمن جميع المغذيات الأساسية . وينتمي هؤلاء الى فئة المعوزين والمهمشين اجتماعيا . وفي معظم الأحوال ، يكون هؤلاء الأشخاص عاطلين عن العمل ، لا أسر لهم ولا بيوت وينامون في الشوارع أو في مختلف المآوي أو في مراكز الاستقبال . وقد تزايد خلال عقد الثمانينات عدد الأشخاص الذين يعانون هذا الوضع . وفي عام ١٩٩٢ ، كان عدد الأشخاص الذين ينامون ، بين الفينة والأخرى ، في المآوي أو مراكز الاستقبال خلال السنة زهاء ١٣٠٠٠ شخص . وعلاوة على ذلك ، يعيش متعاطو الكحول والمخدرات والمصابون بالأمراض النفسية غير المودعين في المستشفيات ، الذين لا يعرف عددهم ، في ظروف مزرية لأنهم غير قادرين على العناية بأنفسهم .

٢١١ - ولا توجد بيانات دقيقة بشأن الحالة التغذوية لهذه الفئات . وبخصوص الحصول على الأطعمة التي تتضمن مغذيات أساسية ، أجريت دراسات محدودة متعددة تشمل الفئات المعرضة للخطر . وفيما يلي نتائج تلك الدراسات :

(أ) يتناول بعض الأطفال الذين يقل عمرهم عن ثلاث سنوات وجبات تفتقر الى الدهون الكافية وتتضمن قدرا مفرطا من الألياف ، وذلك لأن أولياء هؤلاء الأطفال لم يدركوا أن النصائح الخاصة بالحمية والموجهة لعموم السكان لا تنطبق على هذه الفئة العمرية . وتبين دراسات قليلة أيضا أن أطفال المهاجرين الذين تتراوح أعمارهم بين صفر و ٣ سنوات معرضون بنسب عالية لخطر فقر الدم الناجم عن نقص الحديد ، لأنهم لا يتناولون وجبات تتضمن القدر الكافي من الحديد . وقد نظمت حملة تثقيفية لاطلاع الأولياء على احتياجات الأطفال .

(ب) ان المسنين ضعاف البنية أو المصابين بأمراض معرضون لخطر العوز التغذوي بسبب قلة استهلاك الأغذية ، مما يؤدي الى عدم كفاية المقادير المتناولة من الفيتامينات والمواد المعدنية .

٢١٢ - ان البيانات المتوافرة بشأن مختلف الفئات المعرضة للخطر محدودة - وكذلك الشأن بالنسبة للبيانات المصنفة حسب الجنس - ومن ثم ، هناك حاجة الى اجراء دراسة استقصائية أشمل حول نطاق المشاكل المطروحة .

الفقرة ٢ (ج) من المبادئ التوجيهية (حالات التردي)

٢١٣ - ليس هناك ما يبلغ عنه .

الفقرة ٢ (د) و (هـ) من المبادئ التوجيهية (التدابير المتخذة وتأثيرها)

٢١٤ - ليس هناك ما يقال بخصوص التغييرات التي حدثت في السنوات الخمس الماضية فيما يتعلق بأوضاع مختلف الفئات ، وذلك نظرا لعدم وجود بيانات .

٢١٥ - وفيما يتعلق بمشكلة عدم كفاية المقادير التي يتناولها من مختلف المواد المغذية الأطفال الصغار وأطفال المهاجرين ، اتخذت الهيئة الوطنية للأغذية والمجلس الوطني للصحة خلال عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ مبادرات عدة . ويعتزم ، في أوائل عام ١٩٩٦ ، إعداد مواد اعلامية كي تستخدمها الممرضات العاملات في قطاع الصحة العمومية ، المسؤولات عن توفير المعلومات للأسر المهاجرة بشأن تغذية الأطفال الصغار وصحتهم .

٢١٦ - ومن بين العوامل التي قد تؤثر مستقبلا على الأحوال التغذوية لسكان الدانمرك معدل البطالة المرتفع نسبيا الذي قد ينجم عن نسبة عالية نسبيا من الأشخاص المهمشين اجتماعيا . وسيكون من المفيد اجراء تحر بشأن ما اذا كانت البطالة لفترات طويلة تشكل خطرا على التغذية الكافية .

٢١٧ - وهناك عوامل أخرى قد تؤثر مستقبلا على اختيارات السكان في مجال الأغذية . ومن هذه العوامل التغييرات في بنية التجارة بالتجزئة ، لأن كثيرا من الممونين المحليين لمحلات البقالة يغادرون بعض المناطق السكنية الصغيرة والقرى التي يقل عدد سكانها عن ٣٠٠ نسمة . ومن شأن هذا الاتجاه أن يقلص من خيارات التسوق المتاحة للمستهلكين ذوي الدخول المتدنية والقدرة المحدودة على التنقل .

٢١٨ - وأجريت ، في عام ١٩٨٥ ، دراسة استقصائية شاملة حول العادات التغذوية . وبينت الدراسة أن سكان الدانمرك ، بصفة عامة ، يتناولون مقادير كافية من معظم المواد المغذية . وأجريت دراسة استقصائية أخرى في عام ١٩٨٥ . ولم تنشر نتائجها بعد .

٢١٩ - وبفضل نظام رصد الأغذية الذي أحدث في الدانمرك في عام ١٩٨٣ أصبح بوسع السلطات أن تقوم برصد منتظم لمحتويات الأطعمة من المغذيات والملوثات على السواء . ويمكن ربط هذه البيانات بالبيانات عن المواد التي يستهلكها السكان في الدانمرك ، وذلك كيما يتسنى رصد المقادير التي يتناولها السكان من المواد المستحسنة وغير المستحسنة . وهذا ما يسمح بالتدخل اذا ما حدثت تغييرات تشكل خطرا على صحة السكان . وقد انتهى ، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، إعداد التقرير الذي يغطي فترة السنوات الخمس الأولى ، وكان التقرير الخاص بالفترة الثانية ١٩٨٨-١٩٩٢ جاهزا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ . ولم يسفر التقريران عن أي تدخل .

الفقرة ٢ (و) من المبادئ التوجيهية (التدابير المتخذة لتحسين التغذية)

٢٢٠ - حددت الأهداف العامة لسياسة التغذية والغذاء فيما يلي : (أ) المساعدة في تشجيع السكان على اختيار نظام للتغذية يوفر المغذيات اللازمة لتحسين الصحة ومنع الأمراض ، (ب) ضمان أغذية صحية للمستهلكين . وصيغت ، في اطار البرنامج ، خمسة أهداف أخرى ، أهمها تقليص المقادير المتناولة من الدهون في الأغذية الى حدود ٣٠ في المائة من الطاقة الاجمالية ، وزيادة المقادير المتناولة من الألياف الحمية الى حوالي ٣٠ غرام في اليوم بالنسبة للبالغين .

٢٢١ - وتبين نتائج الدراسة النموذجية للمسح الخاص بالحمية والنتائج الأولية التي تمخضت عنها الدراسات الاستقصائية التي أجريت ، أن العادات الغذائية لسكان الدانمرك تطورت منذ عام ١٩٨٥ وفقا للغايات المتوخاة من السياسات التغذوية . ومعنى ذلك أن كمية الطاقة الغذائية المتأتية من الدهون قد تقلصت .

٢٢٢ - القانون العام المنطبق على الأغذية هو قانون الأغذية . وهناك أيضا قلة من القوانين الخاصة تنظم مجالات من قبيل المنتجات السمكية والحليب واللحوم والدواجن . ويخضع كل مجال يسري عليه قانون خاص لنظام فحص خاص تابع للدولة .

٢٢٣ - وتخضع المواد الغذائية للفحص في جميع مراحل الانتاج والتوزيع . ويشمل نظام الرقابة العامة المفروض على منتجي الأغذية في الدانمرك ما يلي : الترخيص باستعمال الغرف والمعدات والمرافق أو اقرارها ؛ التفتيش في الموقع ؛ أخذ العينات وتحليلها ؛ تقديم المعلومات واسداء المشورة ؛ تقييم نظام ضمان الجودة .

٢٢٤ - فيما يلي أهداف السياسة التغذوية ، التي تحظى بالأولوية العالية في الدانمرك بالنظر الى المعارف الحالية بخصوص العلاقة بين التغذية والصحة :

(أ) تقليص استهلاك الأغذية الكثيرة الدهون لدى سكان الدانمرك ، حيث ان نسبة الطاقة الغذائية المتأتية من الدهون ينبغي ألا تتجاوز ٣٥ في المائة ، وينبغي تقليصها لتصل نسبة ٣٠ في المائة على المدى البعيد ؛

(ب) زيادة المقادير التي يتناولها السكان من الأغذية الغنية بالألياف ، بحيث يكون متوسط الاستهلاك من الألياف الحمية ٣٠ غراما في اليوم ؛

(ج) ضمان أن يتبع الأطفال والمراهقون نظاما غذائيا يتيح نموهم وتطورهم على أسس معقولة ويقلص مخاطر الاصابات بالمرض ؛

(د) ضمان أن يتبع المسنون نظاما غذائيا يمنحهم فرصة التمتع بالحياة بعد التقاعد من العمل المكسب وذلك ، في جملة أمور ، من خلال التقليل من شعورهم بفقدان الجدوى والحفاظ على مستوى العيش والقدرة على العيش باستقلال ؛

(هـ) تطوير المعارف بشأن العادات الغذائية والصحة وكذلك بشأن العوامل المحددة للعادات الغذائية .

٢٢٥ - وتحقيق الأهداف ذات الأولوية يستوجب إحداث تغييرات جوهرية في العادات الغذائية للسكان . وفيما يلي بعض الوسائل الهامة لذلك :

(أ) التثقيف التغذوي وتوسيم الأغذية باللصائق الموضحة ؛

(ب) التأثير على العرض والطلب فيما يخص الأغذية ، بما في ذلك :

'١' انتاج الأغذية ؛

'٢' سياسات الأسعار ؛

'٣' توزيع الأغذية ؛

(ج) مؤسسات تقديم الطعام للجماهير في القطاعين العام والخاص ؛

(د) اجراء بحوث ودراسات استقصائية والقيام بأنشطة تجريبية .

٢٢٦ - الهيئة الوطنية للمستهلكين (التابعة لوزارة الأعمال التجارية والصناعة) والهيئة الوطنية للأغذية (التابعة لوزارة الصحة) هما الجهازان الحكوميان المسؤولان في الدانمرك عن تثقيف الجمهور في مجال التغذية . ومنذ عام ١٩٩١ ، نظمت الهيئة الوطنية للأغذية حملات مختلفة على صعيد القطر لتحسين التغذية . وقد بدأت الحملات أساسا كحملات موجهة من طرف وسائط الاعلام . ونظمت الحملتان الأخيرتان بالتعاون مع بائعي الأغذية بالتجزئة ، وممتهني العمل ، محليا ، في مجال التغذية . وقد شددت كل الحملات على عدد قليل من النهوج الثابتة بغرض تقليص كميات الدهون من الوجبات . وتبين عملية التقييم أن السكان يدركون جيدا الهدف من الحملات (تصل نسبتهم الى ٨٥ في المائة) وأن استهلاك الدهون في المجال المستهدف انخفض .

٢٢٧ - ويتم تجهيز معظم الأغذية التي تباع في الدانمرك وتعبئتها مسبقا . وعادة ما يكون من الصعب تحديد مكونات الأغذية والاحتفاظ بها وغير ذلك . ولذلك يجب الصاق بعض المعلومات على بعض الأغذية المعبأة مسبقا . كما تلصق على بعض الأطعمة معلومات تغذوية .

٢٢٨ - وفي محاولة لضمان تطوير الأطعمة المغذية ، تسعى السلطات الى التعاون مع منتجي الأغذية في تطوير المنتجات ، بما في ذلك أحيانا تقديم معونات حكومية للشركات التي تقوم بتجارب في مجال تطوير أغذية بغرض تشجيع الناس على اختيار أغذية صحية . وبوشر ، في الدانمرك ، برنامج لتطوير الأغذية مدته أربع سنوات . وكان اجمالي ميزانية البرنامج الخاص بالبحث والتطوير في مجال تكنولوجيا الأغذية ، للفترة ١٩٩٠-١٩٩٤ ، مبلغا قدره ٥٠٠ مليون كرونة دانمركية (٨١ مليون دولار في عام ١٩٩٠) ، وكان من أهدافه تطوير وتوفير أطعمة مغذية وصحية . أما ميزانية الفترة ١٩٩٥-١٩٩٧ فتبلغ ٣٣٠ مليون كرونة دانمركية .

٢٢٩ - صيغت مبادرات عديدة بهدف تحسين الطعام في المستشفيات وغيرها من المؤسسات . ونشرت الهيئة الوطنية للأغذية توصيات تتعلق بالأطعمة في المؤسسات . ويؤمل أن يسهم إعداد مبادئ توجيهية أفضل لصالح الموظفين المكلفين بإعداد الوجبات ، في تحسين التغذية في المؤسسات . كما يعد تحسين الوجبات التي توزع على المسنين مجالا هاما آخر يشهد تطورا مطردا . وقد بينت الدراسات وجود تنوع كبير في القيمة الغذائية للأطعمة المقدمة .

٢٣٠ - ورصد الصندوق الوطني للصحة العمومية أموالا لتنفيذ مشاريع تتعلق بالحمية والصحة وغير ذلك من البرامج الخاصة بتغيير نمط العيش . ومنذ عام ١٩٩٥ ، أحدث بالهيئة الوطنية للأغذية صندوق خاص

لتمويل حملات التثقيف المحلي في مجال التغذية ، وسينفق كل سنة على هذا البرنامج مبلغ قدره ٤٠٠ ٠٠٠ كرونة دانمركية .

٢٣١ - وتسعى وزارة الصحة الى تشجيع الإرضاع بالثدي ، وقررت عقد مؤتمر في عام ١٩٩٦ ورصد مبلغ قدره ٣٠٠ ٠٠٠ كرونة دانمركية سنويا لمدة خمس سنوات ، ابتداء من عام ١٩٩٦ ، للترويج للمبادرة الخاصة بالمستشفيات المريحة للرضع في أجنحة الولادة بالمستشفيات الدانمركية .

الفقرة ٢ (ز) من المبادئ التوجيهية (النظام الزراعي)

٢٣٢ - فيما يتعلق بشؤون الأسواق ، تندرج السياسة الزراعية للدانمرك في اطار السياسة الزراعية المشتركة للاتحاد الأوروبي . وتحدد المادة ٣٩ من المعاهدة بشأن الجماعة الأوروبية ، خمسة أهداف لهذه السياسة الزراعية ، وهي :

(أ) رفع مستوى الانتاجية الزراعية عن طريق تشجيع التطور التقني ، وترشيد الانتاج الزراعي واستخدام عوامل الانتاج ، ولا سيما القوة العاملة ، على أفضل نحو ممكن ؛

(ب) ضمان مستوى عيش معقول لمجموعات المزارعين ، ولا سيما عن طريق زيادة الدخل الشخصي للأفراد العاملين في الزراعة ؛

(ج) تثبيت الأسواق ؛

(د) ضمان الامدادات ؛

(هـ) ضمان أسعار استهلاكية معقولة للمنتجات الزراعية .

وقد أعدت التشريعات والضوابط في هذا الاطار نتيجة للسياسة الزراعية المشتركة للاتحاد الأوروبي .

٢٣٣ - ومن المشاكل الرئيسية التي واجهتها في السنوات الأخيرة السياسة الزراعية المشتركة ، التوجه نحو زيادة حجم الانتاج . ويتمثل الهدف الرئيسي من اصلاح السياسة الزراعية المشتركة الذي بوشر في عام ١٩٩٢ في تقليص الانتاج .

الفقرة ٢ (ح) من المبادئ التوجيهية (الانعكاسات فيما يخص الامداد الغذائي العالمي)

٢٣٤ - ساهمت عملية اصلاح الاتحاد الأوروبي التي بوشرت في عام ١٩٩٢ في فسح المجال للتوقيع على اتفاقية الغات لعام ١٩٩٤ التي تهدف الى تحقيق أمور ، منها الحد من الصادرات المعانة في القطاع الزراعي . وفي ذات الوقت تحسن الاتفاقية فرص وصول الصادرات غير المعانة الى الأسواق .

الفقرة ٣ من المبادئ التوجيهية (الحق في سكن لائق)

٢٣٥ - يرجي الرجوع الى تقرير الدانمرك بشأن المادتين ١٠ و ١٢ من العهد (E/1986/4/Add.16) . ويحال الى تقرير الدانمرك الوطني المقدم الى المؤتمر الثاني للموئل ، ولا سيما الجزء الأول منه : الاستعراض الخاص بالسكن ، توفير مأوى لائق للجميع .

الفقرة ٣ (أ) من المبادئ التوجيهية (حالة السكن في الدانمرك)

٢٣٦ - مستوى السكن في الدانمرك مرتفع بصفة عامة . وقد زاد عدد الوحدات السكنية خلال الفترة المشمولة بالتقرير . ففي عام ١٩٨٠ كان عدد الوحدات السكنية مليوني وحدة ، و ١ر٢ مليون وحدة في عام ١٩٨٥ و ٤ر٢ مليون وحدة في عام ١٩٩٥ . وانخفض معدل القاطنين في كل مسكن من ٤٧ر٢ شخص كمتوسط في عام ١٩٨٠ الى ٣٥ر٢ شخص في عام ١٩٨٥ ثم الى ١ر٢ شخص في عام ١٩٩٥ .

٢٣٧ - وتتسم الوحدات السكنية بكبر مساحتها . والمساحة المتوسطة هي ١٠٧ م^{٢} أي حوالي ٥١ م^{٢} لكل فرد .

٢٣٨ - ونوعية الوحدات السكنية جيدة بصفة عامة . حيث توجد مراحض في نسبة ٩٧ في المائة منها ، وارتفعت نسبة المساكن التي يوجد بها حمام من ٨٤ في المائة عام ١٩٨٠ الى ٨٧ في المائة عام ١٩٨٥ والى ٩١ في المائة عام ١٩٩٥ .

٢٣٩ - وبخصوص تجهيزات التدفئة ، ارتفعت نسبة المساكن المجهزة بالتدفئة المركزية من ٣ر٩١ في المائة عام ١٩٨٠ الى ٧ر٩٢ في المائة عام ١٩٨٥ ثم الى ٩٥ في المائة عام ١٩٩٥ . وشهدت السنوات الأخيرة توجها نحو تدفئة عدد متزايد من البيوت عن طريق شبكة التدفئة التابعة للمقاطعة . فقد كانت هذه الشبكة تغطي في عام ١٩٨٠ ما نسبته ٣٣ في المائة من المنازل . وفي عام ١٩٩٤ ارتفعت هذه النسبة لتصل الى ٥١ في المائة . وتتم تدفئة نسبة ٥ في المائة المتبقية من جميع البيوت والمنازل بالمواقد .

٢٤٠ - والمنازل الموجودة حديثة نسبيا ، فقد بنيت نسبة ٤٧ في المائة منها بعد عام ١٩٦٠ ؛ **أما نسبة** المنازل التي أنشئت قبل الحرب العالمية الثانية فلا تتجاوز ٣٧ في المائة .

٢٤١ - والكتلة السكنية متوازنة جيدا اذا أخذنا في الاعتبار أنواع الملكية والحجم والتجهيزات والأسعار . وهكذا تتاح لكل السكان من مختلف الفئات والأعمار امكانية ايجاد سكن يلبي احتياجاتهم . ويخضع سوق العقارات للضوابط الحكومية كيما يتسنى ضمان سكن جيد لجميع السكان .

٢٤٢ - والمنازل في الدانمرك ، بصفة عامة ، مزودة بامدادات مائية وكهربائية كافية ، كما أنها **موصلة** بالخدمات البريدية التي تقدمها الدولة والخدمات العمومية الخاصة بتصريف النفايات .

٢٤٣ - وترد في التذييل ٢ معلومات احصائية أكثر تفصيلا بشأن الوضع السكني في الدانمرك .

٢٤٤ - **المؤشرات الخاصة بالسكن** : قدمت الأرقام أدناه في اطار استجابة الدانمرك ، في ميدان السكن ، للمؤشرات العشرة الرئيسية الواردة في ورقة عمل بشأن برنامج المؤشرات الخاصة بالسكن ، **في** شباط/فبراير ١٩٩٥ :

مركز الأمم المتحدة للمستوطنات السكانية/البنك الدولي

المؤشر H1

نسبة سعر البيت الى الدخل ، ١٩٩٢ : ٣ر١ في المائة

سعر البيت : ٢٨١ ٩١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة

دخل العائلة : ١٧٥ ٢٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة

المؤشر H2

نسبة ايجار البيت الى الدخل ، ١٩٩٢ : ٦ر١٨ في المائة

الايجار : ٠٧٦ ٥ دولارا

دخل العائلة : ١٢٨ ٢٧ دولارا

المؤشر H3

المساحة المخصصة لكل شخص في المنزل ، ١٩٨٠ : ٤٦ م^{٢} ، ١٩٩٤ : ٥١ م^{٢}

المؤشر H4

البنيات الدائمة ١٠٠ في المائة

المؤشر H5
مواءمة المسكن ١٠٠ في المائة

المؤشر H6
نسبة زيادة سعر الأراضي ٢٠٠ في المائة

المؤشر H7
الانفاق على الهياكل الأساسية ٦٤٥ دولارا

المؤشر H8
نسبة الرهن العقاري الى الائتمان ، ١٩٩٣ : ٤٥ في المائة

المؤشر H9
انتاج المساكن ١٩٩٤ : ٣ر٢ في المائة

المؤشر H10
الاستثمار في المسكن ، ١٩٩٣ : ٤ر٣ في المائة

الفقرة ٣ (ب) من المبادئ التوجيهية (الفئات المعرضة للخطر والمحرومة)

٢٤٥ - لا توجد احصاءات بشأن الأشخاص المشردين أو الأسر المشردة في الدانمرك ؛ لكن عدد الأشخاص المشردين يقدر بزهاء ٠٠٠ ٥ شخص .

٢٤٦ - لا توجد معلومات احصائية عن الأشخاص الذين يعيشون في مستوطنات أو مساكن "غير قانونية" في الدانمرك . لكن يعتقد أن عدد هؤلاء متدن جدا .

٢٤٧ - وتوفر الحماية من الاخلاء كرها للقاطنين في المساكن غير المعدة للربح والمؤجرة لدى أفراد . ومبدئيا تتمتع كلا الفئتين بحقوق غير قابلة للتصرف فيما يتعلق بالبقاء في البيوت المستأجرة . ولذلك فان الحالات التي يمكن فيها للمالك ارسال اشعار للمستأجر نادرة ومحددة جدا .

٢٤٨ - وفي الدانمرك يمكن تفسير عبارة "نفقات السكن التي تتجاوز حدود القدرة على التحمل" التي رسمتها الحكومة بأنها تعني امكانية الحصول على اعانات فردية للسكن . وفي اطار المحاولات الرامية الى اتاحة فرص الحصول على بيوت ملائمة لصالح الفئات ذات القدرة المحدودة جدا على دفع الايجار ، قدمت ، منذ عام ١٩٦٧ ، اعانات سكنية بوصفها مساعدات فردية في تسديد نفقات السكن .

٢٤٩ - ويميز القانون الخاص بالاعانات السكنية الفردية بصفة عامة بين الفئتين الرئيسيتين اللتين يمكنهما تلقي مبالغ تكميلية فردية خاصة بالسكن ، وهما :

(أ) الأشخاص الذين يتلقون معاشات اجتماعية وتسمى الاعانات السكنية المقدمة لهم بدلات الايجار ؛

(ب) الأشخاص الذين لا يتلقون معاشات ، وتسمى الاعانات المقدمة لهم اعانات الايجار وتحسب قيمة الاعانات ، بالنسبة للفئتين ، على أساس المعايير التالية : دخل العائلة ، قيمة الايجار ، مساحة الشقة . ويبلغ اجمالي النفقات العامة المتصلة ببدلات الايجار واعانات الايجار حوالي ٧ ملايين كرونة دانمركية سنويا . ويتلقى ما يقرب من نصف المستأجرين وعدد قليل من أعضاء الرابطات المعنية بالسكن والمالكين مبالغ تكميلية خاصة بالسكن .

٢٥٠ - لا تحجز المساكن التابعة للقطاع العام لأي فئة معينة من السكان . ويمكن أن يسجل أي شخص في قائمة الانتظار التي تستخدمها الرابطات المعنية بالسكن لدى توزيع الشقق على المستأجرين . ويكمل نظام قوائم الانتظار قواعد تتعلق بعدد أفراد عائلة الباحث عن مسكن . والى جانب قوائم الانتظار ، تطبق السلطات المحلية الحق في البيوت التي تخصصها البلدية على نسبة معينة من الشقق الشاغرة في قطاع السكن العمومي . ويمكن أن يكمل ذلك باتفاق مع الرابطة المعنية بالسكن بشأن استئجار عدد معين من الشقق وفقا لمعايير اجتماعية خاصة . وقد اتخذت هذه الترتيبات لأنه يتعين على السلطات المحلية ، في اطار التزاماتها الاجتماعية ، أن توفر سكنا ، للأسر التي لا يمكنها أن تجد بنفسها بيوتا لائقة . ولا توجد معلومات احصائية بشأن متوسط مدة الانتظار .

٢٥١ - وتمثل نسبة البيوت التي يقطنها مالكوها نصف اجمالي المنازل في الدانمرك ، وتسكنها نسبة ٦١ في المائة من السكان . أما النصف الثاني فيتكون أساسا من بيوت الايجار ومنازل التعاونيات . وتتشكل بيوت الايجار وبيوت التعاونيات في المقام الأول من البنايات المتعددة الأسر . كمازادت ، خلال العقود الأخيرة ، شعبية البيوت المصفوفة والمجمعة/المنخفضة الارتفاع .

٢٥٢ - وهناك ، داخل قطاع بيوت الايجار وبيوت التعاونيات ، تمييز بين مجموعات متعددة رئيسية ، يعكس مختلف أشكال الملكية والفئات السكانية التي بنيت من أجلها هذه المساكن :

البيوت المستأجرة لدى الأشخاص	١٩ في المائة
السكن العمومي	١٨ في المائة
بيوت التعاونيات	٥ في المائة
منازل للمسنين	٥ر٢ في المائة
منازل الشباب	٥ر٢ في المائة

الفقرة (٣) من المبادىء التوجيهية (القوانين التي تمس الوفاء بالحق في السكن)

٢٥٣ - ليس هناك في الدانمرك قانون ينص على الحق في السكن . ومخططات المساعدة الاجتماعية هي التي تتناول ، في الوقت الراهن ، الحق في السكن (انظر المادة ١٠) . كما يمكن القول أيضا ان قانون الايجار والقانون المنظم للسكن وقانون السكن تمس بدورها الوفاء بالحق في السكن .

٢٥٤ - وتسري القواعد المنصوص عليها في قانون الايجار على جميع أنواع التأجير الخاصة بالبيوت والشقق ، ولا تخضع للتقييم الا اذا كان التأجير يخضع لقواعد واردة في تشريعات أخرى مثل اللوائح الخاصة بالسكن العمومي (قانون السكن) أو القواعد المنصوص عليها في القانون المنظم للسكن .

٢٥٥ - واتفاق الايجار هو الأساس الذي تقوم عليه العلاقة بين المؤجر (وعادة ما يكون هو المالك) والمستأجر . غير أن قانون السكن يتضمن عددا من الأحكام لا يمكن الخروج عنها ، الأمر الذي ليس في صالح المستأجر . وينبغي أن يظل اتفاق الايجار ضمن اطار قانون الايجار . ومبدئيا يفترض قانون الايجار أنه لا يمكن انهاء عقد الايجار من طرف المالك ، في حين يعطي للمستأجر حرية تقديم اشعار بانهاء عقد الايجار . لكن المالك يمكن أن ينهي عقد الايجار اذا نشأت ظروف خاصة مثل التخلف عن الوفاء بشروط العقد .

٢٥٦ - ويتضمن قانون الايجار عددا من الأحكام تنظم العلاقة بين الطرفين بخصوص مسائل منها على سبيل المثال الصيانة ودفع قيمة الايجار وتغيير شروط العقد والزيادات في قيمة الايجار نتيجة لادخال تحسينات على المسكن ، وتمثيل المستأجر والتزام المستأجر لدى مغادرته المسكن . ويمكن عرض الخلافات بين المالك والمستأجر بشأن الشروط التي يتناولها قانون الايجار على محكمة المسكن . ويمكن استئناف قرارات هذه المحكمة لدى المحكمة العليا .

٢٥٧ - وتحل القواعد المنصوص عليها في القانون المنظم للسكن محل الأحكام المنصوص عليها في قانون الايجار أو تكملها . والقانون المنظم للسكن موجه بصفة خاصة الى بلديات الحواضر الكبرى التي يوجد بها عدد كبير من الوحدات السكنية للايجار أو التي مرت بفترات اتسمت بعجز في السكن . ويحكم القانون المنظم للسكن مجالين رئيسيين هما : تحديد قيمة الايجار واستخدام المساكن . وينص القانون على طريقة تحديد قيمة الايجار . وفضلا عن ذلك يمنح القانون للسلطات المحلية صلاحية ضمان الاستفادة ، على أفضل نحو ، من السكن المتوافر مع مراعاة الظروف المحلية .

٢٥٨ - ويكفل القانون الخاص بالاعانات الفردية للسكن تلقي الأسر ذات الحق ، ولا سيما الأسر ذات الأطفال أو المسنين ، معونة لتسديد حصتها من نفقات السكن . وفي الأحوال العادية ، لا يجوز أن يتجاوز المبلغ السنوي لاعانة السكن المقدمة للعائلات ذات الوالد الوحيد ٢٦ ٤٩٦ كرونة دانمركية (مؤشر عام ١٩٩٥) . وبالنسبة للعائلات بدون أطفال لا يمكن أن تتجاوز قيمة الاعانة ١٥ في المائة من نفقات السكن . ويقع على المجلس البلدي واجب تقديم اعانات السكن . وتغطي البلدية النفقات المقترنة بتطبيق القواعد ، ولكن الحكومة الوطنية تعيد جزءا من الاعانة السكنية حسب معدلات محددة خاصة .

٢٥٩ - وقانون البناء في الدانمرك ، هو الأداة الأساسية لضمان جودة السكن . وتحدد لوائح مفصلة خاصة بالبناء المبادىء المتبعة في هذا الشأن . ويجب أن تفي عملية انشاء المباني بحد أدنى من الاشتراطات فيما يتعلق بالعزل والنور والتدفئة والتهوئة ومنع الحرائق . وفي عام ١٩٩٥ ، دخلت حيز النفاذ مجموعة جديدة من لوائح البناء . وتركز هذه اللوائح أساسا على تدابير الاقتصاد في الطاقة وتشجيع توفير مناخ جيد داخل المباني . وعلى مر السنين تزايدت الاشتراطات المتعلقة بنوعية المباني صرامة وشمولية مسايرة التطور العام الذي يشهده المجتمع ولتوافر المعارف الجديدة . ومنذ الثمانينات ، أصبح السكن المعان من الحكومة خاضعا لقواعد خاصة تتصل بضمان النوعية والموثوقية . ويتمثل الهدف من ذلك في تفادي الأضرار وغير ذلك من أوجه القصور التي قد تصيب المباني وتوفير التمويل لاصلاح أي أضرار قد تحدث .

٢٦٠ - ووفقا للمادة ٧٣ من الدستور الدانمركي ، يتلقى الشخص تعويضا كاملا من الدولة اذا اقتضت مصلحة الدولة تنازله عن الملكية للاستخدام العام (الصالح المشترك) . وينظم القانون نزع الملكية .

٢٦١ - وليست هناك قوانين تنتقص من الوفاء بحق السكن .

٢٦٢ - وليست هناك تشريعات تمنح الملكية القانونية لاولئك الذين يعيشون في القطاع "غير القانوني" .

٢٦٣ - وقد انعكس بجلاء في قطاع السكن تزايد الوعي ، في السنوات الأخيرة ، باستهلاك الموارد وبشؤون البيئة ، حيث يحظى هذان الموضوعان في الوقت الراهن بأولوية عليا في السياسات السكنية .

٢٦٤ - **استخدام الأراضي وتخطيطها** . التخطيط العقاري في الدانمرك تخطيط شامل . ولا يقتصر التخطيط على تحديد اطار لاستخدام مساحات منفردة ، ولكنه يشمل أيضا التخطيط داخل طائفة من القطاعات كل على حدة . ويساهم التخطيط في ضمان الاستخدام الرشيد لموارد المجتمع المحلي . ويتضمن القانون الخاص بالتخطيط خمسة عناصر هي :

(أ) هدف القانون يتمثل في توحيد مصالح المجتمع المحلي بخصوص استخدام منطقة معينة وفي الاسهام في حماية البيئة الطبيعية للبلد ؛

(ب) الاشتراطات المتعلقة بمضمون مختلف أنواع الخطط المتاحة لتحقيق الهدف المتوخى من القانون ؛

(ج) لوائح بخصوص كيفية اعداد مختلف أنواع الخطط والغائها ؛

(د) التمييز بين مختلف أنواع المناطق حسب استخدامها . ويميز ، بصفة عامة ، بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية ومناطق البيوت الصيفية ؛

(هـ) طائفة من الأحكام القانونية تتعلق بعمليات الاشراف وتقديم الطعون وفرض العقوبات وغير ذلك .

الفقرة ٣ (د) من المبادىء التوجيهية (التدابير الأخرى التي اتخذت بشأن الوفاء بالحق في السكن)

٢٦٥ - الهدف العام من سياسة البناء والسكن في الدانمرك هو ضمان بيوت جيدة ولائقة للجميع . ومن العناصر الهامة التي تضمنها هذا الهدف احداث سوق سكنية تشتمل على طائفة واسعة من البيوت ، بحيث يتسنى لجميع فئات السكان الحصول على سكن يلبي احتياجاتهم .

٢٦٦ - واذ نظمت قوى السوق ، الى حد كبير ، قطاع المساكن التي يقطنها مالكوها ، فان الاسهام الحكومي استهدف ، في المقام الأول ، نصف القطاع السكني الذي يتكون من بيوت الايجار .

٢٦٧ - ومن أهم مجالات الالتزام بسياسات السكن والبناء هو تجديد الحواضر باعانات عمومية ، والذي يحكمه القانون الخاص بتجديد الحواضر وتحسين السكن . ويضم القانون ثلاثة عناصر أساسية :

(أ) معايير النوعية للسكن المخطط واشتراطات توافر مساحات عامة على نحو يرضي القاطنين ؛

(ب) نظام للاعانات والتمويل يشمل الاعانات العمومية فضلا عن نظام للقروض المعانة الخاضعة للمؤشر القياسي ؛

(ج) ـ قواعد لتخطيط وتنفيذ مشاريع التجديد الحضري من طرف البلدية .

٢٦٨ - وبصفة عامة ، تطورت استراتيجية التجديد الحضري من الأعمال الثقيلة والمركزة في مناطق محدودة الى أعمال أكثر انتشارا يستخدم فيها التجديد الحضري المعان من الدولة حافزا ووسيلة ، ويكون فيها للملاك والمستأجرين المعنيين رأي مهيمن بخصوص النتائج .

٢٦٩ - واستنادا الى اشتراطات كل بلدية على حدة بخصوص تجديد العقارات المتقادمة التي يتم تحديدها وفقا لمعايير موضوعية ، توزع وزارة السكن والبناء المخصصات الاجمالية السنوية فيما بين البلديات . وبموجب قانون تجديد الحواضر وتحسين البنايات ، تكون كل بلدية مسؤولة عن مباشرة عملية التجديد الحضري وتخطيطها وتنفيذها على الصعيد المحلي .

٢٧٠ - وعلى مر السنين ، اتسع بسرعة اطار الالتزامات ، أي نفقات التجديد الحضري ، التي تمنح بشأنها اعانات ، حيث ارتفعت مبالغها من ٩٢٠ مليون كرونة دانمركية في عام ١٩٨٦ الى ٢ر٨ مليار كرونة دانمركية في عام ١٩٩٥ .

٢٧١ - وينفذ ، منذ عام ١٩٩٢ مخطط تجريبي يكمل عملية التجديد الحضري المعان ، ويتيح امكانية الحصول على اعانات لتنفيذ مشاريع التجديد الحضري .

٢٧٢ - وخلال السنوات الخمس الأخيرة ، بلغت نسبة السكن المعان حوالي ٦٠ في المائة من جميع المساكن الجديدة التي بنيت في الدانمرك . ويعود ذلك بصفة خاصة الى كون الطلب على بيوت الايجار تجاوز الطلب على البيوت التي يقطنها مالكوها . وفي عام ١٩٩٤ استعيض عن نظام الحصص الصارم الساري باعطاء الحق لكل بلدية في أن تقرر لنفسها العدد اللازم من المساكن العامة . ويقوم البرلمان كل سنة بتحديد ما يسمى بالنقطة المحورية التي تبين مبلغ المشتريات الاجمالي بالنسبة للبلد كله والذي يمكن منح الاعانات الحكومية في حدوده . وفيما يتعلق بمستويات المساكن ، فان وزارة السكن والبناء

هي التي تحدد العتبات القصوى الموصى بها بالنسبة لسعر شراء كل متر مربع . وتختلف العتبة الموصى بها من منطقة الى أخرى ، وتعدل باستمرار وفقا للاتجاهات في مجال المرتبات والأجور .

٢٧٣ - ويسمح للبلديات بأن تتجاوز في أنشطة البناء التي تضطلع بها النقطة المحورية المحددة . كما يجوز لكل بلدية على حدة أن تقر نفقات للبناء تتجاوز العتبة الموصى بها لكل متر مربع . وفي هذه الحالة ، يجب على البلدية أن تدفع حصة أعلى من التمويل الأولي ومن الأقساط والفوائد الجارية .

٢٧٤ - وقد أتاحت اللامركزية امكانات أفضل من ذي قبل لتلبية الاحتياجات من السكن في مختلف أنحاء البلد ولمختلف فئات السكان . كما سمحت اللامركزية بالاستفادة من السكن على نحو أفضل .

٢٧٥ - وبوشر ، في الثمانينات ، بناء البيوت التعاونية المعانة . وقد شكل المزج بين البيوت التي يسكنها قاطنوها وبيوت الايجار حلا جذابا لجزء من السكان .

٢٧٦ - وتمخضت الاتجاهات الديمغرافية عن تزايد الحاجة الى البيوت المصممة خصيصا للمسنين . وقد تم في السنوات الأخيرة تعديل السياسات السكنية على ذلك الأساس تلبية لتلك الاحتياجات .

٢٧٧ - ووجهت العناية كذلك نحو توفير مساكن للمشردين واللاجئين وغيرهم . وتتولى ادارة الشؤون الاجتماعية بالبلديات ، في اطار الممارسات المحددة ، ايجاد مساكن لمن هم في حاجة اليها من أشخاص وعائلات . وهناك أيضا عدد قليل من المآوي الخاصة بالمشردين .

٢٧٨ - وتضطلع البلديات في الدانمرك ، والتي يبلغ عددها ٢٧٥ بلدية ، بدور مركزي في توفير السكن ورسم السياسات السكنية على الصعيد المحلي .

٢٧٩ - ويملك المساكن العمومية ، البالغ عددها ٠٠٠ ٤٥١ مسكنا في الدانمرك ، رابطات سكنية يبلغ مجموعها ٧٠٠ رابطة تقريبا تعمل كلها على أساس عدم السعي الى الربح . وبما أن الدولة تقدم الدعم الى قطاع السكن ، فان الرابطات السكنية خاضعة لاشراف البلديات . وقد أعدت لوائح بشأن كيفية تنظيم الرابطات السكنية والادارات التابعة لها وكذلك بشأن المهام التي ستتولاها . ويتولى مجلس ادارة كل رابطة سكنية التسيير العام للرابطة والادارات التابعة لها ، بما في ذلك تأجير المساكن الشاغرة . كما يتخذ مجلس ادارة الرابطة القرارات بشأن انشاء بنايات جديدة . وتتكون الرابطة السكنية من ادارات تختلف أحجامها حيث يتراوح عدد المساكن التي تشرف عليها من عدد قليل من المسا كن الى ألفي مسكن .

٢٨٠ - وعادة ما تكلف البلديات ، في اطار عمليات التجديد الحضري ، جمعيات معنية بتجديد الحواضر بمهمة اعداد الخطط وتوزيع المساكن التعويضية وهدم البيوت والاشراف على أعمال البناء والتحديث

الضرورية . ومن المسلم به أن الاضطلاع بمشروع للتجديد الحضري عملية معقدة تشمل السلطات ومعظم المالكين والمستأجرين الذين سيمسهم المشروع .

٢٨١ - ولا يتلقى الدانمرك مساعدة دولية في مجال السكن والمستوطنات البشرية .

الفقرة ٣ (د) من المبادىء التوجيهية (التغييرات التي تؤثر سلبا على حق السكن اللائق)

٢٨٢ - خلال الفترة اللاحقة للحرب العالمية الثانية تزايد عدد البيوت بمعدلات تفوق معدلات تزايد السكان . وقد حلت بشكل تدريجي ، مشكلة النقص في السكن التي ميزت المدن الكبرى في الدانمرك منذ بدء عملية التصنيع . ونتيجة لذلك ، بدأت تبرز ، في منتصف الثمانينات ، اتجاهات الطفرة في بعض أسواق السكن . وبينما كان يقام ، خلال السبعينات ، ٤٠ ٠٠٠ مسكن جديد كل سنة ، انخفض العدد الى حوالي ٢٥ ٠٠٠ خلال الثمانينات ثم الى زهاء ١٥ ٠٠٠ خلال التسعينات . وتماشيا مع تقلص عدد الانشاءات الجديدة ، تركزت الجهود ، بقدر متزايد ، على تحسين البنايات السكنية الموجودة . لكن هذا التطور والتغيير في التركيز لم يؤثرا سلبا على الوفاء بالحق في سكن لائق .

٢٨٣ - وتعاني بعض مجالات قطاع السكن العمومي من بعض المشاكل . وسعيا الى حل هذه المشاكل ، وضعت الحكومة عددا من الآليات التي يمكن استخدامها في المخططات السكنية المعقدة . وهذه الآليات هي :

(أ) الصندوق الوطني للسكن التابع للرابطات السكنية . ويمكن استخدام موارد هذا الصندوق في منح قروض لاعادة صوغ مخططات الاسكان المعقدة ، من الناحي الاقتصادية وللقيام بتحسينات في البناء ؛

(ب) اعادة جدولة القروض . وقد اتخذت ترتيبات خاصة لتمكين مخططات الاسكان المعقدة من اعادة جدولة القروض الجارية وتحويلها الى قروض جديدة طويلة الأجل مع زيادة الاعانات العمومية ؛

(ج) اعانات عمومية أخرى . أعدت ، على مر السنين طائفة متنوعة من الترتيبات الخاصة بالقروض أو الاعانات العمومية لتغطية العجز في الأشغال وتنفيذ مشاريع التجديد ، وغير ذلك ؛

(د) الجهود الاجتماعية . في عام ١٩٩٤ ، بذلت جهود كبيرة مدعومة من الحكومة لتحسين حالة عدد من مشاريع الاسكان التي تعاني من مشاكل اجتماعية . وقد أعدت خطط شاملة لكل مخطط على حدة . وبوشر تنفيذ مشاريع اجتماعية لصالح فئات خاصة من المستأجرين مثل المهاجرين العاطلين ، والأمهات المهاجرات اللائي يواجهن مشاكل تتعلق باللغة ، والشباب المجرمين ، ومتعاطي المخدرات وغيرهم .

المادة ١٢ - أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه

٢٨٤ - يحق لأي شخص مقيم في الدانمرك ، وفي بعض الحالات لمن يقيمون اقامة مؤقتة فيها ، الحصول على علاج مجاني في المستشفيات وعلى خدمات مجانية بموجب قانون خدمات المستشفيات وقانون رعاية الأمومة والقبالة . ويشمل الحق في العلاج المجاني في المستشفيات العلاج بالمستشفيات العامة ومستشفيات الأمراض العصبية والنفسية وكذلك العلاج البالغ التخصص بالمستشفيات .

٢٨٥ - وسلطات المقاطعات مسؤولة عن تقديم خدمات المستشفيات الى مواطنيها . وقد أنشىء نظام مشترك بين المقاطعات لتقديم الخدمات المستشفوية التي يلزم لتقديمها وجود تجمع سكاني أكبر من الموجود في مقاطعة واحدة . واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ صار بوسع أي شخص مقيم في الدانمرك ويحتاج الى علاج في مستشفى أن يختار بين جميع المستشفيات العامة وعدد من المستشفيات الخاصة المتعاونة مع خدمات المستشفيات العامة . وهذا يعني أنه يجوز للمريض الذي يحيله طبيب عمومي الى العلاج بالمستشفيات أن يختار المستشفى الذي يريد لزومه دون مراعاة الاعتبارات الجغرافية . ويجب على المقاطعة التي يقيم فيها الشخص دفع نفقات العلاج . غير أن لزوم الأجنحة العالية التخصص لا يوافق عليه الا اذا اعتبر ضروريا لأسباب طبية .

٢٨٦ - والى حد كبير ، يحق للمرضى النقل مجانا الى المستشفيات ومنها . ولكن اذا اختار المريض لزوم مستشفى في بلد آخر فقد يكون عليه في حالات معينة دفع جزء من نفقات النقل .

٢٨٧ - ولكي تفي سلطات المقاطعة بواجبها بأن تتيح للمواطنين أفضل علاج ممكن في المستشفيات ، يجب عليها أن تعد خطة لخدمات المستشفيات فيها . ويجب أن ينظر مجلس المقاطعة في الخطة كل أربع سنوات ، ويجب تقديم الخطة وتعديلاتها الى وزير الصحة والى مجلس الصحة الوطني .

٢٨٨ - وتشتمل خدمات الرعاية الصحية العلاجية الأساسية على خدمات الأطباء العموميين والأخصائيين الممارسين ، وأطباء الأسنان الممارسين ، والممارسين من خبراء العلاج الطبيعي وخبراء المعالجة اليدوية وعلماء النفس وخبراء معالجة الأقدام . وتقدم الخدمات الخصوصية بموجب المخطط الوطني لرد تكاليف الرعاية الصحية ، الذي تديره المقاطعات . وتوظف البلديات ممرضات منزليات .

خدمات الرعاية الصحية الرئيسية في الدانمرك (١٩٨٦ - ١٩٩٣)							
	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣
عدد المستشفيات العامة							٨٨	٨٤
عدد مستشفيات الأمراض العصبية والنفسية							١٤	١٤
عدد السكان مقابل :								
- كل سرير في مستشفى عام -	١٨٢	١٨٥	١٩١	١٩٦	٢٠٢	٢١٠	٢١٥	٢١٧
- كل سرير في مستشفى أمراض عصبية ونفسية	٦٨٧	١ ١٠٤	١ ١٧٣	١ ٢٨٦	١ ٤١٨	١ ٤٩٣	١ ٩٧٠	٢ ٠٩٠
- طبيب مستشفى[أ]							٩ ٠٨٨	٩ ١٤٦
- طبيب أخصائي ممارس[ب][ج]	٦ ٢٧٨	٦ ٢١٢	٦ ١٥٠	٦ ١٢٩	٦ ١١٤	٥ ٩٧٧	٥ ٨٥٩	
- طبيب عام[ب][ج]	١ ٥٤٨	١ ٥٤٠	١ ٥٣١	١ ٤٩٥	١ ٤٦١	١ ٤٣٤	١ ٤١٠	
- طبيب أسنان ممارس[ب]					١ ٩١٤	١ ٨٧٦	١ ٩٠٧	١ ٩٠٢

الحواشي :

(أ) محسوبا بعدد الأطباء المستخدمين لدوام كامل .

(ب) محسوبا بعدد المستخدمين .

(ج) يحسب عدد الأطباء كل سنتين . والأرقام الخاصة بالأعوام ١٩٨٧ و ١٩٨٩ و ١٩٩١ حصل عليها بطريقة الاستكمال .

المصدر : المجلس الوطني للصحة ورابطة مجالس المقاطعات .

الفقرة ١ من المبادىء التوجيهية (الصحة البدنية والعقلية)

٢٨٩ - عندما سئل سكان الدانمرك عن حالتهم الصحية العامة ، أجاب ٧٩ في المائة منهم بأنها "طيبة" و ٦ في المائة بأنها "سيئة" . وهذه الأرقام مستقاة من دراسة استقصائية وطنية أجريت عام ١٩٩٤ بصفة جزء من مشروع طموح يرمي الى الحصول على بيانات أكثر فائدة عن صحة السكان . وفي نفس الدراسة قال ٢٠ في المائة انهم عانوا من مشاكل عاطفية - أثناء فترة الرصد البالغة أربعة أسابيع - أثرت في أعمالهم العادية الوظيفية أو الترويحية . ويمكن الحصول على معلومات أكثر تفصيلا عن مؤشرات

محددة بالاطلاع على آخر تقرير (١٩٩٤) من التقارير التي تبعثها الدانمرك كل ثلاث سنوات الى المكتب الاقليمي الأوروبي لمنظمة الصحة العالمية .

الفقرة ٢ من المبادىء التوجيهية (السياسة الصحية)

٢٩٠ - في عام ١٩٨٧ اعتمدت الدانمرك المبادىء المتعلقة باستراتيجية بحثية خاصة ترمي الى دعم تطوير استراتيجية الصحة للجميع - التي تدعو اليها منظمة الصحة العالمية - في المنطقة الأوروبية . وترجمت وزارة التربية ووزارة الصحة هذا المنشور - المتعلق بأهداف استراتيجية الصحة للجميع - الى اللغة الدانمركية ، تعميما للالمام بهذه البحوث .

٢٩١ - وفي عام ١٩٨٩ قدمت حكومة الدانمرك برنامجا شاملا يرمي الى وضع أولوياتها وتنسيق الجهود الجارية بصدد الوقاية وتعزيز الصحة . ويستهدف البرنامج المجالات التالية : الوقاية من الحوادث ، والسرطان ، والأمراض القلبية الوعائية ، وأمراض العضلات والهيكل العظمي ، والاضطرابات العقلية .

الفقرة ٣ من المبادىء التوجيهية (مستوى الانفاق على الصحة)

٢٩٢ - في عام ١٩٩٤ أنفقت الدانمرك ٦ر٦ في المائة من ناتجها القومي الاجمالي على الصحة . وكانت قد أنفقت على الصحة في عامي ١٩٨٩ و ١٩٨٤ ، على التوالي ، ٥ر٦ في المائة و ٦ر٤ في المائة من الناتج القومي الاجمالي . وبشأن النسبة المنفقة على الصحة على الصعيد الجهوي ، يرجى الاطلاع على الجدول ١ من الملحق . ويجدر بالملاحظة أن الأرقام الدانمركية لا تسهل مقارنتها بالأرقام الأجنبية المناظرة ، بسبب الاختلافات في الأساليب الاحصائية . واذا استخدمت - للحصول على تقدير متحفظ عليه للنسبة المنفقة على الصحة من الناتج القومي الاجمالي للدانمرك - نفس الأساليب التي تستخدمها بلدان أخرى في أوروبا الغربية لارتفع الرقم بنسبة ٠ر١ في المائة الى ٥ر١ في المائة .

الفقرة ٤ من المبادىء التوجيهية (مؤشرات مختلفة)

٢٩٣ - بشأن المؤشرات التي حددتها منظمة الصحة العالمية ، يرجى الرجوع بصفة عامة الى تقرير الرصد لعام ١٩٩٣/١٩٩٤ (برنامج الصحة للجميع) المقدم من الدانمرك في عام ١٩٩٤ الى المكتب الاقليمي الأوروبي لمنظمة الصحة العالمية .

٢٩٤ - ولكل شخص فرصة الحصول على مياه الشرب من محطة مياه عمومية أو خصوصية أو من بئره الخاصة . والسلطة الاشرافية هي السلطة المحلية أو البلدية ، التي تختبر نوعية المياه بانتظام .

٢٩٥ - وفي الفترة من عام ١٩٩٠ الى عام ١٩٩٤ وجدت مبيدات آفات في ١٠ في المائة من عينات المياه الجوفية التي فحصت ، وكان مستواها في ٣ في المائة من تلك العينات يتجاوز الحد الأقصى المسموح به للرواسب في المياه الجوفية .

٢٩٦ - وقد انخفضت كمية المياه المستخرجة للاستعمال في الصناعة والمنازل بنسبة نحو ١٥ في المائة في الفترة من عام ١٩٨٩ الى عام ١٩٩٤ . وتتفاوت كميات المياه المستخرجة لري الحقول تبعا للظروف المناخية ، وتشكل نسبة ٢٥ في المائة - ٤٠ في المائة من مجموع كميات المياه المستخرجة . وتبلغ كميات المياه التي يمكن استخراجها نحو ٨ر١ بليون متر مكعب . أما الاستهلاك الاجمالي للمياه في الدانمرك فهو أقل قليلا من بليون متر مكعب .

٢٩٧ - وكان بالوسع في معظم الحالات في الماضي حل مشاكل تلوث المياه الجوفية باعادة تنظيم امدادات المياه . غير أنه لا يمكن استبعاد امكان الاضطرار الى اللجوء لفترة محدودة من الزمن الى ازالة النترات ومبيدات الآفات من المياه الجوفية في أنحاء معينة من البلد . غير أن الجهود الرامية الى منع تلوث المياه الجوفية ستظل تنال أولوية أعلى من أولوية معالجتها .

٢٩٨ - وانخفض معدل وفيات الرضع في الدانمرك من ٢ر٨ من كل ٠٠٠ ١ مولود حي في عام ١٩٨٦ الى ٤ر٥ من كل ٠٠٠ ١ مولود حي في عام ١٩٩٣ (أنظر الفقرة ٥) .

٢٩٩ - ويتاح للأطفال الدانمركيين التحصين في اطار برنامج طوعي يشمل الخناق (الدفتيريا) ، والسعال الديكي ، والكزاز (التيتانوس) ، والحصبة ، والتهاب سنجابية الدماغ . وتتفاوت فعالية البرنامج بين تحصين ٨٨ في المائة من جميع الأطفال من الحصبة وتحصين ١٠٠ في المائة من الأطفال من الخناق والتهاب سنجابية الدماغ .

تحصين الأطفال/النسبة المحصنة	
	٪
الخناق	١٠٠
السعال الديكي	٨٩
الكزاز	١٠٠
الحصبة	٨٨
التهاب سنجابية الدماغ	١٠٠

المصدر : معهد الدولة للأمصال .

٣٠٠ - ويحظى المواليد الجدد الدانمركيون اناثا وذكورا بتوقع عمري عال ، أي ٧٦ر٧٧ سنة و ٤٩ر٧٢ سنة على التوالي .

	التوقع العمري (١٩٩٢ - ١٩٩٣)				
	لدى الميلاد	في سن عام واحد	في سن ١٥ عاما	في سن ٤٥ عاما	في سن ٦٥ عاما
الذكور	٤٩ر٧٢	٠٤ر٧٢	٢٧ر٥٨	٠٧ر٣٠	١٢ر١٤
الاناث	٧٦ر٧٧	١٩ر٧٧	٣٩ر٦٣	٣٨ر٣٤	٥٩ر١٧

المصدر : دائرة احصائيات الدانمرك .

٣٠١ - ومن حيث المبدأ ، تتاح لكل شخص في الدانمرك امكانية الحصول ، في غضون ساعة واحدة ، على مساعدة من عاملين طبيين مدربين . والنسبة الفعلية المقدرة لذلك هي ٩ر٩٩ في المائة ، أما النسبة الباقية البالغة ٠١ر٠ في المائة فهي نسبة السكان الذين يعيشون في جزر يقل عدد سكانها عن ١٠٠ نسمة .

٣٠٢ - ومن حيث المبدأ ، تتاح لجميع الحوامل امكانية الاستفادة ، أثناء الحمل ، من خدمات موظفين مدربين . وفي عام ١٩٩٣ فحصت أثناء الحمل نسبة ٩٨ في المائة من مجموع من أنجبن . وفي عام ١٩٨٦ كانت هذه النسبة ٤ر٩٨ في المائة .

٣٠٣ - وبصفة عامة ، تتاح لجميع الأطفال الصغار في الدانمرك امكانية الحصول على الرعاية من موظفين مدربين .

الفقرة ٥ من المبادىء التوجيهية (تباين الحالة الصحية لدى الفئات المختلفة)

٣٠٤ - لا توجد بيانات يعول عليها بشأن الفئات ذات الحالة الصحية الأسوأ كثيرا من الحالة الصحية لغالبية السكان . ويمكن الرجوع الى الدراسة الاستقصائية الغذائية الوطنية لعام ١٩٨٥ ، التي خلصت الى أن معظم الناس يتناولون ما يكفي من الفيتامينات والمعادن ، ولكن تؤكل كمية مفرطة من الدهون .

٣٠٥ - وأشارت دراسات استقصائية صغرى الى فئات مختلفة معرضة لاحتمال عدم تناول ما يكفي من الفيتامينات والمعادن . ويشكل الرضع الذين تقل سنهم عن عام واحد والأطفال الذين تقل سنهم عن ثلاث سنوات فئتين معرضتين لاحتمال الاصابة بأمراض معينة ناجمة عن نقص التغذية . وبعض الذين لا يأكلون

كثيرا (المسنون) يستهلكون أقل من الكميات الموصى بها من واحد من الأغذية أو أكثر ، وكذلك بعض النساء اللائي في سن الانجاب .

٣٠٦ - ويتعرض المسنون المرضى ، سواء أكانوا يعيشون في منازلهم أو في مؤسسة ، الى خطر حدوث حالات نقص تغذية لا يمكن علاجها أحيانا الا بأغذية تكميلية . والكثيرون من المسنين الذين يعانون من العزلة الاجتماعية أو الوحدة أو الاكتئاب يفتقدون ارادة تناول الطعام أو القدرة على تناوله أو الرغبة فيه . ومن الصعب عمل أي شيء حاليا بشأن المسنين المنعزلين الذين ليس لهم اتصال بشبكة العلاج والمسنين الذين يشكلون فئات معرضة للخطر .

٣٠٧ - ويشير عدد من الدراسات الاحصائية الصغيرة والافادات المقدمة من ممرضات وأطباء الى أن فئات معينة من أطفال المهاجرين الى الدانمرك معرضة أكثر من غيرها الى خطر الاصابة بفقر الدم الناجم عن نقص الحديد . ولأوجه نقص التغذية صلة بالتكيف الثقافي للأسر المهاجرة ، بما في ذلك اختلاف الثقافة الغذائية .

٣٠٨ - ونتيجة لحملات اعلامية تحذر الأبوين من التدخين أثناء حمل الأم أو في حضور الأطفال المولودين حديثا ، انخفض في الدانمرك معدل المولودين أمواتا ومعدل وفيات الرضع . وتحذر حملة مماثلة الأمهات من تعاطي المشروبات الكحولية أثناء الحمل . وعلاوة على ذلك تقدم الزائرات المنزليات في الدانمرك ارشادات الى الأبوين بشأن الأوضاع السليمة لنوم الأطفال الصغار ، بغية التقليل من ظاهرة موت الرضع المفاجيء أثناء النوم .

	معدل وفيات الرضع لكل ١ ٠٠٠ مولود حي في الدانمرك (١٩٨٦ - ١٩٩٢)							
	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣
معدل وفيات الرضع	٨ر٢	٨ر٣	٧ر٦	٨ر٠	٧ر٤	٧ر٤	٦ر٥	٥ر٤

ملحوظة : عدد وفيات الرضع الذين لم يكملوا سنة واحدة من العمر .

المصدر : دائرة احصائيات الدانمرك .

٣٠٩ - والسياسة الصحية للدانمرك تجاه الوقاية من الأمراض هي اتباع استراتيجية ذات شقين . فمن ناحية تجرى حملة لتحصين الأطفال في جميع أنحاء البلد ، ومن الناحية الأخرى تجرى حملات مختلفة بهدف تزويد الناس بما يكفي من المعلومات لأن يعنوا بأنفسهم .

٣١٠ - **الجوانب البيئية** : تطبق الوكالة الدانمركية لحماية البيئة عددا من القوانين ، منها القانون العام المسمى قانون حماية البيئة لعام ١٩٩١ ، وهو قانون اطاري لا ينص على معايير بيئية محددة . وتدعم هذا القانون مبادىء توجيهية وأحكام عامة يضعها وزير البيئة والوكالة الدانمركية لحماية البيئة . كما تدعمه في مجالات محددة قوانين أخرى على النحو التالي :

(أ) يكفل قانون المجاري المائية ايلاء الاعتبار الواجب لمسائل الصبائب والمسائل البيئية في ادارة المجاري المائية ؛

(ب) أصدرت وزارة الطاقة والبيئة عدة أوامر قانونية تنظم التصنيف والتسجيل ؛ ولوائح بشأن المجاري المائية العامة وترميم المجاري المائية ؛

(ج) يضع قانون ركائم النفايات الكيميائية الاطار الاداري والاقتصادي لبرنامج عمل بشأن معالجة الركائم القديمة من النفايات الكيميائية . وتقتسم المهام والتكاليف بين الدولة والسلطات الاقليمية . وبموجب قانون حماية البيئة ، يجوز للسلطات العامة في بعض الحالات احالة العبء المالي الى أية منشأة خصوصية كان من مسؤوليتها تصريف النفايات الكيميائية المعنية ؛

(د) ينفذ قانون المواد الكيميائية عددا من توجيهات الجماعة الأوروبية ، وينص على ضرورة تسجيل المواد الكيميائية الجديدة مع بيان مخاطرها المحتملة .

٣١١ - ومن أجل تخفيض استخدام مبيدات الآفات ، استحدثت دورات تدريبية الزامية للفلاحين وغيرهم من مستعملي هذه المبيدات . كما أنشئت مشاريع تهدف الى اذكاء الوعي بالمخاطر السمية والسمية البيئية لمبيدات الآفات وبيان وسائل لتخفيض استخدامها . وأصدرت وزارة الطاقة والبيئة أوامر تنفيذية تنص على أوامر حظر وأنظمة بشأن طائفة من الكيميائيات وغيرها من المواد الخطرة . وتوجد قيود على المواد الكيميائية الرئيسية التالية : الزرنيخ ومركباته ، البنزين ، الكادميوم ، الفورمالديهيد ، الرصاص ، الزئبق ، النيكل ، القصدير العضوي ، ثنائي الفينيل المتعدد الكلورة ، خماسي الكلوروفينول ، ثلاثي الفينيل المتعدد الكلورة ، المواد المستنفدة للأوزون ، وطائفة واسعة من الكيميائيات المحددة المستخدمة في مواد التجميل .

٣١٢ - وتدعم قانون امدادات المياه أوامر تنفيذية تنظم سحب المياه ، وامدادات المياه ، وحفر آبار المياه الجوفية ، ونوعية المياه ، والاشراف على مرافق امدادات المياه ، ومصادرة مرافق امدادات المياه .

٣١٣ - **القرارات البرلمانية** : كانت خطة العمل الخاصة بالنيتروجين والفسفور والمواد العضوية موجهة على الأخص الى مكافحة النفايات النيتروجينية الناتجة عن روث الحيوانات . وفي الوقت نفسه ، نفذ عدد كبير من الدراسات في اطار برنامج بحوث خاص بالنيتروجين والفسفور والمواد العضوية من أجل تحسين

ادراك العلاقة المتبادلة بين استعمال مواد تغذية التربة ومواد تخصيب التربة وآثار نوعي المواد هذين في البيئة المائية . وتدعو خطة العمل الخاصة بالبيئة المائية (١٩٨٧) الى وضع المزيد من الأنظمة بشأن سعة أماكن تخزين روث حيوانات المزارع (سعة تكفي لمدة ٩ أشهر) ، وخطط التسميد والأراضي البور ، وينص على التزام بتخفيض الصبائب الصادرة عن منشآت المعالجة البلدية والصناعية . وكان الهدف العام للخطة هو تحقيق تخفيض بنسبة ٥٠ في المائة في الصبائب النيتروجينية و ٨٠ في المائة في الصبائب الفسفورية قبل عام ١٩٩٣ .

٣١٤ - وفي عام ١٩٨١ أصدرت الوكالة الدانمركية لحماية البيئة أمرا قانونيا يهدف الى تخفيض نسبة الرصاص في المواد البترولية . وبواسطة حوافز ضريبية تمت الاستعاضة الكاملة عن وقود الديزل العادي (نسبة الكبريت ٢ر٠ في المائة) بوقود ديزل يحتوي على نسبة أقل من الكبريت (أقل من ٥٠ر٠ في المائة) . واتخذ عدد من المبادرات لتخفيض انبعاثات ثاني أكسيد الكبريت وانبعاثات أكاسيد النيتروجين .

٣١٥ - وللحصول على المزيد من المعلومات ، يرجى الاطلاع على التذييل ٣ .

الفقرة ٦ من المبادىء التوجيهية (الرعاية الصحية للمسنين)

٣١٦ - يرجى الاطلاع على المعلومات الواردة أعلاه وعلى الفقرة ٣ من المادة ٩ .

الفقرة ٧ من المبادىء التوجيهية (مشاركة المجتمعات المحلية في الرعاية الصحية)

٣١٧ - أثناء الثمانينات وفي أوائل التسعينات ، تطور نظام الرعاية الصحية الدانمركي من العلاج بالمستشفيات باتجاه زيادة العلاج في اطار المجتمع المحلي . والتطور المتعلق بعلاج الاضطرابات العقلية مثال على ذلك . فقد تفنت الحكومة سياسة ترمي الى تطبيق اللامركزية في علاج الأمراض العصبية والنفسية . وكان الهدف العام لهذه الاستراتيجية هو ادماج من يعانون من اضطرابات عقلية في المجتمع المحلي .

٣١٨ - ومن أجل الوقاية من المشاكل الصحية السائدة ومناقشتها ، أنشأ وزير الصحة في عام ١٩٩١ مجلسا مستقلا هو المجلس المعني بسياسة تعزيز الصحة . ويضطلع المجلس باستقصاء وتقييم الجهود التي تبذلها السلطات العامة لتعزيز الصحة ، ويقترح مبادرات جديدة في هذا المجال .

الفقرة ٨ من المبادىء التوجيهية (السياسة الدانمركية العامة للحملات الاعلامية)

٣١٩ - يرجى الاطلاع على الفقرة ٥ وعلى الفقرة ٢ (د) و (هـ) و (و) من المادة ١١ .

الفقرة ٩ من المبادىء التوجيهية (المساعدة الدولية)

٣٢٠ - اتسع نطاق الجهود المبذولة في اطار الاتحاد الأوروبي ومنظمة الصحة العالمية وأصبحت متزايدة الأهمية .

٣٢١ - وفي إعمال الحق المجسد في المادة ١٢ ، استلهمت الدانمرك بقدر كبير الجهود التي تبذلها بلدان أخرى في تطوير نظم الرعاية الصحية فيها والوقاية من الأمراض وتعزيز الصحة .

المادة ١٣ - الحق في التعليم

٣٢٢ - يرجى الاطلاع على تقرير الدانمرك الأولي المقدم بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل (CRC/C/8/Add.8) .

الفقرة ١ (أ) من المبادىء التوجيهية (التعليم الابتدائي للجميع)

٣٢٣ - يجدر الانتباه الى أن الالزامي في الدانمرك هو التعليم وليس الالتحاق بالمدارس . ومعنى التعليم الالزامي هو الالتزام بالالتحاق بالتعليم المقدم في المدارس المسماة "مدارس الشعب" (Folkeskole) (مدارس ابتدائية - ثانوية دنيا) أو الالتحاق بتعليم مماثل للتعليم الذي يلزم تقديمه عموما في تلك المدارس . والتعليم الالزامي للأطفال يكون عادة من سن ٧ الى ١٦ عاما ، أي تسع سنوات من التعليم الالزامي . ويوجد علاوة على ذلك صف دراسي اختياري سابق للتعليم المدرسي مدته سنة واحدة وتلتحق به نسبة ٩٦ في المائة من الأطفال ، كما توجد سنة مدرسية عاشرة اختيارية يلتحق بها نحو ٦٠ في المائة من الأطفال . ويبدأ التعليم الالزامي في ١ آب/أغسطس من السنة التقويمية التي يكمل فيها الطفل سنته السابعة من العمر ، وينتهي في ٣١ تموز/يوليه من السنة التي يكون فيها الطفل قد تلقى تعليما منتظما لمدة تسع سنوات لا تشمل الصف الدراسي قبل المدرسي .

٣٢٤ - ويجب على أولياء أمور الأطفال الذين في سن التعليم بالمدارس أن يتأكدوا من وفاء الأطفال بشرط التعليم الالزامي وألا يعرقلوا ذلك الوفاء . وعلى مدير المدرسة مسؤولية التأكد من أن الأطفال الملتحقين بالمدرسة يحضرون الدروس المقدمة . ويحتفظ بسجل يومي للحضور تسجل فيه حالات الغياب . واذا تخلف طفل عن حضور الدروس فعلى الأبوين أن يبلغوا المدرسة شخصيا أو كتابة بماهية سبب غياب الطفل . ويقرر مدير المدرسة الجزاءات التي تطبق في حالة عدم الوفاء بواجب التعليم الالزامي .

٣٢٥ - والتعليم في مدارس الشعب مجاني ، وتوفر الكتب المدرسية والوسائل التعليمية المساعدة والمواد التعليمية مجانا كذلك . وفي المدارس الخاصة المستقلة ، التي يلتحق بها ١١ في المائة من التلاميذ ، تدعم الدولة النفقات بنسبة نحو ٨٥ في المائة .

الفقرة ١ (ب) من المبادىء التوجيهية (التعليم الثانوي الأعلى)

٣٢٦ - يشمل التعليم الثانوي الأعلى (لفئة السن ١٦ - ١٩ عاما) التعليم المهني ، وهو على وجه العموم متوافر ويمكن للجميع الالتحاق به . والالتحاق بالتعليم المهني والدورات التدريبية المهنية متاح من حيث المبدأ لجميع الطلاب الذين أوفوا بواجب التعليم الالزامي وفقا لقانون مدارس الشعب . ويخضع القبول في التعليم الثانوي الأعلى العام أو المهني - الذي يؤهل الطلاب عادة للتعليم العالي - لبيان يصدر من المدرسة التي كانوا ملتحقين بها يؤكد أهليتهم للدراسة في هذه المرحلة . والتعليم في المرحلة الثانوية مجاني .

شكل بياني للنظام التعليمي الدانمركي

<table>
<tr><td>السن</td><td>التعليم العالي
(السن ١٩+)</td><td colspan="2">دورات قصيرة</td><td>دورات متوسطة</td><td>دورات طويلة</td></tr>
<tr><td>١٩</td><td rowspan="3">تعليم الشباب
(السن ١٦/١٥ -
١٩/١٨)</td><td rowspan="3">التربية الاجتماعية
والصحية</td><td rowspan="3">التعليم والتدريب
المهنيان</td><td colspan="2" rowspan="3">المرحلة الثانوية العليا :
- ثانوي أعلى عام
- (مدارس ثانوية أكاديمية ومدارس شعب عليا)
- ثانوي أعلى مهني ("HH" + HTX")</td></tr>
<tr><td>١٨</td></tr>
<tr><td>١٧</td></tr>
<tr><td>١٦</td><td rowspan="9">التعليم الالزامي
(السن ٧/٦ -
١٦/١٥)</td><td colspan="4" rowspan="9">مدارس الشعب (Folkeskolen)
وهي مدارس ابتدائية - ثانوية دنيا
من الصف الأول الى الصف التاسع أو العاشر</td></tr>
<tr><td>١٥</td></tr>
<tr><td>١٤</td></tr>
<tr><td>١٣</td></tr>
<tr><td>١٢</td></tr>
<tr><td>١١</td></tr>
<tr><td>١٠</td></tr>
<tr><td>٩</td></tr>
<tr><td>٨</td></tr>
<tr><td>٧</td></tr>
<tr><td>٦</td><td rowspan="3">التعليم قبل المدرسي
(السن حتى
السادسة)</td><td colspan="4">الصف قبل المدرسي</td></tr>
<tr><td>٥</td><td colspan="4" rowspan="2">رياض الأطفال والحضانات</td></tr>
<tr><td>٤</td></tr>
</table>

الفقرة ١ (ج) من المبادىء التوجيهية (التعليم العالي)

٣٢٧ - تدير وزارة التربية نظام التعليم العالي ادارة مركزية . ويتيح النظام طائفة واسعة التباين من الفرص . فثمة أكثر من ١٣٠ مؤسسة تقدم برامج دراسية متفاوتة الطول والمستوى . ويمكن تقسيم هذه المؤسسات الى ما يلي : جامعات ، ومراكز جامعية ، ومؤسسات تعليم عال أخرى . وقد ازداد تعدد الخيارات تعززا من جراء ادخال تطوير كبير مؤخرا على نظام التعليم العالي غير الأكاديمي في ميدان التعليم الاضافي التجاري والتقني . ويتاح الالتحاق بالتعليم العالي لعامة الطلاب الذين يحملون شهادة النجاح في امتحان اكمال المرحلة الثانوية العليا . وبسبب محدودية السعة الاستيعابية ، توجد منذ عدة سنوات أنظمة (أحكام عديدة) للقبول في عدد معين من البرامج الدراسية . ولا توجد رسوم دراسية ولكن على الطلاب توفير المواد التعليمية بأنفسهم . ولهذا الغرض ، ضمن أغراض أخرى ، يتاح للطلاب الحصول على قروض ومنح طلابية . وفي عام ١٩٩٥ بلغ مجموع نفقات وزارة التربية على التعليم العالي ٨٫٥ بلايين كرونا دانمركية ، لا تشمل المنح الطلابية . وفي عام ١٩٩٤ حصل ١٢٨ ٠٠٠ طالب على ٣٫٦ بلايين كرونا دانمركية من المنح ، وحصل ٥٨ ٩٠٠ طالب على قروض دراسية مجموعها نحو ٧٧٦ مليون كرونا دانمركية .

الفقرة ١ (د) من المبادىء التوجيهية (التعليم الأساسي)

٣٢٨ - يجوز للمدرسة في حالات خاصة أن تسمح ، بناء على طلب الأبوين ، باكمال جزء من التعليم الالزامي أو كله بالالتحاق بخدمة أو عمل بصفة متدرب . غير أن هذا الترتيب لا يجوز الا بعد اكمال سبع سنوات من التعليم على الأقل . وعندما يترك أحد التلاميذ المدرسة على هذا النحو ، يكون على المدرسة أن تقدم النصح والتوجيه بشأن الفرص المتاحة له للحصول على المزيد من التعليم . ويجوز للتلميذ أن يعود الى المدرسة اذا دعا الحال . ويحق للتلاميذ الذين يتركون مدارس الشعب بعد الصف السابع أو بعد صف أعلى أن يحصلوا على شهادة دراسية .

الفقرة ٢ من المبادىء التوجيهية (الصعوبات والأهداف والمعايير)

٣٢٩ - ظلت السياسة التعليمية الدانمركية منذ عام ١٩٩٣ تعنى أساسا بما يسمى برنامج التعليم والتدريب للجميع ، الذي يشكل الأساس لادخال تغييرات بالغة الشمول والاتساع على النظام التعليمي بغية العمل على تحقيق أهداف البرنامج وهي : أن تتاح لجميع الشباب امكانية حقيقية لأداء ما يسمى دورة تعليم شباب ، أي دورة تعليمية لمن تتراوح سنهم بين ١٦ عاما و ١٩ عاما لمواصلة التعليم الالزامي . ويمكن تقسيم المبادرات التي يهدف البرنامج الى تحقيقها الى ثلاث فئات رئيسية على النحو التالي . ففي اطار الفئة الأولى سيخفض معدل التسرب من الدورات الى نصف ما كان عليه في عام ١٩٩٣ أو أقل . وفي اطار الفئة الثانية ستكون هناك عروض تعليمية جذابة تتاح للشباب الذي لا يستهويه كثيرا الاتجاه الأكاديمي .

وفي اطار الفئة الثالثة ستعد دورات جديدة تكون في الوقت نفسه مطلوبة في المجتمع وجذابة للشباب . وتتعلق واحدة من أهم المبادرات في اطار برنامج التعليم والتدريب للجميع بالانتقال من المدرسة الأساسية الى تعليم الشباب . وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ، رفعت لجنة تقريرا عن تقديم دورات تعليمية "تعبر الحدود" و "تبني الجسور" للشباب الذي لا يختار الطرق الرئيسية العادية للالتحاق ببرامج تعليم الشباب . وبعد التوصيات التي وردت في التقرير ، قدم لاحقا "مشروع قانون بشأن دورات توجيه الشباب وبناء الجسور للانتقال الى تعليم الشباب" واعتمده البرلمان في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ .

الفقرة ٣ من المبادىء التوجيهية (معرفة القراءة والكتابة والالتحاق بالتعليم الأساسي)

٣٣٠ - **معرفة القراءة والكتابة** : لم تسجل الأمية الا لدى السكان المهاجرين من الخارج . فمن مجموع ٣٣ ٠١٩ مهاجرا (١٣ ٧٧١ امرأة و ١٢ ١٨٥ رجلا) تلقوا دورات في اللغة الدانمركية في عام ١٩٩٤ ، سجل ١٠ في المائة باعتبارهم أميين . ولم تسجل نسب التسرب الدراسي .

٣٣١ - غير أنه ، على ضوء التشديد المتزايد على تلقي العلم مدى الحياة وعلى تدريب البالغين والتدريب التكميلي ، اتضح أن كثيرا من البالغين الدانمركيين ، ولا سيما من كان سجلهم التدريبي قصيرا ، لا يجيدون القراءة اجادة كافية . ونتيجة لذلك أدخل في عام ١٩٩٥ تعديل على قانون التعليم الخاص للبالغين أتاح امكانيات لاستحداث دورات في القراءة للبالغين . ويتاح الالتحاق بهذه الدورات لجميع البالغين الذين يشعرون بحاجة الى تحسين قدرتهم على القراءة . ومن أهداف الدورات تمكين المشتركين فيها من الاستفادة من فرص التدريب التكميلي والاضافي على مستوى أساسي . وتشتمل الدورة العادية لتعليم القراءة على ٧٠ حصة دراسية ، لمجموعات من ثمانية أشخاص . والدورات مجانية .

٣٣٢ - وتدل دراسة أجريت عام ١٩٩١ عن قدرات القراءة لدى الدانمركيين على أن نحو ٠٠٠ ٤٢٠ دانمركي لا يجيدون القراءة بما يكفي لاستيعاب النصوص العادية ذات الطبيعة العامة ، يعتقد أن ٠٠٠ ١٢٠ منهم مصابون بخلل في النمو يسمى "عسر القراءة" - وهؤلاء يتناول احتياجاتهم قانون التعليم الخاص للبالغين . وعليه تشمل الفئة المستهدفة لدورات القراءة نحو ٠٠٠ ٣٠٠ شخص ، يتوقع أن يشترك ٠٠٠ ١٠ منهم في دورات القراءة في الفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٨ .

٣٣٣ - وتقع على عاتق المقاطعات مسؤولية دورات تعليم القراءة ، التي أصبحت متاحة ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ . وشنت وزارة التربية في عام ١٩٩٦ حملة على النطاق الوطني لتشجيع الالتحاق بدورات القراءة أدت الى التحاق الكثيرين . وسيجري تقييم مستمر للدورات خلال الفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٨ .

٣٣٤ - واستعدادا لتقديم هذه الدورات ، صممت وزارة التربية برنامجا تدريبيا محددا لمعلمي القراءة ، في سياق تكثيف جهود التدريب أثناء الخدمة في ميدان قدرات القراءة . ويجري تنفيذ هذا البرنامج

حاليا ، في عام ١٩٩٦ . وعلاوة على ذلك ، جرى منح المقاطعات موارد في عام ١٩٩٥ وعام ١٩٩٦ لتدريب معلمي القراءة .

٣٣٥ - **الالتحاق بالتعليم الأساسي** : كما هو مبين في الفقرة ١ (أ) ، يجب أن يلتحق كل طفل بالتعليم الالزامي . وتسري هذه القاعدة أيضا على المهاجرين الى الدانمرك واللاجئين اليها ، شريطة أن تزيد مدة اقامتهم في الدانمرك على ثلاثة أشهر . ولذلك تبلغ نسبة الالتحاق بالتعليم الأساسي ١٠٠ في المائة في جميع أنحاء القطر .

٣٣٦ - ويتلقى الأطفال الذين يعانون من مشاكل في القراءة والتهجي تعليما خاصا مدمجا في المدارس العادية . أما الأطفال المصابون باضطرابات بدنية أو نفسية حادة فيلتحقون بمدارس خاصة . والسلطات المحلية ملزمة بأن تتيح للبالغين دورات في القراءة .

٣٣٧ - **تعليم البالغين والتدريب المستمر** : أهم أجزاء تعليم الكبار هي : الدورات التدريبية الخاصة بسوق العمل ؛ ونظام التعليم المفتوح ؛ وتعليم البالغين الرسمي العام ؛ والتعليم الخاص بتزجية الفراغ ؛ وكليات الشعب العليا .

٣٣٨ - ويمكن تحويل عدد الأشخاص الملتحقين بدورة دراسية (غير تفرغية) الى عدد الطلاب المتفرغين المكافىء له . وفي عام ١٩٩٣ كان مجموع الملتحقين بتعليم البالغين نحو ٠٠٠ ١١٠ شخص بعدد الطلاب المتفرغين المكافىء ، وينخفض هذا العدد الى ٠٠٠ ٨٥ شخص اذا استبعدنا منه التعليم الخاص بتزجية الفراغ . وفي نفس العام كان نحو ٠٠٠ ١٧٥ شخص ملتحقين بدورة تدريبية واحدة أو أكثر من الدورات الخاصة بسوق العمل ، بما يعادل ٠٠٠ ٩ طالب متفرغ . كما كان نحو ٠٠٠ ٩٥ شخص ملتحقين بدورة واحدة أو أكثر من الدورات التي تقدم بموجب قانون التعليم المفتوح ، بما يعادل ٠٠٠ ٢١ طالب متفرغ . وكان نحو ٠٠٠ ٩٥ شخص ملتحقين بدورة تعليم بالغين عام رسمية ، بما يعادل ما يقل قليلا عن ٠٠٠ ٢٥ طالب متفرغ ، وكان ٠٠٠ ٥٧ شخص ملتحقين بكليات الشعب العليا ، بما يعادل ٠٠٠ ٧ متفرغ . وأخيرا ، كان عدد الملتحقين بكليات الشعب النهارية ما يعادل ٠٠٠ ٦ متفرغ ، في حين كان عدد الملتحقين بالتعليم الخاص بالمهاجرين ما يعادل ٠٠٠ ٥ طالب متفرغ .

معدلات التسرب ومعدلات التخرج

٣٣٩ - يتوقع أن يظل ٩٦ في المائة من الشبان والشابات الذين أكملوا التعليم المدرسي في نهاية السنة الدراسية ١٩٩٣/١٩٩٢ ملتحقين بالنظام التعليمي . وفي المجموع ، يتخرج من تعليم الشباب من كل دفعة دراسية نحو ٣٩ في المائة بمؤهل مهني ، ونحو ٣٨ في المائة بمؤهل عام ، للالتحاق بالتعليم العالي . ومن مجموع الشباب في الدفعة الدراسية ، يحصل في النهاية ٦٩ في المائة على تعليم ينالون به مؤهلا مهنيا و ٣١ في المائة على تعليم لا ينالون به مؤهلا مهنيا (أي لا يعادل ما لا يقل في المستوى

عن اكمال تعليم وتدريب مهنيين لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد اكمال التعليم الالزامي) . وهذا يعني أن ٤ في المائة فقط من مجموع الشباب الذي أكمل تعليمه المدرسي في نهاية السنة الدراسية ١٩٩٢/١٩٩٣ لم يكن متوقعا أن يظلوا ملتحقين بالنظام التعليمي . غير أنه يتوقع أن تتسرب نسبة ١٦ في المائة أخرى من تعليم الشباب . ويتوقع أن تكون الأرقام الخاصة بعام ١٩٩٦ على نفس المستوى . ويرجى الاطلاع على التذييل ٤ .

٣٤٠ - ومن بين الشباب الذي أكمل تعليمه المدرسي في نهاية السنة الدراسية ١٩٨٢/١٩٨٣ ، كانت نسبة الذين لا يتوقع أن يظلوا ملتحقين بالنظام التعليمي ١٢ في المائة .

الفقرة ٤ من المبادىء التوجيهية (نفقات التعليم ، نظم المدارس ، الخ.)

٣٤١ - يبلغ مجموع نفقات التعليم في ميزانية عام ١٩٩٥ نحو ٢٥ بليون كرونا دانمركية (صافي النفقات) ، أي ما يناظر ٨ في المائة من مجموع الميزانية الوطنية .

٣٤٢ - ومدارس الشعب الدانمركية (Folkeskole) هي مدارس شاملة تمتد الى كامل فترة التعليم الالزامي ، أي المرحلة الابتدائية والمرحلة الثانوية الدنيا . وتصدر وزارة التربية ، في اطار القانون ، اللوائح والأوامر الرئيسية الخاصة بمدارس الشعب . وتقع على عاتق المجالس البلدية مسؤولية الاشراف على مدارس البلديات ، وهي أساسا مدارس الشعب ، وادارتها . ويبت المجلس البلدي ، مع كل مدرسة على حدة ، في تنفيذ ما تضعه وزارة التربية من أهداف عامة ومبادىء توجيهية بشأن المناهج الدراسية . وتقع على عاتق المجلس البلدي المسؤولية العامة عن النظام المدرسي في البلدية .

٣٤٣ - وقد تضم المدارس الخاصة التي تعنى بالأطفال الذين هم في سن التعليم الالزامي كل صفوف مدرسة الشعب ، أي من الصف الأول الى الصف التاسع أو العاشر ، وبذلك تشمل المرحلتين الابتدائية والثانوية الدنيا . وكل المطلوب من التعليم الخاص هو أن يضاهي التعليم المقدم في مدارس البلديات . وتخول وزارة التربية المدارس الخاصة الحق في استخدام امتحان مدارس البلديات النهائي ، وبذلك تمارس نوعا من المراقبة غير المباشرة على النوعية . ولمكن من حيث المبدأ لا يحق لأية سلطة حكومية بل يحق لآباء وأمهات الأطفال الذين في كل مدرسة خاصة على حدة أن يتحققوا من أن أداء المدرسة يضارع في مستواه أداء مدارس البلديات (انظر الفقرة ٧) .

٣٤٤ - وفي عام ١٩٩٣/١٩٩٤ ، كان عدد المدارس التي تقدم التعليم الالزامي ٢ ١٠١ مدرسة ثانوية أكاديمية ، أما مدارس الشعب العليا فكانت في عام ١٩٩٢/١٩٩٣ ١٥٣ مدرسة . وكان عدد المدارس المهنية ١٥٣ مدرسة ، في حين كان عدد مؤسسات التعليم العالي ١٦٩ مؤسسة .

٣٤٥ - ولا يبنى حاليا سوى القليل جدا من المدارس الجديدة الخاصة بالتعليم الأساسي ، لأن حجم الفئات العمرية التي تتلقى هذا التعليم انخفض في السنوات الأخيرة .

٣٤٦ - وبسبب صغر حجم الدانمرك ، لا توجد أية صعوبة جغرافية في الوصول الى المدارس . غير أنه ينبغي التشديد على أن الدانمرك بلد يشتمل على عدد كبير من الجزر الصغيرة المأهولة . ولكن بالنظر الى أن المسافة الى البر الرئيسي تكون عادة قصيرة نوعا ما ، وبالنظر الى أن النقل بالقوارب من هذه الجزر واليها يكون جيدا الى حد معقول أثناء ساعات العمل العادية ، لا يسبب تعدد الجزر أية مشاكل كبيرة . وثمة أحكام في قانون مدارس الشعب تقضي بوجود مدارس صغيرة ، بحيث يتسنى تفادي ارسال الأطفال الصغار الى مدارس في البر الرئيسي .

الفقرة ٥ (أ) من المبادىء التوجيهية (نسبة الرجال الى النساء)

٣٤٧ - في عام ١٩٩٢/١٩٩٣ ، واصل ٩٦ في المائة من الشبان دراستهم في التعليم الثانوي الأعلى العام أو المهني بعد أن أكملوا المدارس الأساسية . وكانت هذه النسبة ٩٧ في المائة لدى الشابات .

الفقرة ٥ (ب) من المبادىء التوجيهية (الفئات المحرومة)

٣٤٨ - يرجى الاطلاع على الفقرة ٣ .

الفقرة ٥ (ج) من المبادىء التوجيهية (تدابير كفالة تساوي فرص الالتحاق)

٣٤٩ - لا توجد رسوم دراسية في المعاهد التعليمية الدانمركية . وتقدم الدولة ، ابتداء من اكمال الطالب السنة الثامنة عشرة من عمره ، دعما في شكل منح وقروض تعليمية هي الدعم الوحيد الذي له أية أهمية . والمقصود بالدعم هو أساسا تغطية تكاليف المعيشة وشراء الكتب وغيرها من المواد التعليمية . ويقوم مخطط الدعم على أساس مبدأ تكافؤ الفرص ، فينبغي أن تكون فرص الالتحاق بالدراسة متاحة لكل شخص دون اعتبار لخلفيته الاجتماعية .

الفقرة ٥ (د) من المبادىء التوجيهية (التسهيلات اللغوية)

٣٥٠ - يقدم للتلاميذ غير المتحدثين بالدانمركية تعليم منظم لهم خصيصا في اللغة الدانمركية عند الاقتضاء . وعلاوة على ذلك يقدم للتلاميذ غير المتحدثين بالدانمركية تعليم في لغتهم الأم .

الفقرة ٦ من المبادىء التوجيهية (شروط خدمة المعلمين)

٣٥١ - يعين معظم المعلمين على أساس عقد عمل جماعي . غير أن بعضهم يعين بشروط خدمة مماثلة لشروط خدمة موظفي الخدمة المدنية ، وبعضهم يعين بصفة موظفي خدمة مدنية . وتتوقف مرتبات المعلمين على الاتفاقات الجماعية التي يعينون وفقا لها . والمرتبات عموما على النحو التالي :

التعليم الابتدائي والثانوي الأدنى :

أدنى أقدمية (الدخل السنوي)	١٩٨ ٤٢٧	كرونا دانمركية
أعلى أقدمية (الدخل السنوي)	٢٤٨ ٩٠٣	كرونا دانمركية

التعليم الثانوي الأعلى العام :

أدنى أقدمية (الدخل السنوي)	١٨٦ ٠٣٣	كرونا دانمركية
أعلى أقدمية (الدخل السنوي)	٢٩٠ ٣٧٩	كرونا دانمركية

التعليم الثانوي المهني :

أدنى أقدمية (الدخل السنوي)	١٩٠ ٠٠٠	كرونا دانمركية
أعلى أقدمية (الدخل السنوي)	٢٦٠ ٠٠٠	كرونا دانمركية

ويبلغ مرتب أعلى أقدمية للمعلمين الذين يعينون وفقا للاتفاق الجماعي الخاص بخريجي الجامعات نحو ٣٠٠ ٠٠٠ كرونا دانمركية .

٣٥٢ - ومرتبات المعلمين مماثلة عموما الى حد بعيد لمرتبات موظفي الخدمة المدنية الآخرين ، ولذلك لا تتخذ تدابير خاصة لتحسين ظروفهم المعيشية .

الفقرة ٧ من المبادىء التوجيهية (المدارس الخاصة)

٣٥٣ - اعتادت الحكومة تقديم دعم كبير الى التعليم الخاص في المراحل الابتدائية والثانوية الدنيا والعليا (بنسبة نحو ٨٥ في المائة) . ونسبة التلاميذ في المرحلتين الابتدائية والثانوية الدنيا الملتحقين بهذا التعليم ١١ في المائة . وتبلغ هذه النسبة في المرحلة الثانوية العليا العامة ٦ في المائة . ولا توجد صعوبات فيما يتعلق بانشاء هذه المدارس الخاصة أو الالتحاق بها .

الفقرة ٨ من المبادىء التوجيهية (التغيرات منذ التقرير السابق)

٣٥٤ - لا تعلم الحكومة بأية تغيرات تؤثر سلبا على الحقوق المجسدة في المادة ١٣ - بل على العكس (انظر الفقرة ٢) .

الفقرة ٩ من المبادىء التوجيهية (المساعدة الدولية)

٣٥٥ - لا تتلقى الدانمرك معونة انمائية .

المادة ١٤ - التعليم الالزامي

٣٥٦ - لا ينطبق هذا الحكم على الدانمرك .

المادة ١٥ - الثقافة والعلم

الفقرة ١ (أ) من المبادىء التوجيهية (الأموال)

٣٥٧ - في عام ١٩٩٥ ، ذهب نحو ٥ر١ في المائة من مجموع الانفاق العام الى الابداع الثقافي والأنشطة الثقافية العامة والخاصة . ومنذ عام ١٩٨٥ الى الآن ازداد دعم الدولة للابداع والتمثيل والبحوث في الميدان الثقافي بنسبة ٣٠ في المائة . وازداد ازديادا كبيرا دعم الدولة للمتاحف الخاصة الغرض والاقليمية ، والفنانين الابداعيين ، والمبادرات المتعلقة باستخدام تكنولوجيات جديدة ، والتعليم الاضافي ، وانتاج الأفلام السينمائية ، والبحوث .

٣٥٨ - وستنال بعض المناطق ، لفترة تجريبية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في عام ١٩٩٦ ، حرية التصرف في المخصصات المالية الثقافية التي كانت الدولة تديرها حتى الآن .

الفقرة ١ (ب) من المبادىء التوجيهية (البنية الأساسية المؤسسية)

٣٥٩ - ان أحكام دستور مملكة الدانمرك (القانون رقم ١٦٩ المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٥٣) المتعلقة بحرية التعبير ، وحظر الرقابة على النشر والتعبير ، والحق في تشكيل الجمعيات لكل غرض مشروع ، هي الأساس المهم للتشريع في الميدان الثقافي . لذلك يهدف التشريع الى اتاحة الفرصة لكل من يعيش في الدانمرك أو يزورها للمشاركة النشطة في الحياة الثقافية بأوسع معانيها وتشجيعه على ذلك .

٣٦٠ - ومنذ أوائل الستينات ، تتمثل الفلسفة الأساسية في أن على الدولة والسلطات العامة الأخرى أن تشجع الابداع الثقافي والحياة الثقافية ، لا أن توجههما أو تسيطر عليهما . ومنذئذ يستند التشريع وتعديلاته اللاحقة الى هذه الفلسفة الأساسية . وقد أجريت تغييرات استنادا الى نفس الأساس بغية مواكبة التغيرات التي تحدث في المجتمع ، وعلى وجه أخص مواجهة تحديات التكنولوجيات الجديدة .

٣٦١ - ومن العناصر الهامة في هذه الفلسفة أو الاستراتيجية الأساسية القوانين الاطارية ، واللامركزية ، والمجالس المستقلة للمهنيين والخبراء ، ومبدأ "التعامل عن بعد" ، وتشجيع المبادرات الجديدة العامة والخاصة . ولا تميز القوانين الاطارية بين المبادرات أو الأنشطة التي يقوم بها الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو المناطق ، الخ .

٣٦٢ - وكما ذكرنا أعلاه ، يستند التشريع الثقافي الى مبدأ حرية الابداع والأداء الفنيين ، بما في ذلك تعميم هذه الأنشطة . لذلك لا يفرض التشريع قيودا أو حدودا على هذه الحرية . غير أنه يمكن أن تنشأ قيود أو موجهات ، في حالات محددة ، عن تشريعات عامة مثل قانون العقوبات الذي يحتوي ، مثلا ، على تدابير ضد الحض على أعمال العنف والعنصرية والقيام بها .

الفقرة ١ (ج) و (د) من المبادىء التوجيهية (تعزيز الهوية الثقافية والتمتع بالتراث الثقافي)

٣٦٣ - تحرص الدانمرك حرصا شديدا ، لكونها بلدا صغيرا ذا لغة أقل انتشارا ، على القيام بالجهود الرامية الى ضمان وتعزيز الهويات الثقافية لسكانها (انظر المبادىء الأساسية المذكورة أعلاه) .

٣٦٤ - قانون مؤسسة الدولة السويدية للفنون الجميلة : الهدف من هذا القانون هو تشجيع الفنون الابداعية بأوسع معانيها (الفنون البصرية والأدبية ، والموسيقى ، والتصميم الزخرفي والحرف اليدوية ، والتصميم الفني ، والمعمار ، الخ.) . ويشتمل الدعم ، بوجه خاص ، على تقديم منح عمل واعانات الى الفنانين ، وشراء الأعمال الفنية لايداعها في المؤسسات العامة والخاصة ، وتقديم الدعم لتزيين المباني والأملاك التي يتاح للجمهور ارتيادها . ويتناول القانون أيضا تقديم الدعم الى الفنانين في مجال المسرح والأفلام السينمائية .

٣٦٥ - قانون الموسيقى : الهدف من هذا القانون هو تعزيز الحياة الموسيقية في الدانمرك والموسيقى الدانمركية في الخارج . ويقدم دعم مالي الى فرق الأوركسترا الاحترافية ، وجوقات المنشدين ، والحفلات الموسيقية ، وقاعات الحفلات الموسيقية ، والمهرجانات الموسيقية ، والحفلات الموسيقية المدرسية ، ومدارس الموسيقى . ومن أجل زيادة تيسير المشاركة في الأنشطة الموسيقية في جميع أنحاء القطر ، ينص قانون الموسيقى الآن على أن تقدم الدولة دعما لمرتبات المعلمين العاملين في مدارس الموسيقى .

٣٦٦ - قانون المسرح (تقديم الدعم الى المسارح والى العروض المنفردة) : الهدف من هذا القانون هو تعزيز فن المسرح وثقافته في الدانمرك . ويتبنى القانون المسرح الملكي (دراما وباليه وأوبرا وأوركسترا سيمفونية) ويسهم مع البلديات والمقاطعات في دعم المسارح الاقليمية والمسارح الجوالة والمسرحيات المنفردة . وينص القانون على النظر في تقديم الدعم الى أي نوع من أنواع المسرح الاحترافي والى جميع المناطق الجغرافية . ويقدم دعم خاص لنظم الاشتراكات ولتشجيع عروض الأطفال .

٣٦٧ - قانون الأفلام : الهدف من هذا القانون هو تعزيز فن الأفلام وثقافتها في الدانمرك بدعم انتاج الأفلام (الأفلام الروائية وكذلك الأفلام الوثائقية) واستيراد الأفلام الأجنبية . ويرصد ما لا يقل عن ٢٥ في المائة من المنح للأفلام الخاصة بالأطفال والشباب .

٣٦٨ - قانون صندوق الثقافة : الهدف من هذا القانون هو دعم المبادرات الجديدة ، ولا سيما المبادرات العابرة للحدود ، المشتركة بين المحترفين والهواة وبين المؤسسات والفنانين الابداعيين وبين الأنشطة الثقافية الرائجة والأنشطة الثقافية الراسخة .

٣٦٩ - وتعنى السياسة الثقافية الوطنية بجميع مواطني الدانمرك ومن يعيشون فيها . غير أنه تبذل حاليا جهود خاصة لصالح المهاجرين الوافدين (انظر أعلاه) . كذلك توجه الى من يعيشون في منطقة الحدود بين الدانمرك وألمانيا ، ومن ضمنهم الأقليات ، عناية خاصة تشمل تقديم دعم مالي من الدولة لأنشطة ثقافية مثل المكتبات والموسيقى .

الفقرة ١ (هـ) من المبادىء التوجيهية (وسائط الاعلام الجماهيري)

٣٧٠ - قانون البث الاذاعي : للدانمرك مؤسستان للخدمة العامة الاذاعية هما : راديو الدانمرك (ويمول من رسوم التراخيص وحدها) والقناة التلفزيونية الثانية (TV2) (وتمول من رسوم التراخيص ومن الاعلانات) . وعلاوة على ذلك ، حصلت عدة محطات اذاعية ومحطات تلفزية محلية على تراخيص بموجب القانون . وينص قانون البث الاذاعي على أن محطات الخدمة العامة يجب أن تهتم بالنوعية والتنوع والتعددية . والواقع أن وسائط الاعلام الجماهيري تؤدي دورا هاما في تشجيع المشاركة في الحياة الثقافية .

الفقرة ١ (و) من المبادىء التوجيهية (التراث الثقافي)

٣٧١ - وزارة الثقافة مسؤولة عن المتاحف ودور المحفوظات والتراث الثقافي القابل للنقل .

٣٧٢ - قانون دور المحفوظات العامة : تتألف دور محفوظات الدولة من دار المحفوظات الوطنية ودور المحفوظات الاقليمية ودار المحفوظات الوطنية الدانمركية للأعمال التجارية . وعلاوة على ذلك ، يتناول القانون حفظ الوثائق والتخلص منها وتسليمها واتاحة الاطلاع عليها للجمهور .

٣٧٣ - قانون المتاحف : الهدف من هذا القانون هو حماية التراث الثقافي الدانمركي وتعزيز أداء المتاحف والتعاون بينها . ومهام المتاحف هي جمع الآثار وتسجيلها وحمايتها واجراء البحوث بشأنها وتعزيز امكانية اطلاع الجمهور عليها . وبصفة عامة ، ينطبق القانون على متاحف الدولة والمتاحف الأخرى ، التي تتلقى بموجب القانون دعما ماليا . وقد بذلت السلطات العامة وعدة متاحف في السنوات الأخيرة جهودا كبيرة لعرض التراث الثقافي بطرق أكثر جاذبية للجمهور ولاغرائهم بالاطلاع عليه . كما ازداد عدد زوار المتاحف .

٣٧٤ - ومن أجل تشجيع وتيسير اطلاع الجمهور على الثقافة والتراث الثقافي ، قررت الدولة أن تدعم أو أن تدفع تكاليف توسيع أو اعادة بناء أو استحداث مبان جديدة مثل المتحف الوطني ، والمتحف الملكي للفنون الجميلة ، ومكتبة الدولة والجامعة ، والمكتبة الملكية ، والورش الوطنية للتصميم الزخرفي والحرف اليدوية ، والمسرح الملكي ، و"دار الأفلام" الجديدة .

الفقرة ١ (ز) من المبادىء التوجيهية (حماية حرية الابداع الفني)

٣٧٥ - قانون المكتبات العامة : الهدف من المكتبات العامة هو تعزيز المستوى التعليمي والأنشطة الثقافية والمعلومات العامة عن جوانب أخرى من الظروف الاجتماعية . ويجب على كل بلدية أن تدير مكتبة عامة تتلقى دعما حكوميا . وتسلف المكتبات العامة الكتب وغيرها من وسائط الاعلام مجانا لكل المقيدين في السجل الوطني الدانمركي ، أطفالا وبالغين . وعلاوة على ذلك ، يكفل القانون وجود مكتبة خاصة للعميان أو ضعفاء البصر ومكتبة خاصة للمهاجرين الى الدانمرك .

٣٧٦ - قانون حقوق النشر والتأليف : يفي القانون ، على أقل تقدير ، بمقتضيات الاتفاقيات الدولية (اتفاقيتي بيرن وروما ، بما في ذلك تعديلاتهما اللاحقة) ولوائح الاتحاد الأوروبي .

٣٧٧ - قانون "التسليف العام" : ينص هذا القانون على قواعد لدفع رسم سنوي للمؤلفين والمترجمين والرسامين والمؤلفين الموسيقيين والمصورين الفوتوغرافيين وغيرهم ممن تستخدم المكتبات أعمالهم المنشورة .

الفقرة ١ (ح) من المبادىء التوجيهية (التعليم المهني العالي)

٣٧٨ - قانون التعليم العالي في مجال الفنون : يتناول هذا القانون وعدة لوائح الميادين التالية : الفنون الجميلة ، المعمار ، الموسيقى ، الباليه ، المسرح ، الأفلام ، المكتبات . ويكفل القانون تنسيق السياسة التعليمية للمؤسسات المعنية بالتعليم المهني العالي في ميدان الثقافة والفنون الجميلة .

٣٧٩ - وسينشأ في عام ١٩٩٦ مركز (حرم جامعي) جديد للمؤسسات المعنية بالتعليم المهني في ميادين المعمار والأفلام والمسرح والموسيقى الايقاعية .

الفقرة ٢ من-المبادىء التوجيهية (التدابير الرامية الى إعمال حق كل شخص في التمتع بمنافع التقدم العلمي)

٣٨٠ - أحكام الدستور الدانمركي بشأن الحقوق المدنية تخدم أيضا وتحمي حق كل شخص في التمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته ، وانتشار العلم .

الفقرة ٢ (أ) من المبادىء التوجيهية (التدابير المتخذة لكفالة تسخير التقدم العلمي لصالح كل شخص)

٣٨١ - في عام ١٩٩٣ شكلت وزارة البحث والتكنولوجيا بمسؤولية عامة عن تعزيز وتنسيق السياسة العلمية والتكنولوجية الدانمركية . وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ أسندت الى وزارة العلم والتكنولوجيا المسؤولية عن تكنولوجيا المعلومات وعن الاتصالات السلكية واللاسلكية . وكان أحد الأهداف الرئيسية من ذلك تعزيز امكانية نقل المعلومات وتعميم نتائج البحوث باستخدام تكنولوجيا المعلومات لصالح الباحثين وعامة الجمهور .

٣٨٢ - وتضطلع بالبحث والتطوير الجامعات ومعاهد التعليم العالي الأخرى ، ومعاهد البحوث الحكومية ، وشبكة الخدمات التكنولوجية . وتضم هذه الشبكة معاهد الخدمات التكنولوجية التابعة للأكاديمية الدانمركية للعلوم التقنية .

٣٨٣ - ولمعظم الوزارات ميزانيات للبحث والتطوير ، ومجالسها أو لجانها المعنية بتخصيص الأموال وتقديم المشورة الى الوزراء بشأن سياسات بعينها في مجال البحث والتطوير .

٣٨٤ - ويتبع للدولة نحو ٣٠ معهدا للبحوث و ١٥ دارا للمحفوظات ومكتبات ومتاحف تضطلع بأبحاث وأعمال في طائفة واسعة التنوع من مجالات المعرفة . وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ أجيز في البرلمان مشروع قانون بشأن معظم مؤسسات البحوث الحكومية ، وأجيز في آذار/مارس ١٩٩٦ مشروع قانون آخر يتناول دور المحفوظات والمكتبات والمتاحف . والغرض من هذين القانونين هو حماية

استقلال البحوث التي تجرى في هذه المؤسسات ، وهما يحتويان على عدة أدوات لتحقيقه . والى جانب اتاحة المزيد من الحرية والاستقلال لهذه المؤسسات ، تشترط الحكومة صراحة أو تفترض ضمنا في القانونين اتخاذ عدد من الاجراءات . فمثلا يجب أن تضطلع المؤسسات ببحوث مستقلة وذات نوعية جيدة ، وأن تنشر نتائج بحوثها على الجمهور ، وأن تخضع لتقييمات مستقلة للمؤسسات على فترات . ويفترض القانونان أيضا أن المؤسسات يجب أن تعمل على زيادة حراك العاملين بين جميع مؤسسات البحوث في القطر ، وتعيد الحكومة حاليا التفاوض حول الهيكل الوظيفي الحالي من أجل تحسين ظروف جميع الباحثين الذين تستخدمهم الحكومة .

الفقرة ٢ (ب) من المبادىء التوجيهية (التدابير الرامية الى تشجيع انتشار المعلومات عن التقدم العلمي)

٣٨٥ - تزود كل الجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالي بمكتبات بحث ذاخرة تمولها الحكومة .

٣٨٦ - وتعمل اللجنة الدانمركية للمعلومات والوثائق العلمية والتقنية (داندوك) منذ تأسيسها في عام ١٩٧٠ بصفة هيئة استشارية وتنسيقية تابعة لوزارة البحوث . والغاية الرئيسية من هذه اللجنة هي تقييم الحالة واقتراح حلول معقولة وفعالة للمشاكل والمساهمة في تنفيذها . وفي عام ١٩٨١ أنشىء مركز "إنفوسكان" بصفة مركز استشاري وطني دائم بشأن خدمات المعلومات الحاسوبية المباشرة في مجال اختيار قواعد البيانات والبحث في محتوياتها . ويقدم المركز أيضا المشورة حول معدات الاتصال السلكي واللاسلكي .

٣٨٧ - ومن أجل تيسير الاطلاع على المعارف الناتجة عن البحث والتطوير ، عهد الى لجنة داندوك باجراء استعراضات لقطاع المعلومات في الدانمرك في الأعوام ١٩٨٧ و ١٩٨٨ و ١٩٩٥ . والقصد من ذلك هو اعطاء صورة متماسكة عن بنية المؤسسات المعنية بالمعلومات المتخصصة . وكانت اللجنة قد نشرت قبل ذلك عددا من المنشورات التي تتناول مسائل السياسات وكذلك المسائل العملية . وفي عام ١٩٩٣ نشرت اللجنة اقتراحها الذي لقي ترحابا كبيرا للغاية بشأن وضع سياسة دانمركية للمعلومات مع تركيز خاص على احتياجات أوساط البحوث وأوساط الأعمال التجارية .

٣٨٨ - وفي أواخر آذار/مارس ١٩٩٤ ، عينت الحكومة الدانمركية لجنة معنية بموضوع "مجتمع المعلومات بعام ٢٠٠٠" . وعهد الى اللجنة بصوغ اقتراح مشروع شامل يهدف الى ربط المؤسسات العامة والشركات الخاصة معا بواسطة تكنولوجيا المعلومات العصرية وتهيئة امكانات جديدة للمواطنين . وينبغي أن يحدد اقتراح المشروع الامكانات المتاحة للدانمركيين في "مجتمع المعلومات" المقبل ، وأن يضع سياسة دانمركية عامة لتكنولوجيا المعلومات ، وأن يحدد مجالات مستهدفة معينة للسنوات القليلة القادمة ، وأن يحدد - عند الاقتضاء - الاحتياجات الى اجراء اصلاحات قانونية . وفي تشرين الأول/أكتوبر

١٩٩٤ قدمت اللجنة الحكومية تقريرا بعنوان "مجتمع المعلومات في عام ٢٠٠٠" . وستدلي الحكومة كل سنة ببيان أمام البرلمان عن التدابير التي يلزم اتخاذها في السنة التالية .

٣٨٩ - وستنشأ في عام ١٩٩٦ شبكة جديدة عالية السرعة للبحوث . وستكون الشبكة جزءا من شبكة الانترنيت وستربط الجامعات الدانمركية ومؤسسات البحوث الحكومية الدانمركية . وسيكون النفاذ الى الشبكة بشروط تجارية عادية متاحا للشركات الخاصة التي تضطلع بالبحث والتطوير .

٣٩٠ - ويتلقى العديد من المجلات العلمية دعما ماليا حكوميا . وتمول الحكومة أيضا عدة منظمات غير حكومية تعمم المعلومات بجميع أنواعها ، بما فيها المعلومات عن التقدم العلمي .

٣٩١ - وفي عام ١٩٨٥ أنشأت الحكومة مجلسا لتقييم التكنولوجيا عهدت اليه بعدة مهام هي : اعلام عامة الجمهور والبرلمان الدانمركي عن التكنولوجيات الجديدة ، ونشر النتائج المترتبة على التكنولوجيات الجديدة ، وتقييم التكنولوجيات الجديدة ، بما في ذلك تقييم آثارها على المجتمع . وقد وجد أن هذه المؤسسة أحدثت تأثيرا كبيرا في الاتجاهات السائدة في المجتمع الدانمركي ازاء التكنولوجيات الجديدة .

الفقرة ٢ (ج) من المبادىء التوجيهية (القيود الرامية الى منع اساءة الاستخدام)

٣٩٢ - تنفذ الدانمرك حاليا توجيها من الجماعة الأوروبية بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وبشأن حرية حركة تلك البيانات .

٣٩٣ - وقد أرسى نظام تشريعي معقد لحماية البيئة وعامة الجمهور من الآثار السلبية للاختراعات العلمية والمنتجات السامة . وتشمل هذه التشريعات قواعد صارمة بشأن الهندسة الوراثية .

٣٩٤ - وقد أكد البرلمان مجددا قراره بعدم استحداث انتاج الطاقة النووية الى حين التوصل الى حل مأمون بشأن النفايات المشعة . لذلك تقتصر البحوث في هذا الميدان على ما يتصل بحل مشاكل الأمان المرتبطة بالطاقة النووية وبالنفايات النووية .

٣٩٥ - وحماية للسلامة البدنية والنفسية للفرد ، لا يجوز اجراء البحوث على البشر الا بشروط محددة مبينة في قانون اللجان العلمية - الأخلاقية . ويجب أن تخضع المشاريع لدراسة وموافقة احدى اللجان العلمية - الأخلاقية الاقليمية التي أنشئت لذلك الغرض . وفي حالة عدم امكان التوصل الى توافق آراء يمكن أن تحال المسألة الى اللجنة العلمية - الأخلاقية المركزية . ولهذه اللجنة وظيفة ارشادية أيضا ، وهي تضع مدونات غير تشريعية للمعايير .

الفقرة ٣ من المبادىء التوجيهية (حماية مصالح المؤلف الأدبية والمادية)

٣٩٦ - بشأن حقوق التأليف والنشر وحقوق الملكية الفكرية ، اعتمدت الدانمرك تشريعا متوافقا مع تشريعات بقية البلدان الأوروبية ، وصدقت على الاتفاقية الأوروبية للبراءات .

٣٩٧ - والى جانب اللوائح المعتادة الخاصة بالبراءات ، اعتمدت الحكومة مجموعة من القواعد حول "البراءات الصغيرة" . وفيما يتعلق بالعمالة في القطاع الخاص ، يوجد حكم عام ينص على المصالح الأدبية والمادية العائدة على الموظف نتيجة للأعمال العلمية التي يؤلفها . وهذا يكفل أن ينال الموظف بعض المنفعة أيا كان عقد العمل الفردي . وفي نفس القانون ، ينص على أن الباحثين العاملين في وظائف عامة.لهم الحقوق الأدبية والمادية الكاملة في نتائج بحوثهم .

٣٩٨ - والصعوبات التي تواجه الباحثين في التمتع بهذه الحقوق صعوبات ذات طبيعة مالية ، لأن الاجراءات القانونية اللازمة للحصول على الحقوق والمنافع معقدة ومكلفة . ومن أجل تخفيف هذه الصعوبات ، اتخذت خطوات بهدف مساعدة الباحثين الأفراد الذين لديهم أفكار جيدة ولكن يلزمهم رأسمال ومساعدة عملية ومالية . والهيئة التي تضطلع بأكبر دور في ذلك هي المعهد التكنولوجي الدانمركي . فقد أنشىء "مكتب المخترعين" في المعهد لمساعدة الباحثين العاملين لدى جهات خاصة أو عامة . كما استحدث نظام "استكشاف" للمساعدة على العثور على المخترعات الجيدة في ميدان العلم في الجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالي والاستفادة من تلك المخترعات . ولمكتب المخترعين ميزانية مخصصة لسداد نفقات اعداد طلبات تسجيل البراءات . وتكفل لكل من الباحثين حقوقه الفكرية والمادية ، ولا يطلب منه سوى سداد التكاليف اذا ترتب على البراءة كسب مادي .

الفقرة ٤ من المبادىء التوجيهية (الحفاظ على العلم وتطويره ونشره)

٣٩٩ - عملا على تشجيع تطوير العلم ونشره ، أنشأت الحكومة مكتبات بحوث في كل الجامعات ومعاهد التعليم العالي .

٤٠٠ - وفي عام ١٩٨٨ ، أنشأت "داندوك" مصرف بيانات (قاعدة بيانات داندوك) يعني تحديدا بالمعلومات التي تهم الأوساط العلمية بوجه خاص . وتقدم قاعدة بيانات داندوك صورة عامة للبحوث الدانمركية الجارية والمنشورة . وكانت القاعدة تحتوي في بداية عام ١٩٩٦ على أكثر من ٠٠٠ ١٠١ إحالة مرجعية بحثية . وتستند القاعدة الى معلومات ترد من الجامعات ومعاهد التعليم العالي ومعاهد البحوث الحكومية ومجالس البحوث وغيرها من المؤسسات العامة التي تضطلع بالبحوث أو تمولها . والهدف من قاعدة البيانات هو أن تتيح للجهات المهتمة امكانية النفاذ الى المعلومات عن البحوث الدانمركية أيا كان موضوع البحث أو المكان الذي يجري فيه .

٤٠١ - وتحتوي قاعدة البيانات على ثلاثة أنواع من المعلومات هي :

(أ) البحوث المنشورة : إحالات مرجعية الى مقالات بالدوريات ، وكتب ، وفصول في كتب ، وتقارير ، ومؤتمرات ، وما الى ذلك ؛

(ب) مشاريع البحوث : وصف للبحوث الجارية أو المنجزة (مشاريع البحوث) ؛

(ج) نبذات عن المعاهد : وصف عام للبحوث التي تجرى في المعاهد أو المختبرات أو الادارات .

٤٠٢ - ويمكن النفاذ الى قاعدة بيانات داندوك مباشرة بواسطة جهاز موديم أو عبر شبكة . ويمكن النفاذ اليها أيضا على الشبكة العالمية (ورلد وايد ويب) .

الفقرة ٥ (أ) و (ب) من المبادىء التوجيهية (احترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي)

٤٠٣ - يتزايد استقلال معاهد البحوث الحكومية عن الوزارات التي تتبع لها ، وذلك بفضل تشريعين جديدين أجيزا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وآذار/مارس ١٩٩٦ . وفي بعض الحالات تنقل المسؤولية الادارية عن المعهد من الوزارة المعنية الى وزارة البحوث .

٤٠٤ - ويجري معظم البحوث الأساسية في الجامعات ومعاهد التعليم العالي . وينص قانون الجامعات الذي تخضع له هذه المؤسسات على أنه يحق لها أن تقرر كيفية استخدام مخصصاتها المالية .

٤٠٥ - ولا تزال هناك في الدانمرك ست مجالس وطنية مستقلة للبحوث . ويعين وزير البحوث جميع أعضاء هذه المجالس بصفتهم الشخصية ، ويكونون عادة هم أنفسهم من الباحثين النشطين .ولا تشكل المنح التي تقدمها مجالس البحوث الوطنية سوى ٦ في المائة من مجموع تمويل بحوث القطاع العام ، ولكن هذا التمويل تكون له في كثير من الأحيان أهمية حاسمة للأنشطة الجديدة ، وكثيرا ما يدعم بتمويل اضافي من المعاهد المشاركة . وقد ورد في آخر تقييم أجرته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي للبحوث العلمية والتكنولوجية الدانمركية في عام ١٩٩٤ أن مجالس البحوث الوطنية غيرت ممارساتها في السنوات الأخيرة بحيث تركز تمويلها على المخصصات الاطارية الكبيرة ، وأنها تتيح للمتلقين حرية كبيرة في انفاق الأموال .

٤٠٦ - وقد أنشئت مؤسسة البحوث الوطنية الدانمركية في عام ١٩٩١ من أجل تحسين البحوث الأساسية وانشاء مراكز تفوق على الصعيد الدولي . وتهدف المؤسسة الى تطوير البحوث الدانمركية بتزويد أفضل

العلماء بفرص مؤاتية للتطور ، وبزيادة التدويل ، وبالمساهمة في تحسين تعليم الباحثين . والمنح التي تقدمها المؤسسة هي أساسا منح كبيرة ومرنة ، وتتاح للمتلقين حرية التصرف في استخدامها .

الفقرة ٥ (ج) من المبادىء التوجيهية (التدابير المتخذة لدعم الجمعيات العلمية وأكاديميات العلم والرابطات المهنية وما اليها)

٤٠٧ - تقدم الحكومة دعما ماليا لجمعيات علمية مثل الأكاديمية الدانمركية الملكية للعلوم والآداب ، وجمعية العلماء ، وغيرها .

٤٠٨ - ولم تتضح صعوبات في مدى إعمال حرية الاضطلاع بالبحث العلمي .

الفقرة ٦ من المبادىء التوجيهية (الاتصالات والتعاون على الصعيد الدولي)

٤٠٩ - تشجع الحكومة الدانمركية تشجيعا قويا الصلات الدولية والتعاون الدولي في الميدان العلمي ، ويشارك العلماء بانتظام في المؤتمرات والحلقات الدراسية والندوات العلمية الدولية وما اليها . وقد ازدادت المخصصات الحكومية المرصودة لدعم المشاركة في التعاون الدولي البحثي وذلك بنسبة ٣١ في المائة بين عام ١٩٨٨ وعام ١٩٩٤ .

٤١٠ - والدانمرك عضو في منظمات للتعاون البحثي ، كما تساهم في التعاون البحثي في الاتحاد الأوروبي وفيما بين بلدان الشمال الأوروبي .

٤١١ - وتقدم أكاديمية البحوث التابعة لوزارة التربية زمالات دراسية للدراسات فوق الجامعية للطلاب الذين يرغبون في الحصول على درجة دكتوراة كاملة في الخارج . وهذه الأكاديمية هي جهة محورية للمشاركة الدانمركية في المبادرات الدولية المتعلقة بالتعليم البحثي . ومن أهم برامج الأكاديمية "برنامج التنشيط" ، الذي يهدف الى تعزيز تدويل وحراك ونوعية برامج الدكتوراة الدانمركية وذلك بتقديم منح للدراسة في الخارج وبدعوة أساتذة جامعات وعلماء زائرين للمشاركة في تلك البرامج . وهناك برامج أخرى تهدف الى تدويل البحوث ، منها برنامج الزمالات الدراسية وبرنامج انترفيس (Interface) .

٤١٢ - ولا توجد عوامل وصعوبات محددة تؤثر في تطوير التعاون الدولي في هذه الميادين .

الفقرة ٧ من المبادىء التوجيهية (التغيرات التي حدثت منذ تقديم التقرير السابق)

٤١٣ - لم تؤثر التغيرات تأثيرا سلبيا في الحقوق المجسدة في المادة ١٥ . وحاليا لا تجرى تخفيضات في ميزانيات البحوث الحكومية .

المادة ١

٤١٤ - يرجى الاطلاع على المادة ١ من تقرير الدانمرك .

المادة ٢

٤١٥ - بما أن غرينلاند هي جزء من الدانمرك فان غرينلاند تشترك في طائفة واسعة من محافل التعاون الدولي ، ولكن وفقا للقانون الدانمركي الذي أنشىء بموجبه نظام الحكم الذاتي لغرينلاند (قانون الحكم الذاتي لغرينلاند ، المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨)(*) لا يحق لغرينلاند أن تمارس أية سياسة خارجية مستقلة .

٤١٦ - ويجدر بالذكر في هذا الصدد أنه منذ عام ١٩٨٤ تشارك غرينلاند في التعاون بين بلدان الشمال الأوروبي ، مثلها مثل منطقتي حكم ذاتي أخريين في الشمال الأوروبي . وتجرى هذه المشاركة على أساس المساواة ، من حيث أن البرلمان الدانمركي خصص مقعدين في وفده الى مجلس الشمال الأوروبي لعضوين في برلمان الحكم الذاتي في غرينلاند ، ومن حيث أن أعضاء من برلمان الحكم الذاتي في غرينلاند يحضرون اجتماعات مجلس وزراء بلدان الشمال الأوروبي الذي هو المحفل الرسمي للتعاون بين حكومات بلدان الشمال الأوروبي الخمسة . وليس لممثلي غرينلاند الحق في التصويت ولكن يسمح لهم بالكلام وتقديم الاقتراحات .

(*) بموجب نظام الحكم الذاتي لغرينلاند ، تنطبق على غرينلاند عدة أنواع من التشريعات هي التالية :

(أ) القانون الدانمركي ، الذي يعتمده برلمان الدانمرك وينظم المجالات التي لم تنقل الى حكومة الحكم الذاتي في غرينلاند ؛

(ب) القانون الذي يعتمده برلمان الحكم الذاتي في غرينلاند ، وينظم من المجالات التي آلت الى حكومة الحكم الذاتي في غرينلاند ما لا تكون تبعاته الاقتصادية مغطاة بالمنح الاجمالية التي تقدمها الحكومة الدانمركية الى حكومة الحكم الذاتي في غرينلاند ؛

(ج) اللائحة البرلمانية لغرينلاند ، التي يعتمدها برلمان الحكم الذاتي في غرينلاند وتنظم من المجالات التي آلت الى حكومة الحكم الذاتي في غرينلاند ما يتشكل تمويله جزءا من المنح الاجمالية التي تقدمها حكومة الدانمرك الى حكومة الحكم الذاتي في غرينلاند ؛

(د) أمر الحكم الذاتي الذي تصدره ادارة غرينلاند ؛

(هـ) أمر التطبيق على غرينلاند ، الذي يستخدم لبدء نفاذ قانون دانمركي موجود على غرينلاند على وجه التحديد . وهناك بعض القوانين الدانمركية يبدأ سريانها على غرينلاند في نفس وقت بدء سريانها على الدانمرك ؛

(و) الأمر الدانمركي ، وهو أمر دانمركي يكون نافذا في غرينلاند أيضا .

٤١٧ - ولا يوجد تشريع ينطوي على تمييز من أي نوع داخل حدود غرينلاند من حيث العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الأملاك أو المولد أو أية وضعية أخرى . غير أنه يجدر بالذكر أن قانون برلمان الحكم الذاتي في غرينلاند رقم ٢٧ المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ بشأن تنظيم ازدياد قوة العمل في غرينلاند يحتوي على أحكام تكفل أن يكون للسكان المحليين حق الأولوية فيما يتعلق بالوظائف عندما تكون العمالة الغرينلاندية المعروضة كافية . لذلك يجب على رب العمل أن يتصل بمكتب سوق العمل المحلي لطلب اذن لاستخدام العمالة غير المحلية في هذه المناصب . ويمنح هذا الاذن اذا لم يكن بوسع مركز التوظيف تقديم عمالة غرينلاندية أو عمالة ذات انتماء خاص الى غرينلاند . ويساوي القانون بين العمالة الغرينلاندية وغيرها عندما يكون الشخص غير الغرينلاندي قد عاش في غرينلاند لمدة لا تقل عن سبع سنوات من السنوات العشر الأخيرة أو يكون له انتماء خاص الى غرينلاند ، عن طريق الصلات الأسرية مثلا .

٤١٨ - وينبغي أن ينظر الى هذا القانون أيضا في ضوء الوضعية الخاصة لغرينلاند في مملكة الدانمرك ، حيث تعتبر غرينلاند منطقة تختلف عن سائر الدانمرك من حيث اللغة والثقافة وفي بعض الجوانب من حيث التنمية . ولغرينلاند ، مثلها مثل البلدان النامية ، احتياجات خاصة تتعلق بتعليم السكان الأصليين وعمالتهم .

المادة ٣

٤١٩ - لا توجد قواعد أو لوائح في غرينلاند تمنع فئات معينة من الناس ، على أساس النوع الجنسي ، من تلقي الاستحقاقات العامة أو التمتع بالحقوق الجماعية .

المادة ٤

٤٢٠ - ينبغي أن يلاحظ أن الكثير من الحقوق التي تقررها الاتفاقية مقررة بالفعل في الدستور الدانمركي ، الذي ينطبق على غرينلاند أيضا .

المادة ٥

٤٢١ - ليست لغرينلاند تعليقات بشأن المادة ٥ من الاتفاقية .

المادة ٦

٤٢٢ - تكفل فرص العمل في الدانمرك ، في المقام الأول ، عبر التنمية الموجهة للتجارة والتنمية . وقد انصب التركيز في السنوات الأخيرة على تنمية صناعة السمّاكة والسياحة وفي الأجل البعيد استخراج

المواد الخام . وعلاوة على ذلك تمول السلطات العامة مبادرات تهدف الى تهيئة فرص العمل للعاطلين . وتنظم هذه المبادرات محليا في كل بلدية على حدة ، وتكيف حسب الظروف والفرص المحلية .

٤٢٣ - وتضطلع البلديات أيضا بالارشاد المهني ، الذي يتخذ جانب منه شكل تدريب وارشاد مهني جماعيين للشباب في المدارس ، ويتخذ جانب آخر منه شكل ارشاد فردي تقدمه مكاتب سوق العمل في البلديات . وفضلا عن ذلك يقدم الارشاد المهني بشأن التدريب الخاص بسوق العمل . والسند القانوني لذلك هو لائحة برلمان غرينلاند رقم ١١ المؤرخة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن تهيئة فرص العمل وأمر الحكم الذاتي رقم ٤٢ المؤرخ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ بشأن المنح الخاصة بالبرامج التي تضعها البلديات لتهيئة فرص العمل .

٤٢٤ - وينص البند ١٤ من لائحة برلمان غرينلاند رقم ١٦ المؤرخة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ على أن حكومة الحكم الذاتي يجب أن تكفل تزويد البلديات والمؤسسات التعليمية بجميع المواد اللازمة للارشاد المهني .

٤٢٥ - ويتضح من البند ١ من أمر الحكم الذاتي رقم ٥ المؤرخ في ٣ أيلول/سبتمبر بشأن الارشاد المهني والتعليمي أن الغرض من هذا الارشاد هو مساعدة الأفراد على اختيار تعليم أو مهنة والاستعداد لهما وعلى تلبية حاجة المجتمع الى القوى العاملة . ويتضح فضلا عن ذلك أن الارشاد المهني والتعليمي متاح لجميع المواطنين في غرينلاند وأنه مجاني وتقدمه مكاتب سوق العمل في البلديات وضباط التوجيه المهني المحليون أو الاقليميون ومؤسسات التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي الأدنى ومؤسسات التدريب المهني .

٤٢٦ - وتصدر ادارة الثقافة والتربية والشؤون الكنسية كل سنة منشورين هما"دليل التعليم والتدريب" و"التعليم والتدريب في الدانمرك" ، لكي يستخدما في أنشطة الارشاد . ويبين هذا الدليلان جميع أنواع التعليم والتدريب التي يتاح دعم لها في غرينلاند والدانمرك على التوالي .

المادة ٧

٤٢٧ - يكفل في الدانمرك الأجر العادل ، المتساوي على العمل المتساوي ، من خلال اتفاقات جماعية تبرم بين السلطات العامة والمنظمات العمالية . غير أنه يجدر بالذكر أنه بالنظر الى عوامل تاريخية معينة استطاعت المنظمات العمالية في الدانمرك الاحتفاظ بمزايا معينة تتصل بالأجور ومزايا أخرى تحددها الاتفاقات الجماعية لأعضائها الذين ليسوا من سكان غرينلاند الأصليين والذين لهم ، من ثم ، وضعية العمالة الوافدة . وقد أزيلت هذه الفوارق تدريجيا في الاتفاقات الجماعية القريبة العهد ، وبذلك توظف الغالبية العظمى من العاملين الجدد على أساس شروط العمل المتساوية على العمل المتساوي القيمة .

٤٢٨ - ومعظم أماكن العمل في القطر تابعة للقطاع العام أو لمنشآت مملوكة ملكية عامة . وللاتفاقات العمومية التي تبرم في أماكن العمل هذه تأثير جانبي في سائر سوق العمل .

٤٢٩ - ويكفل القانون الدانمركي رقم ٢٩٥ المؤرخ في ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الصحة والسلامة في أماكن العمل وما يتصل بذلك من أحكام تكميلية ظروف العمل الآمنة والصحية وفترات الراحة وأوقات الفراغ والحد الأعلى المعقول لساعات العمل . وبالمثل ، تنص تشريعات غرينلاند على الاجازات المدفوعة الأجر أو علاوات الاجازات . وتحدد في الاتفاقات الجماعية علاوات العمل في العطلات غير عطلة الأحد .

المادة ٨

٤٣٠ - لا يوجد في القانون ما يمنع الالتحاق بعضوية المنظمات العمالية أو انشاءها أو اضطلاعها بجهود مشتركة بينها . كما لا يوجد في القانون ما يمنع الاضرابات الجماعية . غير أن هذه الاضرابات غير مسموح بها في حالة موظفي الخدمة العامة . وتخضع قوات الشرطة والقوات المسلحة للتشريع الدانمركي .

٤٣١ - وقد أبرمت اتفاقات جماعية تنطبق على جميع أنحاء غرينلاند مع ٣٥٠ منظمة ، معظمها مقره في غرينلاند . وأكبر منظمتين هما منظمة عمال غرينلاند (SIK) والمنظمة المركزية لموظفي الخدمة العامة والعاملين بالتعاقد في غرينلاند (NAK) .

المادة ٩

٤٣٢ - تطبق في غرينلاند نظم الضمان الاجتماعي التالية .

٤٣٣ - تنظم الاستحقاقات المرضية بموجب لائحة برلمان غرينلاند [رقم ...] المؤرخة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ بشأن الاستحقاقات العامة التعرفية . غير أن عددا كبيرا من العاملين يحصل بموجب الاتفاقات الجماعية على أجور أو مرتبات أثناء فترات المرض . كما أن لائحة برلمان غرينلاند رقم ١٠ المؤرخة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ بشأن المساعدة العامة (الاستحقاقات المستندة الى التقييم الفردي) تتناول الوضع القانوني لمن لا يفون بالشروط المتعلقة بالانتماء الى سوق العمل حسبما هي مبينة في لائحة برلمان غرينلاند بشأن المساعدات التعرفية ، ومن يتلقون أجرا أثناء فترات المرض .

٤٣٤ - واذا كان الغياب عن العمل ناتجا عن اصابة عمل أو مرض مهني معترف به ، تدفع استحقاقات نقدية يومية عملا بالقانون الدانمركي رقم ١٤٥ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٨ بشأن تأمين اصابات العمل . ويستند هذا النظام الى قيام رب العمل بالتأمين على العاملين معه .

٤٣٥ - لائحة برلمان غرينلاند رقم ٧ المؤرخة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ بشأن الاجازات والاستحقاقات المتعلقة بالحمل والولادة والتبني : يحق لبعض العاملات بأجر أن يحصلن ، بفضل اتفاقات جماعية ، على أجر كامل أثناء اجازة الحمل والأمومة . ولكي تحصل المتلقية على المبالغ المستحقة ، يجب أن تكون من الناشطات في سوق العمل .

٤٣٦ - ويحق لجميع الأشخاص الذين تزيد سنهم عن ٦٠ عاما ولهم عنوان دائم في غرينلاند الحصول على معاش تقاعدي من الدولة عملا بلائحة برلمان غرينلاند رقم ٨ المؤرخة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ بشأن المعاشات التقاعدية ومؤسسات المسنين . وعلاوة على ذلك ، تنص اللائحة على أن المسنين يمكن أن يستحقوا الاقامة في دور المسنين ودور التمريض وما اليها بعد اجراء تقييم محدد لاحتياجاتهم . وقد توفر أيضا مساعدة منزلية .

٤٣٧ - والقواعد التي تنظم استحقاقات المعوقين بدنيا أو عقليا ترد في لائحة برلمان غرينلاند رقم ٧ المؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بشأن تقديم المساعدة الى المعوقين اعاقة شديدة . وتنص اللائحة على توفير المعدات المساعدة ، ودعم توظيف المساعدين الذين يقدمون الرعاية ، ودعم مرافق الاعانة ، وفترات الاقامة في مراكز الرعاية السكنية ، وترميم المساكن ، والسفر في العطلات ، وما الى ذلك . وعلاوة على ما تقدم ، تحتوي لائحة المعاشات التقاعدية على أحكام بشأن معاش الاعاقة التقاعدي الذي يدفع لمن تجعله اعاقته غير لائق للعمل .

٤٣٨ - وفي أمر التطبيق على غرينلاند الخاص بالقانون الدانمركي رقم ١٤٥ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٨ بشأن اصابات العمل ترد الأحكام المتعلقة بالعلاوات التي تدفع لأقارب من يتوفى نتيجة لاصابة عمل .

٤٣٩ - وتتناول استحقاقات البطالة لائحة برلمان غرينلاند رقم ١١ المؤرخة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ بشأن الاستحقاقات العامة التعرفية . وتحدد هذه اللائحة الاستحقاقات التي تدفع لأعضاء عدد من نقابات العمال . ويجوز أن يتلقى من لا تشملهم هذه اللائحة استحقاقات بموجب اللائحة المتعلقة بالمساعدة العامة .

٤٤٠ - وتمنح استحقاقات اعالة أطفال مرتبطة بالدخل بموجب لائحة برلمان غرينلاند رقم ٤ المؤرخة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ بشأن استحقاقات اعالة الأطفال . ويرجى الاطلاع أيضا على التعليقات الواردة بصدد المادة ١١ بشأن الاسكان . ويحق لأرباب المعاشات الحصول بموجب لائحة المعاشات على استحقاقات اعالة أطفال تكميلية . وترد في لائحة برلمان غرينلاند رقم ٩ المؤرخة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ بشأن تقديم المساعدة الى الأطفال والشباب أحكام حول تقديم المساعدة الى القصّر في الحالات التي يلزم فيها دعم خاص .

٤٤١ - وتمول السلطات العامة تمويلا كاملا جميع ما ذكر أعلاه من استحقاقات الضمان الاجتماعي وعلاواته ، باستثناء التأمين على اصابات العمل . ولا يوجد في القانون ما يمنع انشاء مخططات تأمين جماعية . وقد كلفت حكومة الحكم الذاتي في غرينلاند لجنة الاصلاح الاجتماعي ببحث امكان انشاء صناديق للتأمين ضد المرض والبطالة تستند جزئيا الى الاشتراكات . وفضلا عن ذلك ، تفكر منظمات معينة في انشاء صندوق للمعاشات التقاعدية .

المادة ١٠

٤٤٢ - ينظم القانون الدانمركي الوضع القانوني للأسر الى حد بعيد . ويسري في ذلك أمر التطبيق رقم ٣٠٧ المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣ بشأن بدء سريان قانون ابرام عقد الزواج وفسخه في غرينلاند . ويرد في البند ١ من هذا الأمر الحكم التالي : "لا يجوز لمن لم يبلغ سن ١٨ عاما أن يتعاقد على الزواج دون اذن من أمين المظالم الوطني ." وينص البند ٢ (١) على ما يلي : "لا يجوز لأي شخص لم يبلغ سن ١٨ عاما ولم يسبق له الزواج أن يتعاقد على الزواج دون رضى والديه ." انظر أيضا المادة ٩ بشأن اجازة الأمومة .

٤٤٣ - ويلاحظ أن عمل الأطفال مقيد بموجب القانون الدانمركي رقم ٢٩٥ المؤرخ في ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الصحة والسلامة في أماكن العمل في غرينلاند . وطبقا لهذا القانون يجب عموما عدم قيام الأطفال الذين تقل سنهم عن ١٥ عاما بالعمل في سوق العمل ، باستثناء الاضطلاع بأعمال خفيفة لمدة ساعتين في اليوم . ويضع وزير العمل الدانمركي قواعد خاصة بشأن الاضطلاع بالأعمال التي قد تكون بطبيعتها مضرة بسلامة الناشئين أو صحتهم أو نموهم .

المادة ١١

٤٤٤ - انخفضت نسبة النمو الاقتصادي في غرينلاند ، محسوبا بالناتج المحلي الاجمالي للفرد بالأسعار الثابتة ، انخفاضا هائلا في الفترة من عام ١٩٨٧ الى نهاية عام ١٩٩٠ . وفي عام ١٩٩٠ كانت نسبة الانخفاض ١٠ في المائة . وانخفض الناتج المحلي الاجمالي أيضا في الأعوام ١٩٩١ و ١٩٩٢ و ١٩٩٣ ، ولكن بنسبة أقل . ففي عام ١٩٩١ كانت نسبة الانخفاض ٣ في المائة ، وفي عام ١٩٩٢ كانت ٦ في المائة ، وفي عام ١٩٩٣ كانت ١ في المائة .

٤٤٥ - وينبغي أن ينظر الى النمو الاقتصادي السلبي في غرينلاند أساسا في ضوء نمو المسامك ، حيث كان للانخفاض في مبيعات سمك القد والظروف السوقية غير المؤاتية لمسامك الروبيان (الجمبري) أهمية حاسمة . وقد انخفض سعر الروبيان بنسبة ٣٦ في المائة في الفترة من عام ١٩٨٩ الى عام ١٩٩٤ .

٤٤٦ - وأحدث تطور في الناتج المحلي الاجمالي تطور ناشىء أساسا عن اتجاهات التوظيف الايجابية منذ عام ١٩٩٣ ، مقرونة بمعدل تضخم منخفض . وتعني هذه الاتجاهات انه ليس من المتوقع حدوث المزيد من الانخفاض في الناتج المحلي الاجمالي في عام ١٩٩٤ . والى جانب ذلك ، تأثرت ايرادات تصدير مسامك الروبيان بظروف خاصة أدت الى تحسن أسعاره في الأسواق العالمية . غير أن هذا الاتجاه انعكس الآن .

٤٤٧ - ومن الطبيعي أن يحدث انخفاض مماثل في تطور الناتج الوطني الاجمالي المتاح للفرد . غير أن هذا الانخفاض أقل أهمية نظرا لأن المنح الاجمالية المقدمة من الدانمرك تؤخذ في الحسبان .

٤٤٨ - وارتفعت نسبة البطالة في غرينلاند من ٦ر٥ في المائة في عام ١٩٩٠ الى ٨ في المائة في عام ١٩٩٢ . ومنذئذ انخفض المعدل ، وأصبح متوسطه في عام ١٩٩٤ من ٦ر٦ في المائة . وينبغي أن نضيف أن نحو ٢٠ في المائة من السكان الذين يعيشون في المستوطنات لا تشملهم هذه الاحصائيات .

٤٤٩ - وفي عام ١٩٩٤ والأعوام السابقة كان معدل التضخم نحو ٢ في المائة .

٤٥٠ - ومعظم المرافق السكنية التي تشيد في غرينلاند يمول جزئيا أو كليا من الأموال العامة ، أي من جانب حكومة الحكم الذاتي في غرينلاند وبلديات غرينلاند . وينطبق ذلك على مساكن الأجرة والاسكان التعاوني ومنازل الأسرة الواحدة . وقد نقلت المسؤولية عن الاسكان في عام ١٩٨٧ من الحكومة الدانمركية الى حكومة الحكم الذاتي في غرينلاند . ومنذئذ وضعت حكومة الحكم الذاتي قواعد في هذا الميدان . والهدف الاسكاني في غرينلاند هو أن يكون هناك مسكن لكل أليفين متعاشرين ومسكن لكل عازب تزيد سنه على ٢٠ عاما .

٤٥١ - ويخضع تشييد المساكن التي تمول تمويلا عاما للقانون الدانمركي رقم ٩٤٤ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن اعانات تشييد المساكن ، ولائحة برلمان غرينلاند رقم ١ المؤرخة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ بشأن الاسكان التعاوني . ويخضع تأجير المساكن للائحة برلمان غرينلاند رقم ٣ المؤرخة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ بشأن تأجير المساكن . والغرض من هذه اللائحة هو ابقاء الأجرة في مستوى معقول . وتحتوي اللائحة أيضا على حكم مفاده انه يمكن تخفيض نسبة ١٠ في المائة من الأجرة عن كل طفل في الأسرة دون سن ١٨ عاما يسكن في منزل الأسرة ، بحد أقصى قدره ٦٠ في المائة .

٤٥٢ - وفضلا عن ذلك تمنح علاوات سكن للأسر المنخفضة الدخل ، عملا بلائحة برلمان غرينلاند رقم ١ المؤرخة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ بشأن علاوات السكن . ويحدد حجم العلاوة على أساس تقييم المسكن والأجرة وكذلك حجم الأسرة وتكوينها ودخلها .

المادة ١٢

٤٥٣ - عندما تولت غرينلاند من الحكومة الدانمركية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ مسؤولية الخدمات الصحية ، اعتمدت هدف منظمة الصحة العالمية بشأن "توفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠" . ولذلك يجب أن تتاح لجميع مواطني غرينلاند أفضل الفرص الممكنة لتحقيق مستوى معيشي جيد ، بأن تتاح لهم فرص عامة للاستفادة من الخدمات التي يقدمها القطاع الصحي .

٤٥٤ - وهيكل الخدمات الصحية في غرينلاند يتفق عموما مع المبادىء المبينة في الاتفاقية .

٤٥٥ - وتقدم مجانا طائفة واسعة من الخدمات الصحية ، باعتبار ذلك عنصرا في كفالة تحقيق هدف "توفيرالصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠" . ويجري تعزيز التعليم الصحي في غرينلاند بصفة مستمرة . والهدف من ذلك هو تكييف التعليم الصحي تبعا لظروف غرينلاند ، مع كفالة مستوى عال من الخدمات الصحية في الوقت نفسه .

٤٥٦ - وتدرك غرينلاند أن الوقاية عنصر هام في تحسين صحة السكان عامة . لذلك تسعى الخدمات الصحية الى توعية المواطنين أفرادا بمسؤوليتهم الأساسية عن صحتهم .

٤٥٧ - ويجرى بانتظام تقييم الخدمات التي تقدمها السلطات الصحية في غرينلاند وزيادة كفاءتها وفعاليتها . وبعد تولي المسؤولية عن الخدمات الصحية ، أدى الهدف السياسي الى سن التشريعات التالية :

(أ) لائحة برلمان غرينلاند رقم ٨ المؤرخة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ بشأن الخدمات الصحية ، الخ . وتضع هذه اللائحة المبادىء التوجيهية العامة للخدمات الصحية في غرينلاند وتبين الخدمات التي تقدم الى المواطنين . وتشمل اللائحة كذلك قواعد بشأن تخويل الصلاحيات لموظفي القطاع الصحي ، وقواعد بشأن المجالات الوظيفية التي ينبغي أن يغطيها الموظفون الصحيون ، وقواعد بشأن التحصين والطب والنقل الى المستشفيات ؛

(ب) لائحة برلمان غرينلاند رقم ٧ المؤرخة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ بشأن ادارة وتنظيم القطاع الصحي ، وتحتوي على مبادىء توجيهية عامة لتنظيم وهيكل القطاع الصحي ، بما في ذلك الرقابة البرلمانية على القطاع . وتشتمل اللائحة على قواعد حول تقسيم القطر الى مناطق والمهام التي تضطلع بها المستشفيات . وعلاوة على ذلك ، تم وضع قواعد بشأن المجالس الصحية للمناطق ، منها عدد من القواعد حول التدابير الوقائية . وجرت كفالة أحد هذه التدابير باعتماد لائحة برلمان غرينلاند رقم ٥ المؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بشأن التبغ ، والأماكن المحظور فيها التدخين ، ووسم منتجات التبغ .

المادة - ١٣

٤٥٨ - لا يوجد في غرينلاند تشريع يتضارب مع الحقوق المقررة في المادة ١٣ (١) من الاتفاقية .

٤٥٩ - ويتضح من الدستور الدانمركي المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٥٣ أن جميع الأطفال الذين في الفئة العمرية الخاضعة للتعليم الالزامي يحق لهم الحصول على التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي الأدنى مجانا . غير أن الأبوين أو أولياء الأمور الذين يكفلون أن يحصل أطفالهم على تعليم مماثل للمستويات العامة للتعليم الذي يقدم في مدارس الدولة غير ملزمون بالحاق أطفالهم بالتعليم الابتدائي أو التعليم الثانوي الأدنى بمدارس الدولة .

٤٦٠ - وتعتبر القواعد المتعلقة بالتعليم الابتدائي في غرينلاند وافية بمقتضيات الاتفاقية بشأن التعليم الابتدائي . وهذه القواعد تماثل تماما القواعد المنطبقة على مدارس الدولة الدانمركية . ويخضع التعليم الابتدائي في غرينلاند للائحة برلمان غرينلاند رقم ١٠ المؤرخة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ بشأن التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي الأدنى ، بصيغتها المعدلة بلائحة برلمان غرينلاند رقم ٨ المؤرخة في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٣ ولائحة برلمان غرينلاند رقم ١ المؤرخة في ١ آذار/مارس ١٩٩٤ .

٤٦١ - ويتضح من البندين ٣٢ و ٣٤ من اللائحة أن أي طفل يعيش في غرينلاند يخضع للتعليم الالزامي من السنة التي يبلغ فيها سن ٦ أعوام ولمدة تسع سنوات بعد ذلك . كما يتضح من البند ٣٣ أن نظام التعليم الالزامي ينطوي على واجب الالتحاق بنظام التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي الأدنى التابع للدولة أو بتعليم مكافىء لمستويات ذلك النظام . ويتضح من البند ١٣ أنه يجوز ، عند الطلب ، اعفاء التلميذ من حضور حصص الدراسات المسيحية اذا أعلن والداه كتابة الى رئيس المدرسة استعدادهما لكفالة تعليم ديني للطفل بنفسهما .

٤٦٢ - ولابد أن نقول ان التشريع المطبق في غرينلاند يفي بمقتضيات الاتفاقية ، من حيث ما يلي :

(أ) أن التعليم الابتدائي الزامي ومجاني ؛

(ب) أنه يحق للوالدين وأولياء الأمور اختيار مدارس غير التي تنشئها السلطات العامة ؛

(ج) أنه يحق للوالدين وأولياء الأمور كفالة تعليم ديني وأخلاقي لأطفالهم وفقا لعقائدهم الخاصة .

٤٦٣ - وفي غرينلاند يعني التعليم الثانوي أساسا التدريب والتعليم المهنيين ، اللذين يخضعان لتشريعات من بينها لائحة برلمان غرينلاند رقم ١٦ المؤرخة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ بشأن التدريب

والتعليم المهنيين والمنح التعليمية والارشاد المهني . ويتضح من البند ٣ من اللائحة أن التدريب والتعليم المهنيين يتاحان لجميع الأفراد الذين يفون بشروط القبول المقررة ، ويكونون مقيمين في غرينلاند أو كان لهم عنوان دائم فيها لمدة لا تقل عن عشر سنين ، ولم يكونوا قد أقاموا خارجها لأكثر من ثلاث سنوات .

٤٦٤ - وتتوقع ادارة الثقافة والتربية والشؤون الكنسية أن يعتمد أمر حكومة الحكم الذاتي بشأن التعليم الأساسي اللامركزي في ربيع عام ١٩٩٦ . وبعد اعتماد الأمر ستستوفى مقتضيات القبول في التدريب والتعليم المهنيين اذا كان الطالب ملتحقا باتفاق تدريب على العمل ومستوفيا لمقتضيات القبول المحددة المقررة في الأوامر الخاصة بالتدريب والتعليم المعنيين .

٤٦٥ - ويتناول الأمر التدريب والتعليم المهنيين الأساسيين اللامركزيين في غرينلاند في المجالات الرئيسية التالية : تشكيل المعادن ، التشييد ، المهن التجارية والكتابية ، المهن الغذائية ، المسامك ، الخدمات الاجتماعية ، الخدمات الصحية ، المهن التصويرية ، المهن الخدمية . وعلاوة على ذلك ، يقدم تدريب على تربية الضأن وتدريب على المهن السياحية . كما يقدم تدريب وتعليم مهنيان متقدمان في عدد من المجالات المذكورة أعلاه .

٤٦٦ - ويتضح من البند ٤ من لائحة برلمان غرينلاند بشأن التدريب والتعليم المهنيين والمنح التعليمية والارشاد المهني أن هذا التعليم والتدريب مجاني وأن حكومة الحكم الذاتي تقرر في ما ان كان على الطلاب أن يدفعوا جزئيا أو بالكامل قيمة المواد الدراسية التي تصبح ملكا لهم .

٤٦٧ - وفي غرينلاند يعني التعليم العالي التعليم الاضافي . ويخضع هذا التعليم للقانون الدانمركي رقم ٥٨٢ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ بشأن التدريب والتعليم المهنيين .

٤٦٨ - وتقدم حكومة الحكم الذاتي في غرينلاند التعليم الثانوي وفقا للقانون الدانمركي رقم ٤٣١ المؤرخ في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠ بشأن التعليم الثانوي الأعلى ، الخ. ، ولائحة برلمان غرينلاند رقم ١٠٨ المؤرخة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ . كما يقدم تعليم عال في المجالات الآتية :

(أ) المساعدون الطبيون والممرضون (القانون الدانمركي رقم ٩ المؤرخ في ١٣ أيار/مايو [...] بشأن تعليم المساعدين الصحيين والممرضين) ؛

(ب) الصحافيون (لائحة برلمان غرينلاند بشأن تعليم الصحافيين) ؛

(ج) معلمو المدارس الابتدائية والمدارس الثانوية الدنيا (لائحة برلمان غرينلاند رقم ١ المؤرخة في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تعليم معلمي التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي الأدنى والتعليم الاجتماعي) ؛

(د) أخصائيو الخدمة الاجتماعية (لائحة برلمان غرينلاند رقم ١ المؤرخة في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تعليم معلمي التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي الأدنى والتعليم الاجتماعي) ؛

(هـ) معلمو التعليم الاجتماعي (لائحة برلمان غرينلاند رقم ١ المؤرخة في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تعليم معلمي التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي الأدنى والتعليم الاجتماعي) ؛

(و) التعليم الجامعي (لائحة برلمان غرينلاند رقم ٣ المؤرخة في ٩ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن جامعة غرينلاند) .

ومن الملامح المشتركة لجميع أنواع التعليم هذه أنها مجانية للطلاب ومتاحة لكل من يستوفي شروط القبول المحددة .

٤٦٩ - وتجري حاليا اعادة النظر في التشريعات الخاصة بتعليم اخصائيي الخدمة الاجتماعية ، لأهداف منها تشديد شروط القبول لكي تتفق مع الشروط المنطبقة على أنواع التعليم العالي الأخرى . ومستقبلا ستكون القاعدة العامة هي أن الطالب يجب أن يكون قد اجتاز الامتحانات في عدد من المواد بالمستوى المتقدم (المستوى ألف) لكي يقبل في هذا التعليم .

٤٧٠ - وكما سبق ايضاحه فيما يتعلق بالتعليم الابتدائي والثانوي والعالي ، يجب أن يفترض أن النظام التعليمي في غرينلاند يشمل جميع المراحل التعليمية . ويجوز للطلاب الموجودين في غرينلاند التقدم للالتحاق بالمؤسسات التعليمية الكائنة في الدانمرك وغرينلاند على السواء . وفيما يتصل بالقبول في المؤسسات التعليمية الدانمركية ، يتقدم الطلاب الموجودون في غرينلاند بنفس الشروط المنطبقة على الدانمركيين . وكما هو مبين أدناه ، تقدم منح دراسية للطلاب الذين يقبلون في المؤسسات التعليمية الدانمركية .

٤٧١ - وبموجب البند ٦ من لائحة برلمان غرينلاند رقم ١٦ المؤرخة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ بشأن التدريب والتعليم المهنيين والمنح التعليمية والارشاد المهني ، تقدم منح دراسية في المجالات التعليمية التي تحددها حكومة الحكم الذاتي . وحاليا تقدم منح دراسية في جميع المجالات التعليمية المبينة في المنشورين "دليل التعليم" و "التعليم في الدانمرك" (انظر البند ١ من أمر الحكم الذاتي رقم ١٧ المؤرخ في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن المنح الدراسية) . غير أنه يجوز لادارة الثقافة والتربية والشؤون الكنسية أن تقرر الحق في الحصول على منح دراسية في مجالات تعليمية أخرى أيضا . وعلاوة

على ذلك ، يجوز تقديم منح للتعليم الخاص بمواصلة الدراسة ، وذلك للاستعداد للجلوس للامتحان العام لاكمال المرحلة الثانوية ، والامتحان المتقدم لاكمال المرحلة الثانوية ، والامتحان التحضيري الأعلى .

٤٧٢ - وللحصول على المنح الدراسية ، يجب استيفاء الشروط التالية :

(أ) الجنسية الدانمركية ؛

(ب) وجود عنوان دائم في غرينلاند ، فيما يتعلق بالتعليم في غرينلاند ؛

(ج) - وجود عنوان دائم في غرينلاند في وقت تقديم الطلب ، والاقامة في غرينلاند لمدة خمس سنوات على الأقل قبل تقديم الطلب ، أو الاقامة الدائمة في غرينلاند لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، مع عدم قضاء فترة تزيد على ثلاث سنوات خارج غرينلاند .

٤٧٣ - وتقدم المنح الدارسية في شكل مبلغ شهري أساسي . ويجوز أن تقدم فضلا عن ذلك علاوات اعالة أطفال ، ومنح للكتب المدرسية الضرورية ، ومنح للعلاج الطبي ، ومنح لعلاج الاضطرابات الحادة في الأسنان ، ومنح للنقل بالحافلات والقطارات (انظر البنود ١٦ - ١٩ من أمر الحكم الذاتي بشأن المنح الدراسية) . ويحق للطلاب مجانا أيضا السفر ، والنقل المتعلق بالعطلات ، ونقل الأمتعة . ويجوز لهم فضلا عن ذلك طلب الحصول على قروض دراسية .

٤٧٤ - والى جانب ذلك ، يمكن تقديم منح الى التلاميذ في السنوات الأخيرة من التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي الأدنى (انظر لائحة برلمان غرينلاند رقم ٥ المؤرخة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ بشأن المنح للتلاميذ في السنوات الأخيرة من التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي الأدنى) . والغرض من هذه المنح هو ضمان أن يكون التلاميذ في وضع مالي يتيح لهم مواصلة التعليم الثانوي الأدنى بعد السنة التاسعة من التعليم (انظر البند ٣٤ من لائحة برلمان غرينلاند رقم ١٠ المؤرخة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ بشأن التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي الأدنى) .

٤٧٥ - ويشجع التشريع الحالي بالوسائل التالية من لم يتلقوا أو لم يكملوا التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي الأدنى .

٤٧٦ - فأولا يمكن مواصلة التعليم الأساسي الابتدائي والثانوي الأدنى لمدة سنة أو سنتين في الصفين العاشر والحادي عشر . وهذا التعليم الخاص بمواصلة الدراسة يدعم وفقا لأحكام لائحة برلمان غرينلاند رقم ٥ المؤرخة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ بشأن دعم السنوات الأخيرة من التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي الأدنى . وفضلا عن ذلك ، يمكن الالتحاق بدورات لدراسة مادة واحدة في اطار نظام التعليم الثانوي الأعلى في غرينلاند (انظر أمر الحكم الذاتي بشأن الطلاب الذين يدرسون في اطار نظام

التعليم الثانوي الأعلى في غرينلاند) . وتقدم منح للملتحقين بهذه الدورات (انظر أمر الحكم الذاتي بشأن المنح الدراسية) . وهذه الدورات مجانية .

٤٧٧ - والى جانب ذلك ، يمكن الالتحاق بدورات في مادة واحدة للبالغين (انظر أمر الحكم الذاتي بشأن التعليم الخاص بمواصلة الدراسة استعدادا للامتحانين العام والمتقدم لاكمال الدراسة الثانوية) . والغرض من ذلك هو اتاحة الفرصة لمن تسربوا من التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي الأدنى لضمان تطورهم الشخصي والحصول على مهارات ومعارف تمكنهم من استيفاء الشروط المتعلقة بالتعليم العالي . وعملا بالبند ٨ من الأمر ، يتقاضى رسم على الالتحاق بهذه الدورات (انظر الأحكام المتعلقة بالالتحاق بتعليم البالغين) . غير أن الكتب وغيرها من مواد الدراسة توضع تحت تصرف الطلاب مجانا .

المادة ١٤

٤٧٨ - بما أن التشريعات المطبقة في غرينلاند تعتبر مستوفية للمقتضيات المبينة في المادة ١٣ من الاتفاقية ، لم توضع خطة عمل تفصيلية للتنفيذ التدريجي على النحو المبين في المادة ١٤ .

المادة ١٥

٤٧٩ - لا تحتوي التشريعات النافذة حاليا في غرينلاند على أية أحكام تحد من الحق في المشاركة في الحياة الثقافية . وحرية الاشتراك في الجمعيات مكفولة .

٤٨٠ - وتتلقى عدة منظمات ومؤسسات ورابطات فنية وثقافية وطنية منحا ينص عليها قانون المالية الذي اعتمده برلمان الحكم الذاتي ، تحت بند أنشطة وقت الفراغ الأخرى والثقافة والتعليم العام والاعلام العام ، منها : اتحاد الرابطات النسائية في غرينلاند ، و"كالاليت نونساني بيغاتيغينيات كاتوفيات" ، واتحاد الإنويت ، و"سيلاميوت" ، ومعهد الشمال الأوروبي ، و"كالاليك" ، ومحطات اذاعة وتلفزيون محلية ، و "كالاليت نوناني إرينارسوكاتيغيت كاتوفيات" ، وصحف محلية ، و"فريق غرينلاند" ، و"إينونيك ناكونيك" ، و"سورياك" ، و"سوكورساك" ، وكشافة غرينلاند ، ورابطة غرينلاند الرياضية ، و"كالاليت رويدي كورسيات" ، و"كاتوفيك أوتوكات نيبات" .

٤٨١ - ويستخدم حساب "المبادرات الثقافية" لتقديم منح لجميع أنواع الأنشطة الثقافية . وتقدم المنح عادة الى المنظمات والرابطات الثقافية أو الى أفراد للاضطلاع بمشاريع خاصة . ويستخدم حساب "دعم الفنانين" لتقديم منح عمل الى الفنانين في مجالات الفنون البصرية ، والأدب ، والموسيقى ، والتصميم الزخرفي والحرف اليدوية ، والتصميم الفني ، والبحوث الثقافية . وتقدم حكومة الحكم الذاتي أيضا منحا الى مرافق الاجتماعات والمراكز الاجتماعية ، وكذلك الى مراكز غرينلاند في الدانمرك . وتقدم منح الى

المنظمات الفنية والثقافية عملا بلائحة برلمان غرينلاند رقم ٥ المؤرخة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بشأن أنشطة وقت الفراغ .

٤٨٢ - ويشتمل الهيكل المؤسسي في غرينلاند في هذا الصدد على المتاحف (انظر لائحة برلمان غرينلاند رقم ٤ المؤرخة في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٠ بشأن المتاحف ودور المحفوظات) . وتمول خزانة غرينلاند متحف ودار محفوظات غرينلاند الوطني . ويقدم المتحف الوطني منحا الى المتاحف المحلية . وتوجد متاحف في ست عشرة بلدية من ثماني عشرة .

٤٨٣ - وتحتوي لائحة برلمان غرينلاند رقم ٤ المؤرخة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ بشأن المكتبات على أحكام بخصوص وجود مكتبة وطنية مركزية ومكتبة عامة في كل بلدية ، مع فروع في المستوطنات .

٤٨٤ - ويجري تشييد دار غرينلاند للثقافة في العاصمة نوك . وستشتمل دار الثقافة على مسرح وسينما ومرافق للمعارض ومكاتب . وتوجد في جميع المدن ومعظم المستوطنات مراكز اجتماعية أو قاعات للاجتماعات .

٤٨٥ - وتوجد شركة مسرحية احترافية واحدة فقط في غرينلاند تسمى "سيلاميوت" . وتستخدم المراكز الاجتماعية وقاعات التجمع المذكورة أعلاه لأنشطة الهواة المسرحية المحلية أيضا .

٤٨٦ - وتوجد عدة ورش للتصميم الزخرفي والحرف اليدوية تديرها سلطات البلديات .

٤٨٧ - وفيما يتعلق بالتعليم ، تقدم مدرسة غرينلاند للفنون الجميلة دورات مدتها سنة أو سنتان في الرسم ، وتقنيات الفنون التخطيطية ، وتصميم الديباجات ، والتلوين ، والنحت ، والمعارف النظرية ذات الصلة . وحاليا تقدم التعليم في مجال الدراما مؤسسة "سيلاميوت" .

٤٨٨ - ويمكن تقديم منح للتعليم والتدريب خارج غرينلاند ، في شكل مبلغ شهري محدد وعلاوات لاستئجار السكن ومنح لمواد الدراسة . وعلاوة على ذلك تدفع تكلفة الرحلة الى مكان التعليم والعودة منه .

٤٨٩ - وقد صدقت الدانمرك على اتفاقية بيرن لعام ١٨٨٦ (بصيغتها المعدلة في عام ١٩٧١) .

٤٩٠ - وليس لغرينلاند تشريع منفصل بشأن حقوق التأليف والنشر . وتسري القوانين والقواعد الادارية الدانمركية الآتية في غرينلاند أيضا :

(أ) القانون الدانمركي رقم ١٥٨ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٦١ (بصيغته المعدلة) بشأن حقوق التأليف والنشر ؛

(ب) أمر التطبيق على غرينلاند رقم ٢٧٢ المؤرخ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٢ بشأن أخذ الصور الفوتوغرافية ؛

(ج) الأمر الدانمركي رقم ٢٦٠ المؤرخ في ١٤ تموز/يوليه ١٩٦٢ بشأن الأجر على استخدام المواد ؛

(د) - أمر التطبيق على غرينلاند رقم ١٤٢ المؤرخ في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بشأن حفظ واستخدام البرامج الاذاعية والتلفزيونية للأغراض التعليمية ؛

(هـ) الأمر الدانمركي رقم ٩٧ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن الاتفاقية العالمية لحقوق التأليف والنشر ؛

(و) الأمر الدانمركي رقم ٤٤٠ المؤرخ في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ بشأن الأجر على الحقوق التبعية ؛

(ز) الأمر الدانمركي رقم ٤٥٢ المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بشأن تطبيق القانون ،

(ح) القانون الدانمركي رقم ١٥٧ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ (بصيغته المعدلة) بشأن الصور الفوتوغرافية ؛

(ط) الأمر الدانمركي رقم ١٤٢ المؤرخ في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بشأن حفظ واستخدام البرامج الاذاعية والتلفزيونية للأغراض التعليمية .

٤٩١ - وتتعلق التشريعات التالية بتدابير كفالة حماية وتطوير وتعميم العلم والثقافة وحرية البحث العلمي والنشاط الابداعي :

(أ) لائحة برلمان غرينلاند رقم ٤ المؤرخة في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٠ بشأن المتاحف ودور المحفوظات ومتحف ودار محفوظات غرينلاند الوطني هو مؤسسة تابعة لحكومة الحكم الذاتي في غرينلاند . وتمول المؤسسة بمنح حكومية ، وهي مكلفة بتسجيل وجمع وحماية وبحث وتعميم تراث غرينلاند الثقافي ، بما في ذلك الفنون الجميلة والاثنوغرافيا ؛

(ب) لائحة برلمان غرينلاند رقم ٤ المؤرخة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ بشأن المكتبات . ويجب على المكتبات في غرينلاند أن تروج الأنشطة الاعلامية والتعليمية والثقافية بوضع الكتب وغيرها من المواد المناسبة مجانا تحت تصرف جميع الجهات المهتمة ، وبالاضطلاع بالأنشطة الاعلامية . ويجب على المكتبات أن تركز عند اختيار المواد على النوعية والتنوع والأهمية . ولا يسمح برقابة سياسية أو دينية ؛

(ج) لائحة برلمان غرينلاند رقم ٣ المؤرخة في ٩ أيار/مايو ١٩٨٠ بشأن جامعة غرينلاند . وهدف الجامعة هو الاضطلاع بالبحوث وتقديم التعليم العالي وتعميم الالمام بعمليات البحث العلمي ونتائجه ؛

(د) لائحة برلمان غرينلاند رقم ٣ المؤرخة في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٠ (بصيغتها المعدلة) بشأن الأنشطة الاذاعية والتلفزيونية ؛

(هـ) الأمر الدانمركي رقم ٢ المؤرخ في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ : النظام الأساسي لمؤسسة "كالاليت نوناتا راديوا" . وهذه المؤسسة هي مؤسسة عامة مستقلة لها حق وعليها واجب اذاعة برامج اذاعية وتلفزيونية تشمل برامج الأخبار وبرامج المعلومات وبرامج الترفيه والبرامج المعنية بالفنون . ويجب عند البت في أنواع البرامج التي ستذاع التركيز على الموضوعية والنزاهة . ويجب التشديد الخاص على ضرورة اتاحة حرية الاعلام والكلام ؛

(و) الأمر الدانمركي رقم ٤ المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بشأن الأنشطة الاذاعية والتلفزيونية المحلية .

٤٩٢ - وشركة "أتواكيورفيك" هي شركة محدودة مقرها في العاصمة نوك . وهدف الشركة هو الاضطلاع بأنشطة النشر في غرينلاند وعن غرينلاند ، بما في ذلك القصص الخيالية والأدبيات المتخصصة ومواد التعليم ، والقيام بأنشطة اعلامية ، والاسهام في الاعلام العام للجمهور وفي الحوار الثقافي في غرينلاند ، وكذلك تعميم الالمام بالأدب الغرينلاندي في غرينلاند وغيرها .

٤٩٣ - وتقع دار غرينلاند للثقافة (كاتواغ) في العاصمة نوك . وهدف الدار هو الاضطلاع ، بالتعاون مع المؤسسات والمنظمات والأفراد والشركات ، بتنشيط وتطوير الحياة الثقافية في غرينلاند على أساس التقييم الفني الحر المستقل . وعلى هذه المؤسسة الاسهام في تعميم فن وثقافة الشمال الأوروبي في غرينلاند وتعميم فن وثقافة غرينلاند في بلدان الشمال الأوروبي . وعلى المؤسسة ، فضلا عن ذلك ، كفالة التعاون الثقافي بين غرينلاند ومناطق قبائل الإنويت الأخرى .

٤٩٤ - ومسرح "سيلاميوت" هو مؤسسة مستقلة تتلقى منحا من حكومة الحكم الذاتي في غرينلاند بموجب قانون المالية . وهدف هذا المسرح هو كفالة زيادة الالمام بثقافة الإنويت وتاريخ غرينلاند من خلال الأنشطة المسرحية ، وتطوير فنون الإنويت الجميلة وامكانياتها الكامنة من خلال المعارض وبرامج التبادل وما الى ذلك من الأنشطة .

٤٩٥ - ويكفل التعاون الرسمي مع بلدان الشمال الأوروبي وعلى الصعيد العالمي بوسائل منها ، مثلا ، عضوية غرينلاند في مجلس بلدان الشمال الأوروبي ، ومجلس وزراء بلدان الشمال الأوروبي ، ومؤتمر الإنويت القطبي - الذي يمثل نحو ٠٠٠ ١١٥ نسمة من قبائل الإنويت يعيشون في المنطقة القطبية والذي نال في عام ١٩٨٣ مركزا استشاريا بصفة منظمة غير حكومية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٤٩٦ - وعلاوة على ذلك ، انضمت غرينلاند الى عدد من اتفاقات التعاون المتعلقة بالثقافة والتعليم ، منها مثلا اتفاق مع الحكومة الاقليمية لاقليم شمال غربي كندا واتفاق مع حكومة مقاطعة كيبيك بكندا . وفي عام ١٩٩٣ أبرمت حكومة الحكم الذاتي في غرينلاند اتفاق تعاون رسمي مع اللجنة الدولية للألعاب الشتوية بالمنطقة القطبية الشمالية لعام ١٩٦٨ بشأن مشاركة غرينلاند في الألعاب الرياضية ذات المنحى الثقافي التي تنظمها اللجنة كل سنتين .

٤٩٧ - ويتوقع أن يكتسب التعاون الثقافي بين غرينلاند وايسلندا وجزر فارو وضعية رسمية في الأسبوع الثامن (الذي يبدأ في ١٩ شباط/فبراير) من عام ١٩٩٦ .

٤٩٨ - وبشأن التعاون على الصعيد المؤسسي ، تتضمن الأهداف الرسمية أو القانونية لعدد من المؤسسات في غرينلاند التعاون مع المؤسسات الدانمركية والأجنبية و/أو تعميم الالمام بالثقافة الغرينلاندية في البلدان الأخرى . وينطبق ذلك ، مثلا ، على متحف ودار محفوظات غرينلاند الوطني ، ومعهد الشمال الأوروبي ، ومراكز غرينلاند في الدانمرك ، ودار الثقافة في غرينلاند ، ومسرح "سيلاموبت" ، وشركة "اتواكيوكيورفيك" للنشر . وفضلا عن ذلك ، يجري تعاون ثقافي واسع النطاق على الصعيدين المؤسسي والاداري .